فہرست مسائل اللبیبہ ۹۰

الدراسة الاولى

فیما اذا خالفت اقوال الفقہاء

الدراسة الثانیة

فیما یدل من کلام ... ذلک عن ...

الدراسة الثالثة ۸۲

اذا خالفت الحدیث

الدراسة الرابعة

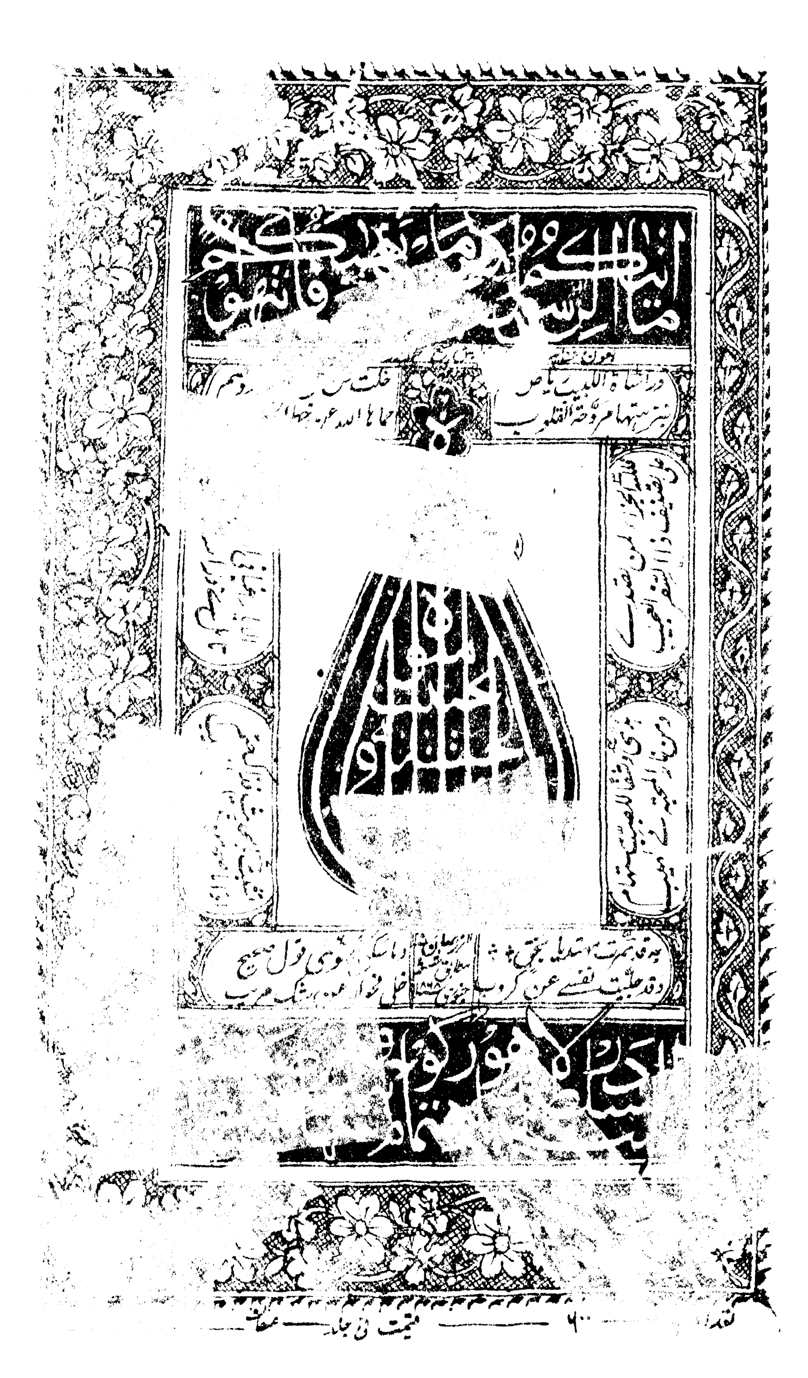
فی کلام بعض ... الحنفیة ... ابن ... وغیر الحنفیة ... علی حین المسئلة والتفصیل ... اذا کان

الدراسة الاولی ... حجیة القیاس

الدراسة الثانیة ... حدیث ... ب الحدیث

...یث صحیح

رجال ... توحید ... التسلیم ...





لك الحمد اللهم على ان سقت الينا من سحائب الكتاب رزقا طريا وسقيتنا من كوثر

[illegible] شرابا رويا اسبغت علينا النعمة هاديا فتحا بتنوير النصوص وتيسير تفواهر

الظواهر الى سواء السبيل وجعلت [illegible] بتبصر [illegible]

الاراء والافكار [illegible] من النار فرفعتني عزا وقدرا وجعلت

هلالي بنورك [illegible] اعليت ضياء الضعيات بالقيمة واحييت

موات المدارس بالمدارسة [illegible] نزحته من مفاريح الشفاه وصفحات

[illegible] للذي [illegible] لهذا [illegible] لولا ان هدانا الله فصل وسلم اللهم على

[illegible] تقارعه بنانه الملئكة خضعانا ولم يدع لاحد معه حجة وبرهانا

[illegible] موصول اليه الخلق في ضميرهم وخيرهم الناسخ قوله شرائع المعتبرين ذلك

بغيرهم اد ... في شئ فضلا يهدم اساس المقوى و

شهادة ... لاحد على احد ... تلعت البينة

... رقيقه و ... بامر الحق حيث

له ... ويعالجهم بالصلاح لا غطوعلى ما ...

كملت عليه ... لم يحتج بنيان شرائعه الى ... ها سيت جبال

براهينه على ... للحاجة الى ... عليه

وسلم وعلى آله اوصيائه كمالا ... علمه واسراره ... سبق في

انواره عند ... نهاره ... ميدان وصفهم من كل راجل وفارس

رايته متزلزلا اعدا بين مبهوت وحائر لا يستطيع جواد ... غاياتهم لم يدانيهم

قوم وان اكرموهم معشر حبهم ... وبغضهم كفر ... بهم منجي ومعتصم على آله و

اصحابه واحبائه مفاتيح الخيرات الذين ابوابه عموما من كل من سعد فوزا واحصل

الذين ... الذين هاجروا من ديارهم

... ان والارواح لا ...

... عليهم روح وريحان ... على

محمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالامين ... الى رحيق اليقين مزاجه

تسنيم المقربين ان افضل ال...

... الميراث وا... تركه و...

... اعتصام ... بحوله ان

بقدم ... وان ... السند ...

... مقابلة ان فرائضه ... نصف ... الفرائض ... ستة ... علمه ... نصف ...

۳

الغفلة عن هذه [illegible] تلك [illegible] قلوبهم سارية فقد طلبنا العلم

بالكد والسهر وسمعنا علمائها [illegible] وأخذنا عنهم من حصن طول

من الدهر فما منهم من حدثهم بأعجب [illegible]

التقاعد على القبيح وصار فضيلة أمرهم في [illegible] المد[illegible]

من [illegible] الصحيحين منهم [illegible] ما سمعنا من رسول الله قولا [illegible] دليلا

وكل عام على الأول زاجر [illegible] تعمل تمام فهو له هاجر [illegible] إذ لم

به العليل وما طمعوا به السبيل ما حسبوا العمل بالحديث إلا ذنبا وكانوا على آراء

الرجال حيارى ترى أحدهم كيف فرط فيه إذا سمع [illegible] في ذلك قول لفقيه

فإن رأى فيه عين هواه وقبل الحديث بنتواه فشكوته الشكوى منه إلى الله سبحانه وتعالى

تقلب الحق قلبا مشوشا وجعل الإمام [illegible] وكنت إذ ذاك [illegible] امرأ في

صغر باعتقادهم [illegible] على دأبهم دائبا عن صفو الحق [illegible]

[illegible] حتى بلغ بي سفر العمر إلى مرحلة العشر [illegible]

و[illegible] عند تحديث الحواس [illegible] ظهر [illegible] القدر

في [illegible] وفتح الله تعالى أبوابه [illegible] شيئا فشيئا فدمت على كتب الحديث [illegible]

[illegible] واتقا ولكن وجدت في ذلك [illegible] المفضي إلى الأمر لما رأيت من

فراغ [illegible] الحواس فقلت لنفسي مهلا لست لما أردت أهلا فرأيت [illegible]

[illegible] أضغاث الأحلام بشهادة صد[illegible]

ليقنت [illegible] سابق الخير دفع [illegible] وقايد التقى [illegible]

الطرق [illegible] كلام المعصوم [illegible] ما زلت على بابه بسادتنا ولسدة عتبته

سادن خادم كعبه

طالت منه ينبوعه وطففت … بعا ناصا … ساء وصمت

عيدة قليلة اصول السبعة … ذالى عنى … الى الكتاب

اجله وجدتنى كا … عن عنقى قلا … الحالة

ذقت … توجيبا … بطنح كفا فى رد القول لغيثه على من قدم روايا

المذهب على … ومكثت لتراكم العوائق فى تسويده حينا مهوان لم

يكن كتابا … لا بد منه لعامل الحديث كا قلا وتبينه على اثنى عشرة

درايه … اساءة الغبى فى الاسوة

الحسنة بالحبيب

… لا تحرله ان شاء الله تعالى فى بابه نظيرا

فلله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما وجدت من حسنه ودرره والى نفسى

ما ساءك من قبحه وشره اعاذنى الله تعالى مما فى هذا العمل الغير وعصمنى عن سوء المنقلب من ضميره

فان المعانى بعد … الصواعق باقية وفى المواطن الاثنية فى المثل الحرية بها لاقية وهذا الذى قصدتم

لظهور الرجال … اتركوا … لا يشرفهم على الوبال والنكال

ونازلها ادمتم … عن كل صلح بين وفراغ عن

على الرجال … سنته والله تعالى … بعيد

غنيا وان يخلينى فيه لا نسيا نسيا فاذا طلبت فى حد … واذا … والمنتشر فى المقصود زال

الموجود بتقى الوجود فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين … الله … بسم … اخالف

اقوال الفقهاء الاحناف … اعلم انى لم ار فى … المحدث …

… السفر وما اتانا … مضرع …

… الصحيح … بحسب العمل بروايه دون … والمراد بمرما

الحاضر وعصرنا اليوم وما سمعنا ذلك ممن عاصرناهم ولا كانوا في طبقة مشائخنا رحمهم الله تعالى

وقد رجوا الى رحمة الله تعالى وما حفظنا منهم ما اصر عليه ابناء عصرنا هذا وما كان عمدة متمسكهم في

هذا قول الشيخ الدهلوي كان لا هم عند الاستغناء [illegible] لنا من الكلام على كلامه ولنورده اولا بعينه

في عبارته لما في ذلك من تبيين مرامه وما له في اثباته واتمامه **عمل** چون [illegible] جهت [illegible]

قرار یافت اکنون تابع مجتهد بجای رسید که چون حدیث مخالف [illegible] مذهب بنظر آید مذهب بگذارد و عمل بحدیث

کند یا از سند [illegible] خلافی در روش پیشینیان و پسینیان بود و گویند که متبوع و مقتدای حقیقی پیغمبر است صلی

الله علیه وسلم و دیگران همه تابع پیروان ویند و بعد از آنکه یقین معلوم شود در صحت سند [illegible] فرموده [illegible]

غیر [illegible] دیگری [illegible] معقول نبود و این طریقه متقدمین است و ما [illegible] شیخ معین الدین [illegible] فیروزآبادی [illegible]

گفته که در باب عبادات اعتماد کلی بر آن کنند یعنی بر آنچه از حضرت نبوت صلی الله علیه وسلم بصحت رسیده [illegible]

حق است و آنچه در صحاح اتفاق آمده بالراس والعین عمل بدان موجب سعادت دنیا و آخرت است اما درین روزگار [illegible]

صورت نبندد چه مجتهدان این احادیث و اقوال صحابه را تتبع نموده ناسخ را از منسوخ و صحیح را از سقیم جدا ساخته

و تحقیق تاویل آن فرموده تطبیق و توفیق میان آن داده مذهبی قرار داده اند عوام مسلمانان بلکه علمای

ایشان را [illegible] این کار [illegible] تحقیق [illegible] کجاست که این کار را [illegible] ایشان [illegible] متاخر [illegible] مجتهدان کردن

و دیگر ایشان [illegible] چاره نه [illegible] علیهم این کار متقدمین مجتهدان میسر بود و بحقیقت [illegible]

و اجتهاد کار از پیش نبرد و با خر دست [illegible] ضرورت افتاد انتهی کلامه بلفظه فاقول املاء من الله تعالى

وعونه [illegible] من الرسول صلی الله تعالی علیه وسلم [illegible] سبیلا [illegible] من [illegible]

مدخل [illegible] من [illegible] در روش پیشینیان و پسینیان [illegible] روایة من صریح قول السلف

وللخلف الاختلاف في ترك الحديث الصحيح برواية المذهب ولا [illegible] مصرح [illegible] سلف ولا

خالف وهذا قال اختلافی [illegible] ولم يقل اختلاف [illegible] يعني فيه اختلاف [illegible]

من بعض ما وقع فيه التصريح [illegible] سعيد [illegible] ان اوهم ذلك [illegible]

ويؤيد هذا ايضا بل يعينه انه لم يد [illegible] المتاخرين بعد ما [illegible]

على قوله ما دين [illegible] غير ما استدل [illegible]

المتاخرين عنهم بل القصد [illegible] بالنسبة من [illegible] المتاخر فقصد

ابطال ان [illegible] العمل بالحديث وترك الرواية الفقهية في هذا الزمان

المتاخر باقامة الدليل [illegible] نفسه من غير حوالة الى غيره بقوله مجتهدين الخ وهذا تصريح

صريح بان ذلك مبني على [illegible] المتاخرين [illegible] من الذين [illegible] على هذا الفقه

وصراحة مع تقوية العقل [illegible] على بطلان ذلك كما سيجيء ان شاء الله تعالى

في الدرر الآتية [illegible] حيث امتن علينا فقال بالاخبار في

في ترك الحديث برواية المذهب والمتصلبون من ابناء زماننا ربما لا يرضون بالخلاف في ذلك حتى

لا يتمكن العامل بالحديث من الاعتذار بالتمسك بمذهب المتقدمين ويحصر صحة القدح منه

تصاغرا من غير لجاء الى ساتر وليس الامر حيث يشاء [illegible] ان شاء الله تعالى كما لا يخفى

في هذه المباحث من ان اوهم ذلك وممّا قولهم ان الاجماع انعقد على ان يترك

المذكورة ويكرم الناس على اتباعها وعدم التفرق عنها [illegible] فيها [illegible]

عصرنا كثيرا ما يتمسكون بهذا الوهم في شدة انكاره [illegible] الرواية الفقهية بالحديث

ولا يدرون ان هذا مما يثبت بالنقل الصحيح عمن يعتمد على قوله ولم يكن من الاجماعات التي يذكره

الفقهاء كثيرا في كلامهم مما يوجد فيه الاختلاف الكثير بل يثبت [illegible] في عدم ترك المذهب

فيثبت كونه [illegible] عليه الدليل السالم

[illegible] بالحديث على [illegible] في ذلك

كلام في خاتمة [illegible] تمسك بها واحد من الائمة الاربعة فكيف ما اذا تمسك

جميع المذاهب [illegible] من تحقيق لصحة تلك النسبة الى صاحب المذهب وكل ما

اشرنا اليه من المتوسط [illegible] دون وصوله الى صحة افادة هذا الذي تمسكوا به لعموم حكمه وشموله لذلك الحديث

بالرواية المجمعة عليها المذاهب الاربعة على ان العلم [illegible] بان هذا القول ليس مما اجمعوا عليه فقد سبقه

ابن الهمام في التحرير الى البعض وفسره ابن امير الحاج في التحبير فقال [illegible] ومن قوى تلك الممنوع

ان العلم محيط بعدم شموله لذلك فانهم انما ذكروا ذلك الاجماع على عدم جواز العمل بالمذاهب المهجورة

ومنع [illegible] الثوري والشعبي والنخعي وغيرهم عن المذاهب الاربعة الى غيرها لا على عدم جواز العمل بكل ما

يخالف المذاهب الاربعة حتى يشمل الاحاديث الصحيحة [illegible] ومنطوق كلام مقتضى مفهوم ما اورده

فيه من [illegible] ليس العمل بالحديث الصحيح مذهبا من المذاهب في مقابلة الاربعة فانه لبا الاربعة فيما

من الاحاديث حتى يحرم عليهم العمل على انفسهم عند القياس ذلك وفرق بين مذهب الظاهرية في اصحاب

[illegible] وبين العمل بالحديث [illegible] لان اهل الجمود من الظاهرية في مذهبهم المهجور ربما تقوم الاحاديث الصحاح

[illegible] في ذلك فكون الاول مذهبا مهجورا لا يقتضي كون الثاني مذهبا على مقابلة المذاهب

[illegible] مهجورا وهذا ظاهر لا سترة عليه عند الاذكياء [illegible] منطا [illegible] بعدم جواز

النقل عن [illegible] على خلاف اقوال المتقدمين عدم جواز هذا مع كونه عين تمام

[illegible] الدليل على وجه الالتزام والعهد على النفس انما هو في المذاهب دون المذهب والحديث فان خلاف

المتاخرين للمتقدمين في ذلك ليس يلزمه الاختلاف في ترك المذهب بالحديث الصحيح ولم

يقع [illegible] تصريح من احد منها مسألة النقل ومن [illegible] منطا [illegible] اوهم قول ابن الحاجب في مختصره

غير المجتهد [illegible] يلزمه التقليد وان كان عالما وهذا من احكام العرب [illegible] بعض المتصلبة

[illegible] النقل بعدم جواز العمل بالحديث على خلاف المذهب لاطلاقه في [illegible] عالم

ان تمسك من [illegible] بالرواية المجمعة عليها المذاهب محققة النسبة الى [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا باس ان نذيل الكلام عليه

ونطيله ليفيد [illegible] الاجتهاد والتقليد من غير حاجة الى ذلك

مقصود الحاجة من غيره [illegible] دفع التوهم [illegible] المجتهد [illegible] من

له رتبة الاجتهاد [illegible] وهو العالم [illegible] من [illegible] التقليد

جميع [illegible] المسائل [illegible] الدليل الواضح لا كلام عليه [illegible] المجتهد

المطلق [illegible] اجتهاد المقيد [illegible] على [illegible] للعامي [illegible] ليس له رتبة الاجتهاد

ولو مقيدا والعامي [illegible] الذي يلزمه التقليد [illegible] من المجتهد المقيد [illegible]

على خلاف الدليل والتحقيق [illegible] العلماء [illegible] بحر الزركشي العلم نوعان

نوع مشترك في معرفة [illegible] يعلم [illegible] بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز فيه التقليد

لاحد كعدد الركعات وتعيين الصلوة وتحريم الامهات والبنات والزنا [illegible] لا يشق [illegible]

معرفته ولا يشغله عن عمله ونوع يختص معرفته [illegible] والناس فيه ثلاثة اقسام الاول العامي

الصرف والجمهور على انه يجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها [illegible]

علم لا يؤدي الى اجتهاد ومن الاستاذ الجبائي يجوز [illegible] الاجتهاد [illegible] ما طريقه

القطع [illegible] قطعيا الفروع بالاصول الثاني [illegible] العلوم المعتبرة

ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فاختار ابن الحاجب وغيره [illegible] العصر [illegible] عن اجتهاد وقيل

لا يجوز له التقليد ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه لانه [illegible] معرفة الاحكام [illegible] بخلاف

قال [illegible] اطلقوه من الحاقه ههنا بالعامي فيه نظر [illegible]

[illegible] نصبه المقلدين وقد قال ابو علي [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] تهدين اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان [illegible] الا انه

[illegible] قال وقال ابن المنير والمحققون [illegible] يزعمون ان لا مجتهد [illegible] اما كونهم مجتهدين

فلذلك لا [illegible] فيه واما كونهم مقلدين لا مجتهدين فلان [illegible] مذهب ائمتهم بحيث يكون الفروع

الاصول وقواعد [illegible] قواعد المتقدمين [illegible] لا [illegible] المتقدمين [illegible] سائر الاساليب نعم لا

يمتنع عليهم تقليد [illegible] قاعدة فاذا ظهر له صحة [illegible] لم يجز له ان يقلد امامه

لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله وقال [illegible] ظنه يعني العالم المجتهد المعين

اقوى فعليه تقليده فيه وقد سمعت موافقة ابن المنير لهذا القفال غير انه استبعد وقوعه قال ابن

امير الحاج في التحبير بعد نقل هذا من الزركشي واقول فيه نظر لا سيما في اتباع المذاهب الخ ان المتبحرين

من العلماء في العلم والمذهب ماخوذ من افعالهم كما هو ماخوذ من اقوالهم لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلدين

عملا وقولا اما عملا فلبيان ترجيحهم دلائل الخصوم والعمل بها بعد ترجيحه بل بعض العلماء تركوا

تمام مذهب وقلدوا مذهبا اخر وهذا ابو جعفر الطحاوي حنفي بعد شفعويته واما قولا

فلتصد [illegible] الى علي السابق غيره فلو كان حالهم الحوق بالعوام الذين يجهل الشريعة

[illegible] علمهم هذا خارج عنها [illegible] الا ان يقول

كان [illegible] الاجتهاد في المسائل الجزئية والاخذ بالتي هو عندهم دليلها وترك غيرها لتمام

الحجة عليهم من الله سبحانه [illegible] طاقتهم ولانهم لو لم يلحقوا بالمجتهدين في هذه المسائل و

لم يسووا بالعوام لزمت الواسطة بين من هو مجتهد وبين من ليس بمجتهد [illegible]

انا نسمي الذين [illegible] كانوا مجتهدين لو في بعض المسائل [illegible] عليهم تقليد غيرهم فيه

وهذا هو القول بالتجزي في الاجتهاد وعليه الجمهور وقد حكيت هذه المسألة في

[illegible] ابن الحاجب [illegible] فيها جوازها وهو قول اصحاب ابي حنيفة على ما ذكره

[illegible] من مشايخه وهو مختار الغزالي ونسبه السبكي تبعا لغيره الى الاكثرين

اى الذين حصل لهم بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغوا رتبة الاجتهاد ولكن لهم صلاحية البلوغ ١٢

وما استبعده ابن المنير ليس ببعيد قلت هذا بحث الزركشي ١٠

[illegible] ١٢

وقال انه الصحيح قال ابن دقيق العيد وهو المختار قال شيخ الحنفية ابن الهمام في التحرير انه الحق واما

قول علامة الفناري في فصول البدائع ويتجزى وهو المنقول عن ابي حنيفة لما روي

ان الفقيه هو المتهيئ للكل عن [illegible] الاستنباط الكل [illegible]

بعض الاحكام عن الادلة انتهى [illegible] بهذا النقل عن ابي حنيفة ولو كان لما

صحت الرواية لابن الهمام [illegible] عن فقهاء الحنفية بقوله جواز التجزي هو قول اصحابنا

وهو نقل صريح عنهم من غير خلاف [illegible] كما اخذ صاحب البدائع معارض هذا حد الفقه

تخريجا على المأخوذ بانه المنقول عن ابي حنيفة مع الفرق البين بين المأخوذ من كلامهم والمنقول

من صاحبه ولما علم [illegible] المتاخرين منهم في التحرير بان التجزي هو الحق بالحصر المفيد لبطلان

ما ينقل في الباب مما سواه على ان صاحب البدائع لم يدع نقل الشيء صريحا عن ابي حنيفة بل

فهما من التعريف المنقول عنه حيث قال الامام في حد الفقه الخ وفي فهمه ذلك نظر ظاهر فان

المتهيئ للكل هو الفقيه المطلق الذي يكون صاحب مذهب مستقل وانما التجزي يوجب جواز تجتهد

لما يتعلق بالجزئيات التي فيها اجتهاد فالمتهيئ للكل ليس شرطا للمجتهد مطلقا بل للمجتهد المطلق

دون المقيد والمجتهد المقيد بل عديدة مقابل المجتهد المطلق [illegible] يدعو

على ما صرحوا بتسميته من فرض كونه مجتهدا مقيدا في الحد [illegible] ان المقلد

علمه ببعض الاحكام عن الادلة لا ينفي عنه مطلق الاجتهاد [illegible] الاجتهاد المطلق كيف

وقد حكم عليه في قوله هذا بجواز علمه ببعض الاحكام عن الادلة ومن علم الاحكام عن الادلة

الشرعية فهو المجتهد ان مطلقا فمطلق وان مقيدا فمقيد بما في البدايات المقيد ثم

[illegible] المطلق فيما لا يقدر عليه من الاحكام ان يعلمه من الادلة الشر

[illegible] العلم بالحكم من دليله لا يجامع التقليد فيه لاحد لهذا امر ان التقليد لا يصح

[illegible] ما علم كونه من الدين ضرورة او علم ظني بوثيه حسن الظن الى المقلد من غير دليل
[illegible] فاذا علم الدليل وعلم انتاجه للحكم فهو في ذلك من حيث زوال التقليد فيه كاما
[illegible] لم يدل الا يخرج المقلد عن تقليده قطعا وان مجتهد مقيد في ذلك الحكم فلم
[illegible] زوال اسم المقلد عنه فيما [illegible] ك الدليل المخالف باما
[illegible] ومن علم دليلا مخالفا لامامه [illegible] فيخلع عنه عقدة التقليد فهو
[illegible] ان له [illegible] لا عتقاد لى امامه خلاف مسلك الدليل فما علم الدليل
[illegible] او موافق فانه في الموافق ايضا لا اثر فيه
[illegible] الكلام فيه وانما هو فيمن علم حكما بدليله
[illegible] تفاريق الحصى واذا عرفت ما مهدنا لك نتنزل معك ونسلم
[illegible] الاجتهاد ولكن لا نسلم ان الاجتهاد ينحصر في الاجتهاد المطلق
[illegible] فيجوز ان يجتهد من ليس له رتبة الاجتهاد المطلق في بعض الاحاديث
[illegible] الاجتهاد الجزئي في تلك الاحاديث المخصوصة وما قيل من انه ليس في
[illegible] اهل الاجتهاد فمع كونه مما نوقش فيه لو سلم فهو نفي للاجتهاد المطلق لا مطلق
[illegible] للجزئي لعدم خلو الاعصار عن ذلك حتى عصرنا هذا ان شاء الله
[illegible] الاجتهاد الجزئي امر قريب الحصول يقتضي بطره قليل من العلم ولقد
[illegible] الاجتهاد صاحب كتاب المغني من اطلع عليه لم يعظم عليه امره اصل
[illegible] ثم نحية على ما يستفاد منه لما يزول به عسر الحكم بتحقيق
[illegible] الاجتهاد معرفة ستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع
[illegible] اما الكتاب فيحتاج ان يعرف منه عشرة اشياء العام والخاص

والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل [illegible]

فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام [illegible]

ويحتاج ان يعرف منها ما يعرف [illegible] المتواتر والاحاد والمرسل

والمنقطع والصحيح والضعيف [illegible] المجمع عليه وما اختلف فيه [illegible]

شروطه وانواعه وكيفية [illegible] الكلام ومعرفة لسان العرب [illegible]

ليتعرف به استنباط الاحكام من [illegible] الكتاب والسنة وقد نص [illegible]

تعالى على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناها فان قيل فهذه شروط لا [illegible]

يجوز اشتراطها قلنا ليس من شرطه ان يكون محيطا بهذه العلوم

وانما يحتاج ان يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب [illegible]

العرب ولا ان يحيط بجميع الاخبار الواردة في هذا فقد كان ابو بكر الصديق [illegible]

رضي الله تعالى عنهما خليفتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

اماميهما يسئلان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسئلا الناس [illegible]

عن ميراث الجدة فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء ولا اعلم لك في سنة رسول [illegible]

عليه وسلم شيئا ولكن ارجعي حتى اسئل الناس ثم قام فقال [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال اشهد [illegible]

تعالى عليه وسلم اعطاها السدس وسال عمر رضي الله عنه عن املاص [illegible]

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة [illegible]

التي [illegible] في كتبهم فان هذه فروع فرعها الفقهاء [illegible]

فكيف [illegible] وهو مما يؤتى عليها وليس من شرط الاجتهاد [illegible]

ان يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف ادلة مسئلة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وان
جهل غيرها كمن عرف الفرائض واصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع [illegible]
امام الا قد توقف في مسائل وما من مجتهد الا توقف في مسئلة وهو مجتهد واذا ثبت ان العالم [illegible]
اصيب اشتغاله وحلي زمانكم مثل ابن عبد السلام [illegible] مسئلة [illegible] منها لا ادري [illegible]
ذلك [illegible] مجتهدا [illegible] المعتبر [illegible] فهو مجتهد في [illegible]
والصحيح من عرف الكتاب والسنة كان مجتهدا له تقليد ولاية الحكم اذا ولي
والله تعالى اعلم وخرج من هذه المسئلة الواحدة من باب من ابواب الفقه [illegible]
اسد من دليلها بعد علم ما يحتاج اليه [illegible] فهو مجتهد فيها وان لم يرجع
ما قال السابق من المجتهدين في تلك المسئلة فائدة ذلك ان يخالف فيتمسك بدليل قوي عنده
والحجة طلبه ما ظهر واحتمال انه [illegible] قول الغير يا بالدليل المعارض لرجوع عما قال كالاخير
عليه الرجوع فان يشتمل هذه الاحتمالات في الاجتهاد بنقض الدليل عنده
خرج منه ايضا ان جميع ما ذكر فيه من شرط الاجتهاد لا يلزم ان يكون المجتهد حافظا لها
مستحضرا لما يحتاج اليه فيها من مباحث العموم والخصوص والتقييد والاطلاق وغير
ذلك بل يكفي فيه ان يراجع الكتب المدونة فيها بعد فهمها على وجهها فاذا احكمها
واقتدر بمعونتها واعمالها على حكم في مسئلة لا ينقص ذلك من رتبة اجتهاده في
ذلك الحكم كيف وقد دونت كتب الاصول وتبيين قواعدها المتعلقة بالحجج الاربعة التي
ما كان الصحابة [illegible] من صنيع الاوائل وحجر عنه الاول لخرقتكون اساطير الاولين
التتبع لها كما نظر فيها ودونت كتب متون الاحاديث لا سيما السنن الموضوعة في الاحكام
فنون شتى تتعلق بعلم الحديث بل انما اسست قواعد اصول الفقه ليعمل بها من يحاول

الاستنباط وتخريج الفروع من اصولهم بتقليد رتبك القواعد المأخوذة منها على ذلك ولو في
فرع واحد فهو المجتهد في ذلك الفرع وكذلك من تحمل ما تحمل من مشايخ الروايات الاحاديث في جمع
ثم في تهذيبها وتمييزها ثم في تدوينها وتجريدها صحاحا نقية لا بأس عليها للعمل ممن
يتأخر زمانهم عن طبقة المصنفين ومما افردت الكتب في فنون هذا العلم الشريف على ما يتعجب
الناظر فيها الا لمسيس حاجة العامل بالحديث اليها في الزمان المتأخر للاخبار عما كان
يحتاج اليه السابقون على محض المتأخرين من ذلك بينا بعد عمن تقدمهم بما هو خارج عن
منصبهم وعلى افلاسهم عن المجادلة لما وضعت تلك الفنون اسبابا موصلة اليه وهو العمل
السائغ بالاحاديث النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والتحية ومن له ادنى فهم
يعلم ان ما يظنه الظانون من كون كتب الحديث الاصول مما لا يعمل بها لو فرض
وفاقه بما هو الحق في تدوينها لقل النفع بل انتفى باصله من تصنيف تلك الكتب ومدارستها
ويلزم الحكم بالنسخ على الاحاديث الموجودة في الجوامع والمسانيد والمعاجيم فان حقيقة
النسخ وحاصله عدم العمل بالمنسوخ وسيجي ذلك من كلام الامام الشيخ ابن العربي
في بعض المدرسات ولا يخفى على من له ادنى خبرة من خبرة العلم ان من طالع ركن القياس
مثلا من كتب الاصول واطلع على حقائق مباحث العلل و[illegible] السبعة البسائط والمركبة
وشروطها الخمسة ومسالكها الثلاثة وعرف [illegible] المناط وتحقيق المناط
وتخريج المناط وغير ذلك مما هو مبسوط حق البسط في الكتب الاصولية يجب ان يبصر القاصر
في لمه يقدم على قياس المساوي كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم وقياس تقاربه
على شبهة الغلط الفارق بين الاصل والفرع كقياس الامة على العبد في احكام العتق من
[illegible] على معتق البعض الثابت فيه حديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من اعتق شقصا له في عبد الحديث فيقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والانوثة
وان لا فارق بينهما في ذلك وما كان احتمال الفارق فيه احتمالا ضعيفا بعيدا كل
البعد كالحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء وهو حديث السنن الاربعة
لا تجزئ من الاضاحي العوراء البين عورها الحديث ولا يخفى عليك انه لو رزق الفهم فيما طالع من
المباحث المذكورة من القياس مثلا لكان قادرا على هذه الاقيسة الجلية منه على
مسح العينين بعده القايس بمثل هذه القياسات مجتهدا قطعا فيما قاس فاصل الاجتهاد
ربما يصدق اسمه في مسائل عديدة ليس مما يتعالى شانه فلو كان العمل بالحديث مطلقا لا يتأتى
الا بالاجتهاد فالاجتهاد يتأتى في مسائل قلائل ممن اتقن كتابا واحدا جامعا في الاصول
على فهم جديد يرزق في مسائله فضلا عن المتبحرين في ذلك العلم فلا يشترط في الاجتهاد
هذا لحفظ القواعد عن ظهر القلب وهذا على تقدير تسليم ان يكون العمل بالحديث بابا من ابواب الاجتهاد
فالحق في الجواب هو ما وعدنا بالعود اليه فيما سبق بعد الكلام على التنزل والمنفصل ولنقل
من الاحاديث ما هو مطرح لانظار المجتهدين لاشتمالها على الدلالات المحتملة والوجوه المختلفة
والمعاني المتعارضة او لصلوح عمومها للخصوص واطلاقها للتقييد وتوقف ابهامها
على التفسير واجمالها على البيان فالعمل بما يبدي للعالم من بعض تلك الوجوه عمل بمجتهده
في الحديث وليس بعمل بالحديث ومن الاحاديث ما هو منصوص في المراد وظاهر فيه يعلمه كل
من علم اللسان من غير معارضة احتمال اخر فيه فالعمل بما هذا حاله عمل بالحديث وفرق
بين العمل بمجتهده في الحديث وبين العمل بالحديث اذ الاول من باب الاجتهاد فلو كان للعالم
الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الاول من الاحاديث لا يجوز له ترك المذهب على قول ابن
الحاجب لكونه مقلدا والعمل بالقسم الاول منهما باب من ابواب الاجتهاد وهذا مراد بعض الاعلام

١٥ في مشكوة المصابيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ١٢

بقوله ويلزمه التقليد الخ على اطلاق كون دليل العالم الغير المجتهد عقليا او نقليا كما
اشرنا اليه في صدر البحث فان كلامه انما هو في عدم سوغ الاجتهاد من المقلد ولزوم تقليده
لامامه على ما عليه مامر وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الثاني وهو العمل بالحديث
فليس ذلك باجتهاد كما هو ليس بتقليد فلو كان للعالم الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الثاني
من الاحاديث لا يشمله الحكم بلزوم تقليده لامامه على خلاف ذلك الدليل في قول ابن الحاجب
ويلزمه الخ لما مر من ان كلامه ليس الا في عدم جواز الاجتهاد من المقلد فلا دلالة ولا اشارة
ان المقلد ليس له العمل بالحديث اذا خالفه قول امامه فتوهم ذلك فاسد فتبين
زوال هذه المظنة وبطلان ما اوهمته والحمد لله رب العالمين وبقي الشان في بيان ان العمل
بالحديث ليس من باب الاجتهاد ولا من باب التقليد واما الثاني فلما بين في اصول الفقه من
ان العمل باحدى الحجج الاربعة الشرعية لا يكون تقليدا وانما التقليد التمسك بقول
من يحسن به الظن وتعتقد حسن تمسكه بالادلة الشرعية واتقان معرفته بها اذا التقليد
لا يصح في النقليات فلما كان العامل بقياسه او باجتهاده بطريق اخر لا يسمى مقلدا فكذلك
العامل بالكتاب او بالسنة او بالاجماع وتقليد الشارع بمعنى تبعيته ليس بتقليد مصطلح
والمنفي من العامل بالحديث انما هو ذلك واما الاول فلان الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه
وبيان ان العمل بالحديث ليس من باب الاجتهاد
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والعمل بنصوص الكتاب والسنة وظاهرهما وبما اجمع عليه الامة
ليس مما استفرغ الفقيه فيه الطاقة وليس هو من باب التحصيل مطلقا فضلا عن تحصيل ظن
لان الثلثة المذكورة موجبات للعلم وانما الظن في الاحاد من السنن مثلا لقصور
الطريق وهو امر خارج عن نفس السنة التي هي الحجة بخلاف الاجتهاد فانه في نفسه امر موجب
الظن دون العلم ولهذا قال الشارح العضد في فوايد قيود التعريف المتقدم وقولنا

١٧

لتحصيل ظن الاجتهاد في القطعيات انتهى يعني قطعيات الدلالة من الكتاب والسنة والاجماع

لا قطعيات الثبوت فيجوز الاجتهاد فيها اذا كانت محتملة الدلالة ولا اجماع اذ قطع بثبوت

على امر فيها يجوز ان يكون ما اجمع عليه كلاما محتمل الدلالة فيكون مجتهدا فيه والعمل

باحدى الاحتمالات في الكل الاجتهاد عمل بالاجتهاد لا بمجرد ما من الكتاب والسنة والاجماع

على ما قد عرفت الفرق ان الفرق بين العمل بالاجتهاد في حجية شرعية وبين العمل بنفس تلك الحجة

كما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ من الله سبحانه وهو علم منزه عن الاجتهاد و

التقليد والصحابة رضي الله تعالى عنهم اخذوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاها

وكان ما اخذوا علما لا ظنا باجتهاد ولا تقليد فكذلك كل ما بلغ منه صلى الله تعالى

عليه وسلم وصح من غير نسخ ومعارض ودل على ما دل من غير احتمال في اللفظ الى من يعلم ذلك

من امته اما باختبار وامتحانه بنفسه او بالاخذ عن شيوخ الفن شفاها او عن

الكتب المروية عنهم بشرط صحة النسخ علم لا ظن باجتهاد ولا بتقليد وايجاب العمل على المكلف

المتاهل للمقدار المذكور من العلم كايجاب ما سمع الصحابة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم وهذا معنى قول المجمع عليه من المحدثين والفقهاء ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم وجب العمل به والظن الطاري في طريق الاحاد لا يخرجها من حيث كونها احاديثا صحيحة

عن حد الايجاب للعمل وان لم يحصل لمانع خارج عن نفس الحجة كالسماع للصحابة

اما ايجاب العمل فلا يتوقف على الحيثية المذكورة للاجماع على ان الاحاد الصحيحة تفيد وجوب

العمل بافادة الظن هذا في الاحاد التي لم يحتفها القراين واما اذا احتفها كالمتواترات

والتي اتفق على اخراجها الشيخان فهي تفيد القطع بالقطع في الاول وفي الدليل المنصوص الواضح

واتفاق جمهور المحققين في الثاني فكان حملها على المكلف المذكور حكم ما سمع الصحابة

١٨

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قيد وغيره إلا في مراتب القطع وإذا كان إيجاب

العمل في كل الآحاد كإيجاب العمل في المصحف بالقرآن منها كإيجاب المسموعات من النبي على الصحابة فكما

أن الصحابي رضي إذا سمع شيئا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفهم مراده وجب عليه العمل فورا

من غير وقفة إلى سؤال أحد من علماء الصحابة كذلك يجب على المكلف إذا اطلع على حديث

الفور في العمل به من غير رجوع إلى أحد وكما أن الصحابي إذا سمع عن أحد بعد ذلك

يخالفه وإن كان من أكابر علمائهم من الخلفاء لا التفات إلى ذلك بل يجب عليه الإخبار له

والمزاحمة به كما وقع كثيرا من الصحابة فكذلك لا يجوز للمكلف العمل بقول من يخالف قوله ما صح

عنده من الحديث وإن كان ذلك من الأئمة الأربعة بل ومن آثار الصحابة أيضا وكما أن الصحابي

يحرم عليه الوقفة بعد السماع في العمل ويحرم عليه ترك ما سمع بقول أحد من الصحابة

كذلك يحرم على المكلف التوقف في العمل وترك الحديث بقول أحد كائنا من كان وذلك

مفاد الأمر القطعي بالطاعة لله تعالى ولرسوله والوعيد الوارد على تاركه وهذا هو

الدليل الواضح للحق على حرمة ترك العمل بالحديث حررته تقريبا ههنا وإن كان صنعة الرسالة

المنعقدة لبيان ذلك فليكن منك على ذكر أن ثبوت القرون التي تركوا الأحاديث المنصوصة

في معانيها كثيرة ليس هذا موضع عدها ومن أقبح ذلك وأشنعه ما في مختصر الوقاية

وشرحه لأبي المكارم سن للمحتضر أن يوجه إلى القبلة كما هو السنة في القبر

والمختار الاستلقاء وإن كان الأول سنة لكونه أيسر لخروج الروح انتهى فانظر إلى ضعفاء

والتوجيه إلى القبلة منصوص معنا لا احتمال له ومع هذا خالفوه من غير مبالاة وقوم

المخالفة يشهدوا على أنفسهم أنها ليست من جهلهم بالحديث حتى يعذروا بل مع علمهم

مع العلم عمدا مع التصريح أنها ليست هي لاحتمال أن يكون مستندا لهم ولكن اختيار

والفتوى على ما هو مخالف قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا آخر مخالفه او رآه

عليه نوع من وجوه الترجيح بالتحقيق بالا يعرف لا نقلا عن كل دليله والله تعالى اعلم بالسير

[illegible] في فتح القدير [illegible] فان هو من [illegible] وان [illegible] لروح هيئة الاستلقاء

[illegible] مما يحتاج [illegible] عند [illegible] ترجيحه ومع [illegible] ان هذا الامر

المجهول الغير المستند الى حجة الا الى الطب على الظن [illegible] ذلك ايضا ليس

فيه المصلحة الدينية بل الدنيوية المحضة لكونه ميسرا مزاجيا لا ميسرا روحيا

ومقررا في الشريعة ان اكثر ما يصلح المزاج يوجب تيسير الروح في عالمه وهو دار الآخرة ولهذا

كانت الشدة في المشكلات من اجل [illegible] الرسل عليه افضل الصلوة والتسليمات

ومن هنالك عد من لوازم منصب الخطابة وملوم [illegible] التيسير في الحقيقة لا بينا ورد به

الشريعة وان كان في الظاهر يعد عسرا ويفهم من هذا ان من قال باختيار الاستلقاء وقال

به معللا بالتيسير في الشرع علته ومن [illegible] علة يلزمه اعتقاد طردها ومن اعتقد

يلزمه القول بترك كل سنة فيها عسر مزاجي بان اعتبار التيسير في ترك السنة على

الهلاك حيث يتيقن فقد المزاج من اصله يوجب ان يكون اعتباره في حال الحياة حتى

يكون حفظ المزاج مما يهمله الشرع من باب الاولى واذا كان كذلك يلزمه التجويز

لترك ما ثبت من السنن وتلك مفسدة لا تخفى قباحتها وهذا مما لا يحتاج الى

في تفتيشه وهذه المسألة اوردها في الهداية ايضا لكن لا على هيئة القطعية وعزا

الاستلقاء على خلاف السنة الى اهل بلاده من غير تصريح باختياره من اهل الفتوى

وهو كلام يحتمل الطعن على ما خالف السنة من اهل بلاده فتعين حمله عليه اخراجا

لكلام [illegible] عن شبهه فيما يمكن من الحامل بخلاف الكلام السابق وعلى الله سبحانه الشكوى من

بعض [illegible] حيث [illegible] هذه [illegible] [illegible]

سمع مع [illegible] فضلا [illegible] فهم [illegible] [illegible]

وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لما [illegible] [illegible]

واول [illegible] القبلة [illegible] وقال صلعم [illegible] على [illegible] رواه [illegible]

واما السنة كونه سنة [illegible] [illegible] الصحيحين عن [illegible]

عازب عن النبي صلعم [illegible] [illegible] الاماء [illegible]

انها صنجمت [illegible] مستقبل القبلة و[illegible] [illegible]

تطهرت [illegible] ضعيف [illegible] في [illegible] الاول [illegible]

الفقها الحنفية والشافعية والمالكية بالحديث الصحيح [illegible] تقديم الاقرأ [illegible]

حيث قالوا بتقديم الاعلم على الاقرأ و[illegible] العارف [illegible] من [illegible]

[illegible] وعرض [illegible] [illegible] [illegible]

رسول الله صلعم اقرءهم وقال المالكية والشافعية [illegible] [illegible] فهذه مسئلة [illegible]

صلعم بين المالكية والشافعية ولا سيما والنبي صلعم قال [illegible] القراءة [illegible]

اولى من الاخر و[illegible] تقديم العالم بالسنة و[illegible] صلعم [illegible] كانوا في [illegible]

فاقدمهما اسلاما انتهى لفظه في [illegible] وقوله [illegible] تعالى لا سيما والنبي صلعم [illegible]

الجزء من الحديث نظر في ان الاقرأ غير علم وانه لا معنى [illegible] لا علم من اقرأ [illegible]

[illegible] وثبت ان اقرءهم كان اعلم [illegible] [illegible] على تقديم [illegible]

وثبوته في كل من هو اقرأ منهم ان الاقرأ كان اعلم باحكام [illegible] في فتح القدير

[illegible] الحاصل [illegible] اقرءهم [illegible] والاحكام المشتمل عليها القران [illegible]

في العلم بقراءة القرآن واحكامه سواء فاعلمهما بالسنة فعلى هذا ايضا مخالفة من قال
بتقديم الاعلم على الاقرأ بالحديث على ما هو فانه اراد ان الاعلم بمسائل الصلوة يقدم على الاقرأ
مطلقا سواء فرض انفراده بفن القراءة او انضم علميته بالاحكام المشتمل عليها القرآن الى
ذلك ولهذا علل تقديم الاعلم على الاقرأ في الهداية بما حاصله ان الاعلم يتعلق علمه بأركان
الصلوة بخلاف الاقرأ فيتعلق علمه بركن واحد وعلمه باحكام القرآن لا يفي ولا يستوعب الفروع الصلوتية هذا
مرادهم فهو مخالف بالحديث قطعا وتعليل الهداية تصريح بالرأي المحض الذي هو خلاف لما هو قول رسول
الله صلعم من غير تمسك بمعارض من قوله صلعم ضعيف او قوي ومما يدهش المختار عند
مصنفها هو هذا القول المخالف بالحديث مع ان مثل ابي يوسف من الحنفية اختار تقديم الاقرأ على الاعلم تحريرا
على وفاق الحديث فلم يوفقوا ان يختاروا قول ابي يوسف استحسانا بالاثر مع ان الاستحسان ومن اشرف
اقسامه واقواه ما يكون بالاثر عندهم مقدم على التعليل والقياس ومع ان هذا ليس بخروج عن مذهب
ائمتهم الثلاثة وترجيح لمذهب آخرهما لا يجوزونه تفضلا بل تعصبا ولقد افتوا في كثير من
الفروع على قول ابي يوسف وتركوا قول ابي حنيفة فيا عجبا لم يحكم عليهم الحديث ابدا في ترك آراء الرجال مطلقا
ولا في الانتقال من مذهب الى مذهب موافق به لكن لم لا يحكم عليهم في الفتوى على قول امام من ائمة
مذهبهم توافقه بالحديث حتى يختار ولا يعمل بما يخالفه واما ما تمسك به ابن الهمام
من قوله صلعم مروا ابا بكر فليصل بالناس على تقديم الاعلم وبين وجهه فقد اجبنا عنه في ... و
ولم نذكر ذلك لخوف الاطالة بسبعة اجوبة موجهة ان شاء الله تعالى على المصنف فالمخالفة للحديث
المنصوص محتمة لا محيص عنها وما بسطنا في ازالة هذه المظنة مبحث ان كل ما ذكره ذاكر من
[illegible] للنوع ومنع الانتقال من التقليد كيف ما كان وما كان من [illegible] اللفظ عموم [illegible]
مسئلة العمل بالحديث [illegible] يجد لمن ينبغي ذلك ما يوجد في هذين البابين [illegible]

لا الشوائب ممن يهم ردّي في فهم ذلك مما اطلعناك على حسن منهج في هذا البحث ومن نظر ما بيّنّا اوهم ذلك
قولهم اذا عمل العامي بقوله صلعم افطر الحاجم والمحجوم في الافطار بالحجامة لزمته الكفارة فاذا انضم
الى هذا ما تقدم من قول القاضي العضد ان غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالماً بما يحصل العالم
عنده من ظواهر العبارات وكونه على اريكة التدريس وتجاسره الحكم بها من غير فحص في العامي
فيمن لزمته الكفارة فيعدّ هذه المظنة تصريحاً من الفقهاء بان العالم الغير المجتهد لا يحل
له العمل بالحديث ومن النقول التحقيقات التي قدمناها في ازالة المظنة الناشئة ومما تكلمنا على كلام
القاضي وما اخلصنا اليه آخر البحث من الجواب الذي هو التحقيق المعول عليه تحقيقاً ان المراد
من العامي ههنا العامي الصرف الذي ليس له من العلم مقدار ما اشترطنا في عمل الحديث
ويدلّ عليه وضع هذه المسئلة في العمل بهذا الحديث فان له معارضاً في آخر عمره صلعم
من شرب الحجامة في الصوم اما ناسخ له او مبين لصرفه عن الظاهر وقد انعقد الاجماع على
عدم الفطر بالحجامة ايضاً مؤول له عن ذلك فمن لم يعلم من العوام ذلك وعمل بما هو منسوخ
في الشريعة فهو غير معذور ... لجهلة العوام
كما لا يخفى على من تحرّر عنده المباحث فيما تقدم ... ان شاء الله تعالى
لا ريبة في تجرّي هذا العامي عن الاقدام على العمل من غير سؤال عن اهل الذكر ولكنه اذا عمل
على مجاورة منصبه بالحديث ووقع ذلك بجهل صحيح من محامل الكلام فضلاً عن ظاهره
الذي هو حقيقة كما فيما نحن فيه فلا نسلم ان ذلك يقتضي من لزوم الكفارة ويكون ادنى
من الاعذار المانعة عنها في الوقاية وقد اعتقده من كلام الشارع المنطوق في ذلك
ومن اعتقد حل الاكل لشبهة طلوع الفجر او غروب الشمس لا تلزمه الكفارة وهي شبهة
ناشئة من الخطأ المحض فما ظنك عن شبهة مستندة على ظاهر كلام الشارع صلعم

فالقائل بلزوم الكفارة مطالب بالدليل على ذلك من الشريعة المطهرة وبما يستدل على عدم لزوم
الكفارة في هذه الصورة حديث ابن عمر رض قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين احد العصر
الا في بني قريظة فادرك بعضهم في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلعم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري في صحيحه وقال صلعم هذا
حين رجع من الاحزاب الى بيته ووضع السلاح واغتسل فاتاه جبرائيل ع فقال وضعت السلاح و ما
وضعنا فاخرج فقال الى اين قال ههنا واشار بيده الى بني قريظة هذا ولا يخفى على احد ان البعض
اخروا العصر في الطريق ليس كلهم من الفريقين من علماء الصحابة ولم يعنف على من فاته العصر او قاربه
الفوت فخرج الى العاصي اذا اخذ بمحمل صحيح من كلام الشارع لا يعنف فضلا عن مؤاخذته با
والكفارة غاية في الجزاء والتعنيف ولما اشرنا الى وهن هذه الاشياء لا يكون في الفريقين عالم
يتبعه الباقون بل كان خلاف ظاهر اللفظ وهذا اوان الفراغ عن ابانة المظان التي توهم ما
قال في الشيخ الدهلوي وعزاه الى المتأخرين من غير تصريح منهم بل ومع تصريحهم بخلافه كما سيجيء انشاء
الله تعالى ولئن سلمنا انهم مصرحون بكلام نقله الشيخ الدهلوي فلا نسلم تعارض ذلك ومخالفته
مطلوبنا في الباب وهو ترك الفقه المخالف للحديث والمنشاؤه في بيان ذلك الشيخ في كلامه منقول
قال رحمه الله تعالى اين كان يعني من الحديث متروك لا ريبة في تعسر وجود من يكون له اطلاع
عن ظهر القلب على علوم الحفاظ والمحدثين في الزمان المتأخر وتعذره في زمان القائل رحمه الله
لا سيما في زماننا هذا ولكن هذا لا يوجب عدم العمل بالحديث وترك الفقه اذا خالفه والحكم من
هذا الكلام بذلك وهم المتأخرون عند الشيخ مع انه لا يفهم نسبته اليهم من كلامه على ما اشار
بل انما يوجب الحكم لتعذر وجود الحفاظ والمحدثين بل واهل الاصول المتقنين ايضا وهو ما حكم با
لتيسر في زماننا احد من اهل الاجتهاد وقد مر الكلام عليه ولا ربط له بترك العمل بالحديث

٢٣

وكذلك لأن العمل بالحديث لا يعتمد حصول هذه العلوم لشخص عن ظهر القلب بل يكفي في ذلك كتب
المحدثين والحفاظ وكتب الأصول على تفنن علوم فن الحديث قال رحمه الله و درين زمان كار سپاهيان كار
صورت نه بندد چه مجتهدان دين احاديث و اقوال صحابه را تتبع نموده ناسخ را از منسوخ و صحيح را از سقيم جدا ساخته
و تحقيق و تاويل آن فرموده و تطبيق و توفيق ميان آن داده مذهبي قرار داده اند عوام مسلمانان بلكه علماء
ايشان را درين روزگار اين قوت و طاقت كجاست كه اين كار از دست ايشان آيد قوله لا شارة بقوله
اين كار صورت نه بندد انما هي الى العمل بالحديث السابق فيه الكلام المذكور قريبا في قوله عمل بحديث
موجب سعادت دنيا و آخرت است اما درين روزگار سپاهيان اين كار صورت نه بندد الخ فاستدل على عدم تصور
العمل بالحديث مطلقا او على خلاف المذهب على ما هو المدعى بقوله چه مجتهدان الخ لا نسبة له في الغاية
في مثل هذا الموضع معنى لأن الكلام المذكور نفي للاجتهاد المطلق في زماننا عن عوام المسلمين
والعلماء حيث قال عوام مسلمانان بلكه علماء ايشان الخ فان الاشارة في قوله اين كار از دست ايشان
آيد الى ما عد من خصائص المجتهدين فاذا نظرنا الى نفس هذا الكلام فهو لا يخفى ركاكته من الفضول من
حيث نصوصه على ما يتبادر الى الاذهان ولا الاذان بل يرده لانه لا يتصور في العلماء وجود اصل نشوء على
الظن لعوام الازمنة السابقة والمتاخرة باهليتهم للاجتهاد المطلق وكذا الى علماء الزمان منهم
جلا وهو زمان القائل بانتفائه حتى يحتاج نفي ذلك فائدة بها يستحق الايراد في الكتاب في
مباحث العلوم النظرية واذا نظرنا الى الاستدلال به على المدعى فهو استدلال بانتفاء الاجتهاد
المطلق في الزمان المتأخر على انتفاء اهلية العمل بالحديث فلا يختص انتهاض هذا الدليل باهل الزمان
المتأخر بل لعمري يصير حجة على الوقف ممن سبق من العلماء الحفاظ ومشايخ الحديث واهل الاصول
والفقهاء ممن لم يكن من اهل الاجتهاد المطلق فتعطلوا في عمرهم عن العمل بالحديث لما دل عليه انتفاء اهليتهم
فيلك في كلامه انتفاء وصف الاجتهاد المطلق ولا اثر فيه لتأخر الزمان من حيث هو عمل بالحديث

فهذا الدليل كما الجأنا الى الجواب الجاء كل مجتهد غير المطلق وكل حافظ حديث ويتفرع منه كل
حال عمل مرة بحديث واحد فلم كان حجابهم وعذرهم من العمل مع انتفاء وصف الاجتهاد المطلق
جوابنا فان رد كلام الشيخ هذا حيث جعل شرط العمل الاجتهاد المطلق لا يحتاج الى مزيد من
هذا من جيد وهنا مخصوصة بالمتقدمين لا يوجد فينا وهذا مشية من تعجب في الكلام مع
المتكلم بنقض غريب ولا فالحل وقد تبين عليك مما تقدم مفصلا مشروحا ان العمل بالحديث
لا يتوقف على الاجتهاد فانه ليس من بابه فضلا عن المطلق قال اينا نراخير شابعت مجتهدان كه ن ودر
ايشان رفتن سبيل نبود حاريه والعهدة عليهما قول المراد بايشان انما هو عوام المسلمين في العلماء من الزمان
للمتاخرين في كلامه حيث قال عوام مسلمانان كه علماى ايشان اند بين روزگار نخ فيرد عليه بطلان التخصيص
بالزمان المتاخر فان كل زمان لا سبيل للعوام والعلماء كافة من تبعية المجتهد المطلق اما للعوام
والعالم الذي ليس له رتبة الاجتهاد المقيد ففي كل حكم شرعي لشمول قوله جل ذكره فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون للفريقين معا لعدم علم العالم الغير المجتهد بما يتوقف على الاجتهاد
واما العالم الذي له رتبة الاجتهاد المقيد ففيما لا … فيه على الاجتهاد لكونه لك يا لتسع
اليه مما لا يعلم فيجب عليه الرجوع الى اهل الذكر وبعد بطلان هذا التخصيص في كلامه لا ربط له
باثبات الدعوى فان كلامه في منع تجزي الاجتهاد ومنع تبعية المجتهد المقيد لما يكون له على خلاف
المجتهد المطلق فان الشيخ عمم فقال ايشان اعني العوام والعلماء قاطبة جز تابعيت مجتهدان يعني
المطلقين فيه على ما نص عليه بقوله السابق حد مجتهد الى قوله نهى قرار داده اند ودر ايشان رفتن
سبيل نبود وهذا لو صح يحرم الاجتهاد المقيد على خلاف امام المذهب دون العمل بالحديث على خلافه
وهذا الموضع مظنة لما يوهم ما نسبه الشيخ الى المتاخرين من عدم العمل بالحديث على
خلاف المذهب قد ابطلنا عليهم الله تعالى حسن فيه بما يبهت الناظر المنصف انشاء الله

بعض المذكورين

ونعتنيه على أن صحة ذلك في نفسه باطلة لما مرّ سابقاً من جواز التجزي في الاجتهاد وهو
الحق عند الحنفية وغيرهم فهذا العموم في قوله باطل بالنسبة الى عالم ظهر له بالدليل اجتهاده
خلاف امامه فيجب عليه العمل بما ظهر له قالوا وهو الواجب عليه لزوال عقدة التقليد عنه
ح فكيف بالنسبة الى من صح عنده نص من المعصوم صلعم على خلاف رأي رجل من رجال العترة وقد وجبت
عليه طاعته المفترضة بالوحي المنزل وقوله والعهدة عليهم من الشيخ الدهلوي يريد ان
يتحملها المجتهدون رحمهم الله تعالى عن المقلدين مع براءة المقلدين في كل ذلك وهذا نظر
قاصر جداً عما عليه الامر في اتباع المجتهدين وبيان ذلك ان المجتهدين انفسهم ظهروا واصل
وانهم ليسوا بداعين لأحد الى تقليدهم ولا ملزمين لرأيهم في أعناق الخلق لا خواصهم ولا عوامهم
وانما ظهروا اما مجدوا وادركوا باذلين للطاقة في الاجتهاد مع اقرار بان ذلك الامر مظنون
يحتمل ان يكون الحق فيه الى معارضه فيما ادرك فمن تبعهم من الخواص تبعهم على ما بدا لهم
على حسب ما يصح من غلبة الظن في امرهم ومن تبعهم من العوام تبعهم على ما عندهم من حسن
الظن اليهم لوجوه ليس هذا موضع ذكرها وكل ذلك من عند انفسهم فهذا المنصب ولا الاظهار منهم
لا يحجر الواسع على احد في اصل التقليد ولا يوجب عليهم عدم الانتقال الى مذهب غيرهم عند وضوح
الحق بالدليل فمن ظهر عليه الحق ولم ينتقل اليه فعهدة نكوبه عنه ليس على امامه المظهر
منصبه وانه ليس عنده الا الظن مع تجويز الحق الى معارضه بل عهدة ذلك واثمه على من وقف
عند ظهور الحق واثم تحريج الامة وحجر الواسع على من صرح بحصر [illegible] هم من مقلديه المتعصبين
الذين سمّي في بعض الدراسات بما يذكرهم العارفون بالله تعالى للوارثون لرسول الله صلعم
وذلك اكثر لتشديد من هو على الائمة رحمهم الله تعالى فاول متبرء منهم يوم القيمة اما مهم
ثم اقرءوا وان شئتم اذ تبرأ الذين اتبعوا الاية هذا عند ظهور الحق بالدليل لا الاجتهادي

٣٧

ثم اطلاعك بدليل الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلم على خلاف المذهب ولما كلام الشيخ في ذلك فاحمل
العصبيات لبعض الائمة كالائمة الاربعة رضي الله عنهم على الاظهار المذكور وحده فكيف اذا انضم الى
ذلك ما نادى به صاحب تحقيق كلام النذير العريان من ان قطع اختلاف الحديث في الرواية
الحافظ يحيى رواية ذلك عن الائمة الاربعة ان شاء الله تعالى في كمال العراين كالمتقدمين من المحدثين
اقول الاشارة في قوله ائمة ههنا ان قلنا انها الى ما اليه الاشارة القريبة منه وهو ما عدا
من خصائص الاجتهاد يابى عنه الاقتصار على لفظ المحدثين من غير قيد آخر فيحمل على ما اليه الاشارة
فيما قبل تلك الاشارة وهو العمل بالحديث فيريد به الشيخ ان العمل بالحديث كان من خصوص الجواز
للمتقدمين من المحدثين من طال باعهم في متونه ومعرفة صحيحه عن سقيمه وناسخه من منسوخه
دون المتأخرين ممن ليس له من علم الحديث الا الاسم فهذه كلمة صدق وعدل لان ذكرها لكن
لا يوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث في زماننا هذا في بلادنا هذه فضلا عن زمان الشيخ وعن بلاد
الحجاز وبلاد المغرب وانما يوجب ذلك لو لم تكن كتب علوم الحديث موجودة على الارض والعياذ بالله
سبحانه من ذلك او وجدت ولكن لم توجد اهلية فهم ذلك من احد اصلا نعوذ بالله تعالى
من رفع العلم على هذا الاندراس الكلي قبل خروج الدجال وأما إذا قبض الحفاظ ومشايخ الحديث
الاطوال ممن كانوا يحيطون بفنون العلوم عن ظهر قلوبهم بقي علومهم بحمد الله تعالى مدونة مفصلة
متونا ومبينة شروحها ومحلولة تعليقها شرحا على شرح وتعليقا على تعليق زمانا بعد زمان
وطبقة بعد طبقة معاونة بفنون اخر تستمد منها كاللغة والنحو والمنطق فلا معنى لخصوص
حكم هذا بالمتقدمين من المحدثين لان العمل بالحديث يتوقف على معرفة علومه وعلومه لا
يتوقف على الحفظ بها عن ظهر القلب كبعض المتقدمين السابقين حتما والا لم يستقل العمل به عن
الحفاظ المتأخرين الذين اشترط عليهم الاطلاع على حفظهم ما دون كل ما فظ يكفيهم

في ذلك الاطلاع من الكتب المدونة المروية من الحفاظ والمحدثين ثم كتب الاصول على تفنن طرق
الحديث واستيعاب المصنفات المحصية الغير الغادرة صغيرة النكت وكبيرها في كل فن
منها حتى في الاطراف المحتاج اليها المطالع لاخراج الحديث من كتبه بحيث لم يبق لمن بعدهم
حتى الجهابذة في مطالعتها حاجة في ادنى ما تمس الحاجة اليه لعامل الحديث من تصحيح
المتون وتحسينها وتمييزها غيرها عنها وكونها من اي قسم من اقسام الحديث ومعرفة احوال الرواة
من الجرح والتعديل ومعرفة اسمائهم وكناهم واسماء آبائهم ومسكنهم ومكاسبهم حيث كانت
ما شرتهم بجلد الدار ومعرفة الاحكام الكلية من الحفاظ كقولهم ليس في الباب حديث وليس
في الباب اصح منه وكل حديث في الباب ضعيف وهذا الحديث رواه هذا العدد من الصحابة
وهذا له هذا المقدار من الطرق وهذا كل رواته اهل الحجاز وهذا كل رواته اهل العراق
وهذا رواه في بلد فلان بلفظ كذا وهذا زاد فيه هذا اللفظ بعد روايته بلا زيادة وذلك
في زمان كذا وهذا في زمان كذا وهذه الرواية لهذا الحديث حرف بعد التحديث وهذا قبله وهذا
يرسل وهذا يدلس وكل رواية فلان عن فلان لا يعتمد عليه وهذا الحديث لا معارض له في
الاحاديث اصلا وهذا له هذا العدد من الاحاديث المتعارضة به وكثير منهم انهم دونوا
في كتب السنن متون الاحاديث المتعارضة في بابين متصلين او فردوا التصنيف فيما لا معارض
له من الاحاديث وما له معارض وافردوا الكتب في الناسخ والمنسوخ من الاحاديث علومهم ونقدهم من
الاحاديث همتهم وكذا اهل تصنيف هذا الفن مع تقضاء وطرهم عن جميع [illegible] لم يقتصروا
عليه بل ادرجوا بابا عظيما واسعا من العلم في كتبهم وضمنوه بيانهم وذلك ما يراد
المتعارضين من الاحاديث والكلام في ترجيح احدهما على الاخر مع الاشارة الى من تمسك
بها من الائمة بحيث افاضوا وافادوا عن كيفية التعارض والجمع والترجيح وعدد

٢٩

وجوهها بل حصرها في زمانه وجدة وجه على ما احطنا بها فمن قال بتعذر وجدان هذه الكتب

وتعذر الاطلاع لاحد منها على ما يستدخله عمله بالحديث كتعذر وجود المتقدمين في هذا

الزمان فله ان يقول بعدم جواز العمل بالحديث لفقد المعرفة حينئذ بهما واما من لم يقل به

لكونه خلاف الواقع فلا يفيده مضى المتقدمين مع بقاء علومهم في صوب الحكم بترك الحديث

بالمذهب كما لا يخفى على من له ادنى فهم والله تعالى اعلم قال في التحقيق قياس واجتهاد كار از پيش نرود

وآخر دست بآن ضرورت افتد اقول لا يظهر لهذا الكلام ما يناسب المقصود ويحصل له

ادنى رابطة باثبات المدعى الا بان يقال مراده ان الاجتهاد والقياس لما كان الالتجاء الاخر

اليهما ضروريا يتمسك بهما من اول الامر بترك العمل بالحديث فانه لا يكفي في كل ما يحتاج

اليه وهذا غاية ما يرتبط بالدعوى لكنه وجه بديهي البطلان فان الاجتهاد والقياس

٣٠

لا يصار اليه الا عند الاحتياج حيث لا يوجد الحكم في الكتاب والسنة فضرورة الالتجاء

اليهما اخرا عند فقد النص لا يوجب العمل بهما اولا عند وجوده وعدم الاحتياج اليهما

وعدم كفاية الحديث في جميع النوازل لا يقتضي عدم العمل به فيما يكفي فيه من النوازل

ولا يقول بهذا كل عامي سمع ان القياس مع وجود النص حرام فكيف يلتزم عناية

ذلك في كلام عالم متبحر ويستند ارادته اليه اللهم الا ان يقال لما اثبت بزعمه ان

في زمانه لا يجوز للعامل العمل بالحديث وسلاه بوصف الاجتهاد والقياس بانهما

المولان اخرا بالضرورة في كثير مما لا يوجد فيه الحديث فليعتمد عليهما في اتباع اهلهما هذا

غاية ما يبدو به وجه ايراد هذا الكلام في هذا المقام وتسليمه باطل وهي مبنية على باطل

اما بطلان الثاني فلكونه زعما لا وجه له لدى التحقيق واما بطلان الاول فلوجهين

احدهما ان من كثر اطلاعه على الاحاديث يعلم ان دعوى عدم انتفاع المحدث في الكثير انه

الحوادث ونعمة بأصل وكيف ومن عثر على سنن أبي داود وجد فيه من غرائب أحكامه ونوادر
المسائل في الأحاديث ما لا يوجد في كثير من كتب الفقه ولهذا قال الإمام الغزالي إن سنن أبي داود
جامع مواد الاجتهاد وقال آخر يكفي المؤمن صحيح سنن أبي داود وهذا في حاشية
والحاصل أن السؤال باستيعاب أحاديث الكتب المشهورة وغير المشهورة من هذا العلم الشريف أما
عن دقائق الفروع ومعضلات الصور الغير المبتلى بها أحد مما لا يفيد فقه الحديث الجواب عن كل ذلك
نعم مما لا ينبغي الجواب لكونه مكروها عند السلف الصالح لورود الأحاديث في النهي عن القيل والقال
وكثرة السؤال وهذا حكم بأن العلم بتلك الفروع ليس من العلم المحمود لأنه يكره السؤال عنه وإذا
لم يكن ذلك من العلم المحمود يستوي في حكم الكراهة المستفتي من حيث سؤاله والمفتي من حيث استحصاله
ثم استخراج الفروع الدقيقة النادرة الوقوع بالقياسات البعيدة مما يكثر وجوده في كتب الفقه
فضول مكروه كالسؤال عنها لاتحاد العلة من غير فرق فإن كلا من السائل والمستخرج طالب
لطريقه بعلم ليس بمحمود وطلب ما ليس بمحمود كذلك ويؤيد هذه الكراهة أن القياس عند من يجوزه
لا يباح إلا عند ضرورة فقد النص مع مسيس الحاجة حتى قال بعض العلماء إنه ميتة تباح عند
المخمصة والضرورات تقدر بقدرها بحيث لا حاجة لا إباحة وهذا الوجه للكراهة لا يختص
باستخراج المفتي بل يعم سؤال المستفتي لأن الحامل على الفعل كفاعله كآكل الربا وموكله والراشي
والمرتشي على ما هو ظاهر الحديث الوارد في الرشوة وثانيهما أن ضرورة الأول إلى القياس غير
مسلمة عند نفاة القياس لأنهم إذا لم يجدوا النص الشارع اجتهدوا بغير طريق القياس من
الإشارة والاقتضاءات الخفية ونظروا في الدلالات بوجوه أثبتها نفاة القياس قاطبة حتى
داود الظاهري عينا فتأمل فيما مثلوا بها لتلك الدلالات لا نعد تلك الأمثلة قياسات جلية
ولهذا سمى بعض أصحاب الشافعي رحمه الله النصوص أقيسة جلية ولأنه بالغ في المذهب بين لا أنه

النص والقياس اهل الاصول من الحنفية غاية ما اتوا من المميز بينهما ان قالوا ان المعنى في الدلالة
مفهوم لغة وفي القياس مفهوم رأيا مع وجود الاصل والفرع والمعنى المشترك بينهما
والحق عندي على ما يذعن به ان شاء الله تعالى ان كل من تصفح الامثلة التي اتفقت كلمة المذهبين
على انها للدلالة وتأمل فيها حق التأمل ان اللغة بمجردها لا تفي في فهم المعنى منها بل لا بد
من فهم اخر ينضم اليه من راى خفي ككلمة اف لا يدل على الايذاء المتحقق في الضرب والشتم و
كالوقاع في الصوم لا يدل على الجناية المحققة في الاكل والشرب بمجرد اللغة من حيث الوضع الاول
بمعنى الايذاء والثاني بمعنى الجناية على الصوم بل لفهم القاهم من غير خفاء ان النهي في قوله
جل ذكره فلا تقل لهما اف معنى الايذاء لا ذوات وان الوقاع انما حكم الشارع بكونه مفطرا
لمعنى الجناية على الصوم فالدلالة قياس جلي كما فهمه بعض الشافعية والفرق بينهما وبين القياس
ما هو بين القياس الخفي والجلي بعينه غاية ما في الباب ان كل دلالة قياس جلي وليس كل قياس
جلي دلالة لاشتراط مساواة الفرع بالاصل او علوه عليه في القياس دون الدلالة فالفرق
بين القياس والدلالة بوجوه ذكرها المعتمدون على هذا
البعض من الشافعية لا يضرهم بعد تسميتهم الدلالة قياسا
جليا لرجوع النزاع حينئذ الى اللفظ كما ذكره في البدايع فنفاة
القياس المثبتون للدلالة غير الداود الظاهري النافي لها اذ كلهم قائلون بالقياس الجلي
فبعضهم على المخفي منها فاذا لم يجد صحة حكم باقية في الاشارة والاقتضاءات والدلالات والقياسات الجلية
فهم في رغبة عن القياسات الخفية التي نفوها بالتمسك بالبراءة الاصلية والاباحة و
الذمية التي هي حكم الاشياء في ذواتها فبطلت ضرورة الاول للحديث المحرم للقياس باخذ الادلة
الاصلية فاتبع قوله اخترت ما نبين تركه لكن للشيخ الدهلوي ان يتشبث في ابطاله

٣٢

٣٣

كون البدعة الاصلية دليلا شرعيا بما استشهدت له الحنفية في مناظرة نفاة القياس فيجب علينا

الجواب عن ذلك فيه نحتاج الى البحث في نص حجية القياس ودفعها وهو مبحث طويل الذيل الا ان

المقام يسهل القبول بجمل منه يتضمن اثبات البدعة الاصلية التي ابطلنا بها ضرورة الادلة الى القياس

ودفع ما ورد عليها فانه المقصود في هذا المقام وليس في الاستطراد شرف يغتنم به فاعلم رزقك الله سبحانه

مدارج التحقيق على قدم التحقيق ان جمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا ان التعبد بالقياس جائز عقلا

وسمعا وقالت الشيعة كلها والخوارج سوى النجدات منهم وابرهيم النظام وجماعة من معتزلة

بغداد ورود التعبد به ممتنع عقلا وقال جميع اصحاب الظواهر من مشايخ الحديث والقاشاني

وداود الظاهري وابنه محمد والنهرواني انه ليس بممتنع عقلا ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به

بل منع من العمل بالقياس فكان باطلا ووافق بعض كبراء العارفين من اصحاب الحديث ولهم قدوة حسنة

في ذلك بالائمة الاثني عشر من اهل البيت رضي الله تعالى عنهم حيث كانوا لا يرون القياس ويثبت ذلك من بعضهم

برواية الثقات بعد الشيخ قطب الوقت عبد الوهاب الشعراني في الميزان حيث روى عن الامام جعفر الصادق

رضي الله تعالى عنه لابي حنيفة رح بلغني انك تقيس لا تقس فان اول من قاس ابليس ومذهب بعضهم

الكل كما لا يخفى على من احاط ببعض خصائصهم وقوله هذا لابي حنيفة رح لاحتمال انه

على انه يحمل على القياس في مقابلة النصوص او على فوات شرائطه لا باء ظاهر كلامه عن ذلك

ولتبرية ابي حنيفة عن الامر في جلالة منصبه وكمال ادبه بالشريعة فاذا كان مذهب

اهل البيت بعض ومشايخ المحدثين العظام كسلطان ائمة الفن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري و

العارفين كالامام الاوحد الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي تحريم القياس فعليهم الاعتناء بحله

المقصود ليتيقظ للحق المبين عن التقليد والتزمه

بالاقتصار على هولاء ولما التزمنا من الكلام ههنا عجلة فلنقتصر على الاشارة

الى ما هو كلامهم بالبيان وهو اثبات حجية القياس بالاحاديث المرفوعة واجماع الصحابة من المثبتين
وللجواب عن ذلك من النافين وقد قال في التحقيق اتفق القائلون بورود التعبد به سمعا على ان
الدلائل السمعية الواردة بالتعبد به قطعية وكذلك يجب ان يكون لان صيرورته حجة شرعية
وان كانت مفيدة للظن لا تتاتى بدون الدليل القطعي فاستدلوا بالاحاديث الصحيحة ومن ذلك الحديث
المتفق عليه الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
فله اجران واذا حكم واخطأ فله اجر ومن ذلك ما اخرجه ابو داود والترمذي عن الحرث بن عمرو عن
اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلعم لما بعثه الى اليمن قال بم تحكم فان لم تجد
في سنة رسول الله صلعم ولا في كتاب الله قال اجتهد برأيي ولا آلو الحديث قلنا لو سلم فالاجتهاد مطلق
لا يشمل القياس بل قال الزيلعي في كتاب ادب القاضي من تخريج الهداية بعد ايراد الحديثين قال البيهقي والاجتهاد
هو القياس وللجواب ان حصر الاجتهاد في القياس مما لا يشهد عليه جميع كتب الاصول نعم ان النبي صلعم
لما لا يجوز عليه الاجتهاد في معاني الكتاب لتعين ظهورها عليه بلا احتمال وكذا في السنة وهو ظاهر
فهذا ان وجه حصر الاجتهاد في القياس بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ولا
مسلم ولكن التالي نفيده بغير القياس مما عنده من الدليل على النفي على ما سياتي وقولهم ايضا
الاصول من الحنفية بتعين حمل الاجتهاد في حديث معاذ على القياس خاصة بان الاستنباط عن النصوص
مما يوجد في الكتاب فيشمله قوله فان لم تجد في كتاب الله فانه يقتضي انتفاء وجدان النص على ما يشملها
كان خفيا باطل والا للزم تقديم الاجتهاد في الكتاب على نص الحديث لوقوعه بعد الكتاب وهو مما
لا يقول به احد مع انه خلاف ظاهر الحديث كما لا يخفى على من له ادنى دراية وظواهر الاحاديث
غير متروكة حتى تفسيره الرسول على خلافه من غير حديث آخر فكيف يحملهم لتصحيح ما عليهم واستدلوا
ايضا بما رواه [illegible] حديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا

٣٧

لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فيجزي ان احج عنه فقال صلعم ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته كان يقبل منك قال نعم قال فدين الله احق ان يقبل وحديث عمر رض
سال النبي صلعم عن قبلة الصائم فقال صلعم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته كان يضر او
قال التفتازاني وهي وان كانت اخبار الاحاد الا ان جملة الامر بلغت حد التواتر وهي انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يعمل بالقياس والجواب صدر الشريعة اجاب في ذلك اخر مبحث السنة
واصاب فقال يحتمل في الحديثين انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحي ولكنه بينه
بطريق القياس لما كان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السامع انتهى لفظه فلم يدل على
كون القياس حجة شرعية في نفسه فضلا عن ثبوت احتجاج النبي صلعم واذا كان الامر
كذلك فما تقول فيمن يقول هي وان كانت اخبار الاحاد الا ان جملة الامر بلغت حد التواتر
على انه اقر بنفسه قال في التلويح في موضع اخر بلوغ مجموع الاخبار حد التواتر في كل
ما ادعي تواتر معناه غير معلوم اللهم الا ان يحمل على ان ذلك تعريض للمصنف بما يجب عليه
ان يدعي ويثبت من غير حكم منه بذلك فان قيل لما تقرر في الاصول كما تقدم انه لا يجوز على
النبي صلعم بغير كون ذلك قياسا وهذا مسلك بعض كبراء المصنفين في اثبات القياس عن
النبي صلعم وتواتره قلنا اما التواتر فممنوع لما مر في احاديث حجية الاجماع واما
جواز الاجتهاد من النبي صلعم فمما اختلف فيه العلماء واختار المحققون من العارفين
عدمه لدلائل واضحة لمن انشرح صدره من عرفان الانسان الكامل وحقيقته الجامعة
صلعم وكونه عالما صرفا جمليا ظهر في المراتب بحسب المراتب ولا نذكرها هاهنا خوفا من الاكثار الممل
ومشاورته مع الصحابة لبقاء سمة البشرية عليه المطلوبة منه لاسرار حكمية
لا يعرفها الا العارفون بالله سبحانه واختياره اهون الجانبين في رفقهم في وقايع

٣٥

الحرب وربما وقع صورة الاجتهاد لا فيها على ما هو دابه صلعم في كل ما خير ليس الاجتهاد في ذلك بل
يتجلى من سبق الرحمة على الغضب والجمال على الجلال مع العلم المحقق ان ما اراد الله جل شانه سيقع
على لسان برية كاملة من بريته صلعم ينطقه على لسانه فان نطقه هو الحق الذي قال فيه الحق ينطق
على لسان عمر رضي في الكلام مع الفقهاء لا يزاد باكثر من هذا وقيل سلمنا جواز اجتهاده صلعم على ما
قال بعض العلماء لكن لا يلزم من ذلك حصر اجتهاده في القياس والتمسك بالعلة تعالى شان العارف
الاكبر عما استنكف منه كثير من عرفاء امته صلعم فان الاجتهاد استفراغ كل مجتهد جهده فيما في
وسعه من مظان تحصيل العلم باسبابه واذا كان اجتهاد العارف المكاشف هو التوجه بجلب
الانوار القدسية الالهية التي باتي بكشف ما اغمي عليه فما ظنك برسول الله صلعم لحديثه
جمع جميع العرفاء من الرسل والانبياء والاولياء ولفظ الاجتهاد دوار اذا وحكى الاحاد في بعث
نسبتهما اليه صلعم فهو محمول على ما يليق به منصبه على ان الاستبعاد في حقه صلعم لا يتفوه به
من يعتقد انه العقل بالفعل من مراتب العقل الاربعة ونسبة الاجتهاد بمعنى القياس اليه صلعم ثم
تجويز نفس الخطاء فيه اليه من غير قرار عليه كما نراه في جميع كتب الفقهاء فكبيرة من القول
تكاد السموات يتفطرن به عند ذي فقير انتهى بحمد الله تعالى الى الحرقة والاعتقاد بعلوم اهلها
جعل الله سبحانه محيانا ومماتنا على عقايدهم وديني عناقنا بقلايدهم نعقد حضر منا
بحمد الله اذا ان لا والح على حججهم ان شاء الله تعالى كما حضرهم بعضهم اذا النعم على الاسلام واستدلوا
ايضا على حجية القياس بعمل جمع كثير من الصحابة ولذلك نقل عنهم بالتواتر وان كانت تفاصيل
ذلك احادا وايضا عملهم بالقياس وترجيح البعض على البعض تكرر وشاع من غير نكير وهذا وفاق
واجماع على حجية القياس فالجواب عنه انه كما نقل عنهم القياس نقل ذمهم للقياس
فمن باب مدينة العلم رضي انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره

٣٧

وعن عثمان رض مثله وعن ابن عمر رض انه قال السنة ما سنه الرسول صلعم لا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين وعن ابن مسعود رض انه قال اذا قلتم في دينكم بقياس احللتم كثيرا مما حرمه الله
وحرمتم كثيرا مما احله الله تعالى وعن ابي بكر الصديق سيد الصحابة رضي الله تعالى
عنه انه لما سئل عن الكلالة قال اي سماء يظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي
وعن عمر رض اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا وحمل هذا على قياس خاص كالواقع في مقابلة النص كما فات بعد شرد خلاف الظاهر
لا يصار اليه الا بداع والجمع بين هذا وبين ما اشتهر منهم من القياس لا يتعين عينا لهذا الحمل حاصله
الابداع اخر الى هذا التعين هو مفقود لم لا يجوز ان يجمع بين هذا وذلك بان ما نقل عنهم مما سا
وان سلم تواتر النقل واجماع جميع الصحابة على ذلك بغير تكير لا يدل على ان ذلك هو
هم في اثبات تلك الاحكام بل يجوز ان يكون تلك الاحكام عندهم ثابتة بالاستنباط
الدقيق من الكتاب والسنة والاسباب الخفية من غير طريق القياس لكنهم اذا نبهوا وبينوا
على السامعين بطريق القياس الغير المثبت عندهم لتقريب نفهيمهم وتقريبها الى اذهانهم
كما قال صدر الشريعة في الحديثين المتقدمين ولم لا يجوز ان يكون تلك قياسات
جلية ودلالات ظاهرة لا انكار لها من النفاة كما عرفت انه لم لا يجوز ان يكون
مستند الصحابة رض في علم تلك الفروع التعريف الالهي والالهام كما هو ابا العارفين عموما
فضلا عنهم في خصوصهم وفضلهم وانما تنزلوا الى اذهان العامة ببيان ذلك في صورة التيسير
كما ينزل الفقهاء من قياسات الائمة الى تقويرات يشبه الشعر والخطابة وهذا هو اللائق
بجنيع قدرهم ورفيع منزلتهم ويؤيد هذا قول عمر رض في قضية مانعي الزكوة فشرح الله
صدري لما شرح صدر ابي بكر رض فان الشرح هو اثر النور الالهي الذي اذا دخل القلب انفسح

من ما ورد في المحدث وكيف وعمر رض من المحدثين بالحديث الثابت فيه والمحدث بالفتح هو الملهم من
الله تعالى والملهم لا يحتاج الى القياس ويؤيد هذا ايضا ما اخرج البيهقي من حديث ابن مسعود
رض قال لما قبض رسول الله صلعم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فبلغ ذلك عمر رض
فاتاهم فقال لهم يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلعم قال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
قال البيهقي فقد قاس عمر رض الامامة في ساير الامور على امامة الصلوة وقبله منه
جميع الصحابة المهاجرين والانصار انتهى وجه تائيده لما قلنا من ان قياسهم للبيان لا
للاحتياج بها في اثبات الاحكام ان التقدم في امامة الصلوة مما لا يكفي للتقدم في الامامة
الكبرى الا ترى ان اسامة رضي الله تعالى عنه قدم على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في
امارة جيشه مع فضلهما عليه بما لا يكفي في تلك الامارة ولهذا ما زاحمه عمر رض
في ايقاد النيران قال له ابو بكر رض ما امر علينا الا لانه ابقظ عينا منا بالحرب فالاصل في
هذا القياس معرى عما يجب اعتباره في الفرع ولا يجوز مثل ذلك كيف يستند الى مثل عمر
فدل على ان تقديم ابي بكر في الخلافة بتعريف الوحي والهام من منه سبحانه لعمر رضي الله عنه
او لاجتهاد من غير طريق القياس وتوسل في بيان ذلك بهذا القياس فلما وقع الاجماع بما
بين وان كان قياسا اقناعيا حصل القطع بما اراه الله تعالى وكون الكشف والالهام النبوي
فانه حجة العصمة على الخلق كلهم واما ذكر من ذكر ذلك حجة في التنقيح ايضا في مقابلة الهام
النبي صلعم وكشفه وبين قصوره منه لا من الاجتهاد فانه ايضا حجة على صاحبه
فقط فاغلط عن الاجتهاد في خصوص حجة مع ظن عموم حجية الاجتهاد خطأ فاحش
ليت شعري كيف ترجح على من له ادنى عبور على الكتب الاصولية من نقل حجية التقليد دليله بقوة

عنده او بحسن اعتقاده اليه من غير لزوم حجة عليه في تقليده وكذلك
من تقلد صاحب كشف فيما اراه الله سبحانه تقلد كذلك اما لظهور صدق
كشفه عليه من طريقه او لحسن ظنه فيه ومحض الكاشف بالتوجه المعهود
عند اهله عن حكم شرعي واستفراغ وسعه فيه لتحصيله داخل في حد الاجتهاد
ويشمله الاحاديث الواردة فيه ويخص به احاديث الالهام والفراسة فلا ريبة
في حجيته كالاجتهاد وما يتوهمه القاصرون من ان الاجتهاد ماخذه الكتاب
والسنة والكشف ليس طريقا للاخذ عنهما فباطل لان الكشف طريق على حيازة
الاخذ الحديث ومعنى القران عن النبي صلعم بيقظة شفاها وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم في الرؤيا الصالحة ما قال فكيف في الكشف واين الاجتهاد من ذلك
فهو اقوى من كل اسباب العلوم بعد الوحي فانه رشح ترشح من بحره وما توهموه
من ان الاجتهاد يعلم كيفية الاخذ فيه من ليس له اهليته دون الكشف فباطل
ايضا لا يوجب الاخذ بالاجتهاد والترك للكشف فان العامي المحض كما لا يعلم
الكشف لا يعلم كيفية الاجتهاد وان العالم من علماء الظاهر كما يعلم الاجتهاد
يعلم الذائقون بعلم الباطن كذلك لما عليه امر الكاشفين في اخذهم والقول
بانه لو كان الكشف حجة سبع اتباعها لكان حجج الشريعة خمسة وقد اتفقوا على
انها اربعة مردود ايضا فانه لم يقع الاتفاق على حجية القياس وهو حجة عند
القائلين به فكذلك الكشف وان لم يقل بحجيته اهل الظاهر فهو حجة عند اهله
بل هو عندهم مما يوجب اليقين كما هو مبسوط واستدل له نفاة القياس بحديث
واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يزل امر بني اسرائيل

مستقيما حتى حدث منهم اولاد السبايا فافتوا برايهم فضلوا واضلوا وفي
رواية ابي هريرة حتى كثر فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان
فضلوا واضلوا وبحديث عوف بن مالك بن الاشجعي رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها
على امتي قوم يقيسون الامور بارائهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال
وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا والفتوى بالراي فتوى بغير علم فانه يفيد الظن لا العلم فبهذه
الاحاديث قيد اطلاق الاجتهاد في الاحاديث المتقدمة بما لا يكون
بطريق القياس الخفي لحمل احاديث ذم القياس على ذلك والمطلق لا يعارض
المقيد وما تمسك به من اثار الصحابة في اثبات القياس لا يعارض
المرفوع على انها معارضة بمثلها على ما تقدم ذكرها فتساقطت باسرها
ويبقى المرفوع في نفي القياس من غير معارض حجة على المثبتين وقوله
جل ذكره فاعتبروا يا اولي الابصار لا يدل عبارة على خصوص العبور المراد
من الاصل الى الفرع للجامع في الاحكام الشرعية لم لا يجوز ان يكون
منه العبرة الاتعاظية وانما اشارة على ما تصدى لبيانه صدر الشريعة
بعد تسليم صحتها بحمل ذلك على العبور في القياس الجلي لا مطلقه حتى لا
تعارض السنة الصريحة ولما لم يجد المثبتون في احاديث الخصم طعنا

كذا في جامع الاصول برواية البخاري ومسلم وقال فيه [illegible] قال عروة حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول سمعت النبي صلعم يقول ان الله تعالى [illegible]

من حيث الرواية ولا وثقة من حيث وجود المعارض ما لو آل الى الجواب
عن ذلك بتوهّم ويجاب عن السنة ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب
والسنة بالحقيقة على ان المنهي عنه قياس ما لم يكن في التعدية بما كان
فيها ونحن نقيس ما كان بما كان لانا نبيّن انّ حكم النص معنى ثابت في الفرع
ويرد على هذا الجواب انه مقابلة ومواجهة بالخصم بعين ما وقع النزاع فيه
فهو اثبات مما نوزع فيه بنفسه وذلك لان الخصم على ما قال الامام
ابن العربي رحمه الله تعالى في الفتوحات في الباب السادس والستين وثلثمائة
يقول ان الحكم في النص بعلة لا تعدية له الى الفرع وان وجدت فيه تلك
العلة فانا لا ندري هل اراد الله تعالى طرد تلك العلة ام لم يرد بل نقول
لو ارادها لابانها على لسان نبيّه صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بطردها
هذا اذا كانت العلة مما نصّ عليها الشرع في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها
الفقيه بنفسه ونظره من غير ان يذكرها الشرع بنص معيّن فيها بعينها
استنبطها بايها يطردها فاذا تحكّم على تحكم بشرع لم يأذن به الله تعالى انتهى
وحاصل ذلك الحكم بالجهل بانه هل لخصوصية الاصل مدخل في تاثير العلة
ولخصوصيّة الفرع في منعه ام لا وليس ههنا ما به يغلب احد الامرين على الظن
من الآخر مع ورود الشرع بخلاف القياس وعدم التعدية في مواضع شتى
لعلل غامضة يعلمها صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم في كمال علمه بحقائق
الاشياء ودقائق علم الملك والملكوت والنصوص الواردة بخلافه مبطلة
لتاثير العلة في تلك المواد الواردة هي فيها واذا ابطل الشرع العلة في مواضع

وإثباتها في أخرى صارت الحكم بها عموما عندنا خارجا عن طوقنا مخصوصا بالشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم فالحكم بالتعدية تعدية للحد الذي يجب علينا الوقوف عنده فمن اعتقد
هذا وما اقواه من حيث دليلهم الذي حرروا لاثباته لا يعتقد ان العمل بالقياس هو العمل
بالكتاب ولا يعتقد ايضا ان حكم النص بمعنى ثابت في الفرع وان القياس مبين لثبوته لا اثبات
له وانما الاثبات بالنص المشتمل على العلة واذا لم يتات منه هذا الاعتقاد كان ما
اورد للاثبات عين ما وقع فيه التنازع واذا كان كذلك لا يفيد اعتقاد المتتبع
من غير حجة ان يكون قياسهم قياسا لما كان بما كان على خلاف قياس بني اسرائيل
بل هو ما لم يثبتوا ذلك بالدليل قياس لما لم يكن في القرآن والسنة وهو الفرع
بما كان فيهما وهو الاصل فذلك محط الذم ومناط التشنيع لقياس بني اسرائيل
فدعوى كون حكم الفرع ثابتا بالكتاب والسنة من حيث علة الاصل اول المسئلة
النزاعية فلا سبيل للتمسك به في مناظرة الخصم النافي له فلم يخرج بهذا الجواب
قياسنا عن وزان ما لم يكن في التورية فقاسوه بما كان فيها وهذا ظاهر عموما
على الاذكياء فالعجب كيف خفي خصوصا على بقية المجتهدين علاء الدين عبد العزيز
البخاري في كشف البزدوي ومثل امام ائمة الحنفية ابي البركات احمد بن محمود
النسفي في شرح كشف المنار وصدر الشريعة في التنقيح ومن تبعهم في ذلك والله
تعالى اعلم واستدلوا ايضا على نفي القياس بالاباحة الاصلية وقد قال ابو البركات
من الحنفية وهذا الدليل اقرب ولا يلهم الى الصواب وتحريره ان كلمة المثبتين اتفقت
على ان القياس انما يصار اليه عند الحاجة من فقد الكتاب والسنة حتى قال الامامان
الجليلان ابو حنيفة وابن حنبل رحمهما الله تعالى بتقديم الحديث الضعيف في حكم على

على القياس اما عند ابن حنبل فذاك مذهبه واما عند ابي حنيفة فليس على ما نسب
اليه ابن الحزم الظاهري فقط بما نقل عنه القاري في شرح المشكوة حتى لا يعتمد على نسبته
اليه بل على تصريح الخوارزمي في مقدمة مسنده خصوصا في مناظرة الخطيب البغدادي
عفى الله تعالى عن جسارته على امام المسلمين واجاب به عن جميع ما اخذ فيه باخذ الامام
بالاحاديث الضعيفة في الاحكام ببعض امثلة ذلك فيما سياتي فقالت النفاة
لا حاجة الى القياس شرعا الا عند الضرورة ولا تحقق للضرورة بالاباحة
الاصلية فلا حاجة الى القياس شرعا اصلا وما لا حاجة اليه لا يكون حجة
معتبرة فيه فالمقدمة الاولى مسلمة عند الخصم والثانية تدور على اثبات
الاباحة الاصلية فيقع عليها الكلام نفيا من المثبتين واثباتا من النفاة
فالطائفة الاولى قالوا ان التمسك بالبراءة الاصلية تمسك باستصحاب الحال
وهو حجة باطلة والعمل به عمل بلا دليل لان وجود الشيء او عدمه في زمان
لا يدل على بقائه فان الممكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود
فوجودها وان فرض تحققها لا ترجيح له على العدم بالنسبة الى الزمان
الثاني وكذلك العدم وان اخذ ناصا فالممكن به بالفعل لا ترجيح له
على الوجود بالنظر اليه بمجرد الوجود او العدم من غير دليل آخر لا يدل
على بقائه واستمراره وقول التفتازاني وفيه نظر لانا نقطع بكثير من
الاحكام كوجود بغداد وعدم جبل من الياقوت وبحر من الزيبق مع انه
لا دليل عليها الا ان الاصل في الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم
والاصل في العدم هو العدم حتى يظهر دليل الوجود انتهى مما لا يستدل به

الامثلة لظهور بطلانه من حيث ان القطع فی الاول لتواتر الوجود لا للوجود و
فی الثانی لاستحالة العادة لا للعدم وقوله وبالجملة الحکم بالبراءة الاصلية
شائع فيما بين العلماء بحيث لا يصح انكاره على ما سبق فی مفهوم الشرط والصفة
انتهى عجز فی المناظرة عما هو الحق عليه من معارضته بدليل الخصم او منع مسموع
فی مقدماته والجاء فی مقابلة المعقول والمنقول وهو کما ترى والقول بان
بقاء الشرائع والوضوء مع الشك فی الحدث بعد تيقنه وبقاء البيع و
النكاح ونحو ذلك بالاستصحاب مجاب بان بقاء الشرائع بعد وفاته صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس بالاستصحاب بل لانه لا نسخ لشريعته وفی حيوته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلان النص دليل على شرعية موجبه قطعاً الی
زمان نزول النسخ وعدم بيان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم للناسخ يدل
على عدم نزوله اذ لو نزل لبينه قطعاً لوجوب التبليغ والتبيين عليه
وبان الفروع المذكورة ونحوها توجب حكما ممتداً الى زمان ظهور مناقض
فيكون البقاء لدليل غير الوجود وهو وضع الشرع لها موجباً لاستدامة
الحكم وكلامنا فيما لا دليل على بقاءه غير وجوده والمتصدی للجواب عن هذا
الابطال للبراءة الاصلية هو الذی حرّرنا عن مناظرة الشيخ الدهلوی الی بحث
القياس المتضمنة لاثبات هذه البراءة حتى يندفع باثباتها قوله وآخرون
يدان بقياس ضرورت اند فلنفصل الجواب عن ذلك تفصيلاً حسناً ولنعقل
الطائفة الثانية لهم فی اثبات البراءة الاصلية مسلكان عقلی ونقلی اما
العقلی فضربان ضرب مبنی على تسليم انها من باب الاستصحاب وهو

تنزلٌ مع الخصم ومن هو بيّن على انها ليست من جزئيات الاستصحاب وهو التحقيق
في الجواب اما الضرب الاول فنورده في صورة المنع على دليل الخصم ونقول
سلمنا ان التمسك بالبراءة تمسك بالاستصحاب لكن لا نسلم انها حجة
باطلة باتفاق العلماء كلهم بل هي مما تنازعت فيه الحنفية والشافعية
على انتهاض الدلائل من الجانبين فمن اقر بحجيته وهو الشافعي واتباعه
يلزمه الاقرار بحجية البراءة الاصلية ومن اقرّ بها يلزمه الاقرار بعدم
اعتبار القياس في الشرع لما مرّ من تقريره فالبراءة حجّة على الشافعي رحمه
الله تعالى وعلماء مذهبه قاطبةً في ابطال القياس فكونها من الاستصحاب
لا يخرجها من ابطال القياس مطلقا بالنسبة الى المذهبين بل عن ابطاله
له على الحنفية القائلين بعدم حجيته دون الشافعية ومن لا يقرّ
بها وهو ابو حنيفة رحمه الله تعالى واتباعه معارض في نفيه بدلائل
منتهضة على اثباته ما لم يدخل في مقدماتها لا تنعقد الا علة
على خلافها والمعارضة في نفي ذلك معارضة في نفي البراءة و
الدليل المعارض لا ينتج عقدا علميا كما لا يخفى سلمنا التنزل
انها حجّة باطلة على الاجماع لكن لا نسلم بطلان حجيته لايراث
القطع والظن معًا وذلك لان سبق وجود شئ وان لم يدلّ على
بقائه دلالة قطعية فلا شك في دلالتها عليها بطريق الظنّ عند
انتفاء ظن المنافي والمدافع والظن واجب الاتباع ومشايخ
الحديث والصوفية الكرام انما ينكرون اتباع الظن في القياس.

على ما هو مسلك مستقلهم في نفيه لكون القياس عندهم مما لم يرد به
السمع على اليقين بخلاف الظن في خبر الواحد وسيأتي من دلائل السمع
على الاباحة فافترقا وعلى تقدير عدم جواز اتباعه عندهم يستتم
الاباحة الاصلية
الاستصحاب لافادته الظن حجة الزامية على الفقهاء القائلين
بوجوب اتباعه واما الضرب الثاني فنورده بطريق المعارضة قالوا
القول بالبراءة قول بالاستصحاب قلنا ليس كذلك فان البراءة
حجة على حيازة لعدم صدق تعريفه عليه فانه استدلال بوجود
الشيء على بقائه من غير امر آخر سواه وليس في البراءة الا استدلال
بوجود الاباحة الاصلية على بقائه من غير امر آخر وبيان ذلك على
طريق لا يسمع من الخصم انكاره هو ان نقول وجود الاباحة الاصلية
في الاشياء مما يقول به الخصم فانه جعل البراءة من باب الاستصحاب
وهو يقتضي وجود المستصحب الذي تكلموا على عدم دلالته على بقائه
في الزمان الثاني فنستفسرهم ان كل شيء في الوجود لما كان مستندا
الى علة فما العلة لوجود الاباحة الاصلية في الاشياء فلا محيص
لهم من ان يقولوا علم من الشريعة المطهرة ان الحرمة عارضة
والاباحة اصلية على ما سيجيء بيانه في سطواته وصنوجها
او دل العقل الصحيح على ان التكوين المقدس الالهي مسلم
في تاثيره عن كل وجرح في ذوات الاشياء من غير اعتبار
اضافتها الى ما يوجب المفسدة على العباد ويستجلب الحكم

٣٦

من الناموس الاكبر والصلاح الاعظم بالتحريم والتحرج عليه بالنظر
اليها واذا قالوا بذلك ولات حين مناص تقول لهم فدليل وجود الاباحة
في الاشياء غير وجود الاباحة وهو قايم فيها لا يزول الا عند وجود
دليل آخر مناقض له لحتم امتداد ما ثبتت وجوده الى حالة الى
زمان قيامها وعدم حدوث ما يزيلها فتبين على ما لا شوب
فيه لادنى خلقا ان الحكم ببقاء الاباحة الاصلية الى زمان ورود
تحريم الشرع العارض ليس لوجود الاباحة الاصلية حتى تدخل في الاستصحاب
ولا يكون حجة صحيحة قوية على جبابرتها واتضح اتضاحا بالغا اقصا
ان البراءة والاباحة مثل شرعية موجب النص ومثل الوضوء و
النكاح والبيع ومثاله كملا من غير فرق بينهما وبين الاباحة في امتداده
الى زمان المناقض والمزيل فان اثبتت هذه الجزئيات الاستصحاب
بطل قولكم بنفيه ودخلت البراءة في نظائره تحته على صحته بكل
هذه الفروع وان لم تثبتها من حيث ان استداد الحكم فيها ليس بالوجود
المستصحب بل بدليل آخر مغاير له وذلك من باب بقاء الحكم بدليل
سوى الوجود عندكم كما مر بيانه استقلم قولكم بنفي الاستصحاب
خرجت البراءة لما في اخواتها منه او دخلت في بابها يبقى فيه الحكم
بدليله الى زمان المناقض وهذا بحمد الله سبحانه تدقيق في
تحقيق تقر به العين الساهرة في دياجير الظلم لما احياه الحق
من عينه والحمد لله رب العلمين على الهام ذلك اما النقلي

فعلى المصر بين ضرب من الكتاب المجيد وضرب من السنة اما الضرب

الاول فمن اقوى ذلك عندى قوله جل ذكره قل لا اجد فيما اوحى

الى محرما على طاعم يطعمه الاية قالت المثبتون للبراءة الاصلية

دعينا الى العمل بهذه الكريمة لدلالتها على ان ما لم يوجد فى كتاب

الله تعالى بل فيما اوحى الله سبحانه الى رسوله صلى الله تعالى عليه

وسلم مطلقا سواء كان وحيا متلوا او غيره محرما لا يكون محرما فلا

لا يكون محرما كان باقيا على الاباحة الاصلية اجاب الخصم عن ذلك

ان قوله تعالى قل لا اجد ليس امرا بالعمل بالاصل بل هو امر بالعمل

بالنص وهو قوله جل ذكره خلق لكم ما فى الارض جميعا وكل ما لم يوجد

حرمته فيما اوحى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون حلالا لقوله

تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا قال ابو البركات الاضافة بلام التمليك

فى قوله تعالى خلق لكم ادل على اثبات صفة الحل من التنصيص على الاباحة

وقال صدر الشريعة ونحن نقول ايضا لا يجوز لنا ان نحرم شيئا مما فى

الارض بطريق القياس فانه قياس فى مقابلة النص يعنى به قوله تعالى

خلق لكم الاية ويريد بقوله ونحن نقول ايضا ان تحريم القياس

فيما لم يوح فيه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلم بيننا وبينكم

لكن انتم تقولون به لاغناء الاباحة الاصلية عنه لدلالة قوله تعالى

قل لا اجد عليه ونحن نقول هو حرام لكونه فى مقابلة النص الوارد

بتحليل جميع ما خلق لنا بقوله خلق لكم هذا جوابهم عن استدلال

المثبتين للبراءة بالآية المتقدمة قلنا اللام في قوله لكم يجوز ان يكون لافادة معنى النفع فدل على ان كل ما في الارض خلقه لانتفاعنا به وكل ما فيه نفعنا لا يلزم ان يكون حلالا لنا لجواز غلبة المفسدة على المنفعة في شيء واحد فيكون حراما وهذا منصوص القرآن في تحريم الخمر والميسر حيث قال تعالى وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا فالاثم يجامع النفع فيكون الشيء النافع لنا حراما علينا سلمنا ان اللام للتمليك وهو حل التصرف في جميع ما خلق في الارض لكن لا نسلم انه يفيد حل التصرف في الجميع من كل وجه فان من النبات ما يحرم اكله للضرر ويحل تملكه وتصرفه لعلف الدواب فالملك وحل التصرف من وجه يجامع حرمة التصرف وانتفاء التملك من وجه آخر فكون التمليك ادل على الاباحة مطلقا باطل واذا كان كذلك فنقول صدر الشريعة بتحريم القياس في كل ما في الارض لكونه في مقابلة النص لا وجه له لما قلنا بتحريم كثير مما في الارض بالقياس على المحرمات المنصوصة سلمنا ان جميع ما خلق في الارض حلال علينا بحكم النص اذا لم يرد بتحريمه التنصيص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا نسلم ان هذا الدليل على تقدير صحته ينفعكم بل يضركم لانقلابه بخلاصته معارضا لكم وحجة عليكم وبيان ذلك ان قوله تعالى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا عام يشمل جميع الاعيان من النباتات والمعادن والحيوانات والاعراض وحقيقة

الظرفية فى قوله ما فى الارض لا يقتضى كونه نباتا ولا عينا مماسا بالارض
بل ابراهيم الافعال والاعمال الصادرة من الاعيان الارضية سلمنا
انها حقيقة فيهما لكن المراد ههنا الكل على ارادة عموم المجاز بدليل
كون الكلام فى الامتنان و ا المجاز اكثر من الحقيقة كيف والانتفاع
بالاعراض والقوى اكثر من الانتفاع بالاعيان بل التحقيق يقتضى
عدم الانتفاع بالاعيان مطلقا وانما ينتفع الشخص من عين باعتبار
تعلق اعراضه وقواه باعراض تلك العين فالانتفاع فى
العالم وكذا التمليك ليس الا بالاعراض وللاعراض
فلا اقل من ادخالها فى مقام الامتنان الالهى فى قوله
ما فى الارض كما دخلت فى مقام التسبيح والتمليك
الالهى فيما فى الارض فى قوله جل ذكره يُسَبِّحُ لِلّٰهِ مَا
فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وفى قوله تعالى وَلِلّٰهِ مَا فِي
السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ واذا كان فنقول للقائسين
ان قياسكم ليست فيما فى السموات وانما هى فيما فى الارض
وقد اقررتم ان جميع ما فى الارض يحرم القياس لكونه فى
مقابلة النص وهو قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْاَرْضِ
جَمِيْعًا فثبت ان القياس فيما لم يوجد فيما اوحى الى النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم حرام سلمنا ان ما فى الارض فى هذه
الآية مخصوص ببعض ما فى الارض فيحرم القياس فيه

۵۰

دون غيره لكن لا نسلم حينئذ عدم بقاء ما يكون العمل فيه بالاصل راسا

فلا يستقيم قولهم المتقدم قل لا اجد ليس امرا بالعمل بالاصل بل

هو امر بالعمل بالنص فان هذا النص على هذا لا يشمل جميع مالم

يوجد في كتاب الله محرما فيكون قل لا اجد امرا بالعمل

بالاصل فيما لم يشمله فقوله خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَ

هو المطلوب بالاثبات بهذه الكريمة على ما سبق تحريره ومما

يبكت الحنفية ويتم عليهم الحجة في ان هذه الاية تدل

على الاباحة الاصلية فيما لم يوجد محرما في الكتاب وانها

يتضمن الامر بالعمل بالاصل ان ذلك فهم العبدين من

العبادلة الاربعة في هذه الكريمة عبد الله بن عباس

الحبر يعسوب الامة وعبد الله بن عمر رض على ما سنورد

في الضرب الثاني وفهم الصحابة ورأيهم حجة لا تزاحم عند

ابحنيفة ومن تبعه لا يسع له الكلام وفي دلالتها على العمل

بالاصل بعد ثبوت القول بها عنهما واما الضرب الثاني

فمن اقوى ذلك وادل على المدعى حديث صحيح مسلم اتركوني

ما تركتكم واستدل به الامام العارف ابن العربي على الاباحة

الاصلية في الفتوحات المكية وانا ابين وجه دلالته على

المطلوب واقول ان ما تركهم فيه النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم ولم يات فيه لشئ من حل وحرمة فلو لم يكن مباحا عليهم

فعله اولو كان مما يجب تقديم السوال عليه قبل فعله حتى يظهر حله او حرمته
لما امرهم بترك السؤال فيما تركهم فيه اى لم يبين لهم فيه حكمه ووجه الملازمة
بين التالى والمقدم الاول ان قوله اتركونى الخ ورد تخفيفا وتخويفا من الزيادة
عليهم فيما سكت عنه الشارع ولو لزمهم فيما سكت التحرز والتجنب لنهاهم عن
ارتكاب ما تركهم فيه لا عن سواله وبين التالى والمقدم الثانى انه لو كان الواجب
التفتيش فى المسكوت عنه لامرهم بالسوال قبل الفعل فيما تركهم دون تركه ولما
لم ينههم عن الارتكاب ولم يامرهم بالسؤال دل ذلك على ان ما سكت عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم يباح فعله وهذا المدلول من الظهور كالمنصوص
من اللفظ ويشهد للاباحة الاصلية ما رواه ابو داود فى سننه عن عيسى بن
علية عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما الاية الحديث وينص عليه ما رواه البيهقي فى السنن عن ابن
عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا
فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما الاية فظاهر هذا انه اخبار عن عصر الوحى وان العمل فى زمنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان على هذا فيكون الحكم بالعفو على ما سكت عنه الكتاب
والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم امرا ثابتا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فيكون هذا الحديث على هذا فى حكم المرفوع واذا كان السكوت عما عليه الجاهلية
موجبا للعفو مع كونه اليق بالمحق واحرى بان يخالف فلان يوجب العفو فيما

ليس كذلك اولى ومما يشهد للاباحة ما روى الامام الشعرانى فى المنهج عن عمر
بن الخطاب رض انه كان يقول لا يحل لاحد ان يسئل عما لم يكن الله عز وجل ذكره قد قضى فيه
هو كاين انتهى ذكره الله هذا فى كلامه يعم ذكره تعالى فى الكتاب وذكره فى السنة على لسان
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ووجه دلالته
على المطلوب ظاهر مما حررناه فى الحديث المتقدم ثم ان من انفع ما يفيد الوهاب العزيز عليك
ههنا ان يعد الاستنباط الجلى والخفى من القران والسنة من غير طريق التعدية واطراد
العلة ويعد النظر فى الكليات الظاهرة المنصوصة ككل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما حرم اكله حرم بيعه قبل التمسك بالاباحة الاصلية طريق اخر لاخذ الاحكام
فى الفروع الغير المنصوصة يرجع عند التحقيق الى ادخال الجزئيات تحت الكليات الغير الظاهرة
كان يتحقق مثلا فى الفرع معنى علم حرمته من الشرع تحققا خفيا ودقيقا كوصف البطر
والخيلاء وقلة المروة والحياء فان حرمته وان لم يوجد فى حكم كلى ظاهر ككل مسكر حرام لكنها
معلومة من الشرع حيث ما وجد فاذا وجد ذلك مثلا وجدانا خفيا فى امر ووجد شروط
ذلك فيه لعموم الناس فالحكم بتحريمه اما تخفيفا او سدا عن حول الحمى ليس بقياس
بل النظر فيه اجتهاد من حيث اخراج وصف حرام من الفرع وادخاله تحت اصل
كلى ومثل هذا كثير فى الشريعة المطهرة وايضا من قبيل هذه الكليات الغير الظاهرة قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم استفت قلبك الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك فان كل امر يتجاذب فيه معانى من الحرمة والحل يمعن فيه
النظر ويلتجاء الى الله تعالى فيه بصدق العزيمة الى الهام الصواب وقذفه فى القلب
فان غلبت مخائل الحرمة عليه وحكم المعنى الموجب للحرمة على القلب وورثه ريبا

واختلاجها في الصدر بكونه غيرها داخلا تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وهذا الطريق في معرفة الاحكام احوط واقرب الى الورع وحفظ
للدين وعليه عمل ارباب الطريق وهو طريق علمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الخواص حضرته
القدسية وكل صورة تتصور فيها القياس اذا حاكت الحرمة فيه الصدر واختلج فيه وارتاب
العلة في تلك الصورة المقيسة فليحكم فيها بالحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وبما علم
من الشريعة من تغليب الحرام على الحلال بهذا الحديث وغيره لا تتعدية
العلة من الاصل الى الفرع فانه لا حاجة اليه لدخول هذا الفرع قطعا في
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الحرام
المغلب وهذا مراد عمر في كتابه الى ابي موسى على ما رواه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف
الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها
بالحق فيما ترى الحديث فقوله رضي اعرف الاشباه والامثال اشارة الى معرفة المعنى
الذي به يتشابه الجزئيات الداخلة في الكليات المنصوصة حتى يحكم عليه بالادخال
فيها في نظايره وقوله ثم قس الامور امر بموازنة المعاني المتجاذبة من الحل والحرمة
الموجبة للحكم بالادخال تحت الكليات وعدمه وقوله فاعمد الخ امر بالاخذ بالاحوط
والاقرب الى الورع وهذا الطريق ليس من القياس في شيء لا جلي ولا خفي فهو كما يغني عن القياس اساسا يغني عن
الالتجاء الى البدعة الاصلية الا فيما يقل وجوده ان شاء الله تعالى ثم هذه الابحاث في نضرة نقاوة القياس
من نتيجة المنتوج لهذا الفقير بفتح الحق سبحانه وهو هاهنا يتم الدفع لكل جزء جزء مع
كلام الاهلوي وبابد قاعه تمت هذه الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة الثانية فيما يدل من كلام الصحابة والسلف

الصالحين على الاعتصام بالسنة وحسن أدبهم فيما سمعوا الحديث وتبريهم
عند ذلك عن أقوالهم وذم الرأي وما يدل على تحريم صنع من يفتي بالرواية
على خلاف الحديث ولنبدأ في الاعتصام وحسن الأدب بالأحاديث
أما في الأول فبحديث عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت
به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه رواه محيي
السنة في شرح السنة ثم قال هذا حديث حسن وأبو رافع مولى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه أسلم كان قبطيا مات قبل علي قال في الحديث
دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان حجة بنفسه انتهى قوله وإذا لم تحتج الأحاديث إلى عرض الكتاب
المجيد فلأن لا تفتقر إلى العرض على غيره أولى وعرضها على كل ما يحتاج إليه في الحكم
بعضها ليس من عرض الأحاديث الصحيحة على شيء في شيء ليكون هذا العرض طريقا
إلى تصحيحها وعلم ثبوتها وإلى ذلك يشير قول محيي السنة وأنه مهما ثبت الخ فإلى الله
سبحانه الشكوى ممن يعتقد أن الأحاديث الصحيحة تحتاج بعد الصحة إلى العرض
على قول إمامه الذي يتعصب له فإن أخذ به فهي حجة وإلا فلا كيف خفي عليه أن الأحاديث
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا تصير حجة بل الحجة عليه قول
إمامه وإذا لم تكن بنفسها حجة فلا يجب ما يؤمر به ولا يحرم ما ينهى عنه تلك
الأحاديث بل يتعلق بإمامه وهذه عقيدة فاسدة من التفت لأدنى التفات

[illegible]

واما الثاني فبحديث شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين
يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحياء لا ياتي الا بخير فقال بشير بن كعب
انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وتحدثني عن صحفك رواه مسلم في صحيحه وفي رواية اخرى له فقال بشير بن
كعب انا لنجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف فغضب
عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعارض
فيه الحديث اقول ويستنبط من هذا الحديث شناعة قول من يقول اذا سمع الحديث
هذا لا يوافق فقه ابي حنيفة مثلا او ينتقل قولا مخالفا في مقابلته فضلا عما يرتكب
الحمقى الكبير فيقول هذا الحديث يخالف الفقه ونحن عاملون بالفقه دون الحديث
او ما اشبه ذلك من الجسارة الفاحشة ولكن ذلك جرت عادة اكثر طلبة العلم في بلادنا
زماننا هم خواص اهلها فضلا عن العوام ولتنبه سلمه الله ضعف الاصل وشدة ما استنبط
منه في علته الاجتراء نقلته لما ذكر حتى يجعل هذا الاستنباط في باب دلالة النص ويظهر عظم
التجاسر من اهل الزمان على الاشياء بغير كبير المعصية فيه على ما اشار اليه في الاصل فان نظر ابن بشير بن
كعب لم يتفق امر مخالفا بالحديث بل اراد تائيد الحديث بقول الحكمة كما هو المتيقن بحال المسلم بل
اراد تائيد ذلك القول بالحديث وان هذه خصلة اتفقت على حسنها الشرائع وليس في شيء من ذلك
باس لعدم كونه من صور المعارضة بالحديث ومع ذلك لما كان ذكره عقيب الحديث في ذلك المجلس شاغلا للسامعين
من حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التفكر فيه والتاثر به وتدبره وترجح قبلة
التوجه الى جناب الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وخللا في فيضان الانوار المجلسية

بذلك التوجه سنادعمران رضي الله تعالى عنه معارضة ومزاحمة لكلامه الناطق بالوحي
الالهي وعدّ جنابة بادية حتى احمرت عيناه غيرة على كلام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وغضبا على سوء ادب الناقل واين هذا ممن ينقل ويدعى في احكام الحلال
والحرام في مقابلة صاحب الوحي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا مخالفا بقول من زيد
وعمرو بالفصاحة التي مر تقريرها وفي الرواية الاخيرة في مسلم ما معناه ان الحاضرين
سكّنوا عمران في غضبه فقالوا بشير منافق يعنون به انه من المؤمنين وليس
بمنافق وما ذلك الا لفهمهم ان عمران ظنه بذلك الكلام عند ذكر الحديث منافقا
واذا كان صنيع بشير وقوله المذكور عند الصحابة مظنة النفاق فما ظنك لو سمع
هذه المعارضات الصريحة من الناس مع الاحاديث وعندي هذه الهفوة في زماننا
بدعة قبيحة وجناية شنيعة يؤدب ويجتنب صاحبها عليها بما يردعه وشناعة الكل
في ذلك على اهل العلم اشد من غيره فاقرءوا ان شئت وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم والله سبحانه هو العاصم لكل مؤمن عن هذه المسئلة وامثالها ومن الثاني
ايضا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى مرفوعا توضؤا مما مسته النار ولو من
ثور اقط فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنه انتوضأ من الدهن انتوضأ من
الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تضرب
له مثلا رواه الترمذي ومنه ايضا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم الحديث فقال له قين الاشجعي كيف نصنع
بمهراسكم قال نعوذ بالله من شرك والمهراس حجر منقور كالحوض لا يستطيع احد على
تحريكه فقوله لا تضرب له مثلا كناية عن الاتيان بالمعارضة قياسية للمعارضات

له ان عمران شيخ [illegible] بنحو السلف [illegible]
عه [illegible]
عه الذي هو الانار [illegible] الماخوذ من لحم الثور [illegible]
سه [illegible] ١٢

العقلية في مقابلة النصوص وهذا على ظن ان ابا هريرة الى ابن عباس واعتذر عن قوله
فعلى تقدير الاشجعي غير واحد من علماء الاصول بما يخرج قولهما عن الدلالة على جواز
القياس في مقابلة النص فلا يكون خرقا للاجماع على عدم جوازه ومقصود الايراد منه
ههنا عدم تحمل ابي هريرة عن ابن عباس وقدح المتميز بالرأي واستشكل الحديث به
وان كان لقولهما ويل احسن في موضع من كتب الاصول ويجب الوقف على تغليطهم
على تقدير وتقدم ذكره ابن منده في الصحابة حتى نظر انه مع صحبته لما عرضه ابو هريرة
بسبب هذا الكلام بما يخاف منه الكفر بقوله نعوذ بالله من شرك فهؤلاء المتجاسرون
بقولهم نعمل بقول الفقهاء دون الحديث المخالف به وبتركهم صحاح الاحاديث المتفق
عليها الشيخان بآراء الرجال مع اعتقادهم صحتها اجرا بان نعرضهم ونقول نعوذ
بالله من شرك والله سبحانه اعلم وعلمه احكم ومنها ايضا حديث سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله
لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط رواه مسلم
وفي رواية له عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ائذنوا
النساء بالليل الى المساجد قال ابن له والله اذا يتخذنه دغلا فضرب في صدره
فقال احدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول لا وزاد احمد قال مجاهد
فما كلمه عبد الله حتى مات انتهى ولا يخفى ان ابن عبد الله ما اراد بقوله لنمنعهن
انكارا وجحودا ومخالفة الجهال الفاسقين العصاة العتاة بقول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشا له ولاهل ذلك القرن عموما من ذلك بل حاول به

بيان ان رأيه وان ذلك الحكم مخصوص بزمانه كما يفصح عنه قوله في الرواية الاخيرة
لمسلم اذاً يتخذنه دغلا يعني ذلك حال النساء في زمانه فعلل نهيه بالعلة الحادثة
بعد عصر النبي بل يجوز انه سمع قول عائشة المروي في صحيح مسلم لو كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني
اسرائيل وسماعه لذلك هو الظاهر من حال التابعين فاعتمد على ذلك في ابداء
رأيه هذا وان الزمان يوجب زوال ذلك الحكم بزوال علته وهو تقوى اهل الزمان
المتقدم ومثل هذا الرأي تراه في الف موضع من الفقهاء في مقابلة النصوص الا
انه لما كان رأيا في معارضة الحديث وضعا صريحا عند الصحابة رضي الله تعالى
عنهم بالاجماع عزره عبد الله رضي الله عنه بهذا التعزير البليغ ونظر الى ادب الصديقة رضي الله تعالى عنها حيث قالت
لو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ افادت منها ان الحكم بتبديل السنة عند
زوال العلة ايضا مخصوص بالشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وانه في معنى النسخ
فلا يقدم عليه احد غيره وابن عبد الله تجاسر على ذلك تجاسر الفقهاء فاوقع في تجنب
وما لوحت اليه عائشة رضي الله تعالى عنها صرح به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه في حديثه في صحيح البخاري عن محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما لنا وللرمل انما كنا رائينا به المشركين وقد
اهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه
قال القسطلاني في شرح البخاري وذلك لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا
عن ادراك كنهه انتهى قوله قد اطلع عمر رضي الله تعالى عنه في تصريح قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان من حكمته الرأة المذكورة لكن لا تنحصر حكمة السنة الثابتة في الا

الواحد الذي اظهره صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يفيد ان العلة المنصوصة
اذا لم يكن ظاهر كلام الشارع تغير الحكم بها لا يزول ذلك الحكم بزوالها وهو مما يحفظ
وانظر ايضا الى قول عبد الله رضي الله تعالى عنه في الرواية الاخيرة حيث جعل
من ابنه ابداء الراي في مقابلة النص حيث قال له وتقول لا مع انه لم يتكلم بلال في
تلك الرواية لتعرض لفسدة الزمان الحاملة على ذلك فحسب ثم ان كون
ذلك رايا من ابن عبد الله من غير مخالفة ناشئة عن العصيان حتى تكون الواقعة
ممن مستندة على توجهه للدراسة ومسلكا في نظائره السابقة قد سبقني بالحكم
به على ابن عبد الله الامام النووي رحمه تعالى في شرح مسلم حيث قال فيه
تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه والرأي قول ينشأ عن دليل
لا عن عصيان محض وهو سبحانه رد النووي في هذا الكلام حيث افاد ان الحكم
فمن عارض السنة برأيه حكم المعترض عليها والعياذ بالله سبحانه من ذلك وله رحمه الله
تعالى في الكلام على هذا الحديث هو مستوى شريف للمتأدبين بالسنن النبوية
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله عنه وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المساجد لكن
بشروط ذكرها العلماء ماخوذة عن الاحاديث انتهى فهو رحمه الله تعالى ابوه
حيث لم يكتف بقوله ذكرها العلماء بل قيده بقوله ماخوذة عن الاحاديث حتى
لا يتقابل في كلامه شروط العلماء بقيودهم اطلاق السنة فيفيد ان العلماء ليس
لهم التصرف بالاشتراط والتقييد في اطلاقات المعصوم المخبر بالاطلاق والتقييد و
انما يتصرفون به وبغيره في كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن تصرف في

والرأي قول ينشأ عن دليل لا عن عصيان محض

كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بل برأيه فهو معترض على السنة
وعليه فيرد المعترض في اعتراضه بعجره فالله سبحانه وتعالى يعصمنا عن هذه
الخصلة الفاضحة بمنه وحسن كلاءته قال الطيبي في شرح مشكوة المصابيح
ذيل شرح هذا الحديث عجبت ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وله رأي رجح رأيه عليها فاي فرق بينه وبين المبتدع
اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر رضي الله تعالى
عنه من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهجر فلذة كبده لتلك الهنيهة عبرة لاولي الالباب انتهى ثم ههنا علم شريف
ندرجه في هذا المقام بحثا على الحكم بحرمة التغنية المذكورة من ابن عبد الله
وهو ان يقال دوران الحكم على علته وهو لا يرده الا المحروم القياس فما وجه الحكم بالتحريم
على ما صنع بن عبد الله اذا حملته على بدء العلة في النص عند الجمهور وعلى التمسك
بزوال الهاجة زوال حكم منطبها وكيف يسوغ على هذا الحمل تعزيره من ابيه وانا لم يسوغ ذلك
وقد وقع من ابيه يحمل صنيعه على التجاسر بحيث الحري بالتعزير واذا حمل على ذلك
لا يكون مما يدل على شناعة الرأي والتمسك بالعلة وجودا وعدما في مقابلة النص
فنقول العلة اما منصوصة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او مظنونة معقولة من
النص جلية كانت او خفية فان كانت منصوصة منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا الحاجة وجب ان يتبع الحكم اياها ويدار عليها فحيث يشق
على المأمومين التطويل يؤمر بالتخفيف وحيث لا يشق الا ان يريد

التخفيف لا يكره التطويل وعن هذا قال الفقهاء اذا علم من المأمومين انهم يؤثرون
التطويل طول كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد
آثروه انما الحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المنصوصة لانه ابطال للنص بالنص
اذ تنصيص الشارع بان هذا علة لهذا تنصيص بزواله عند زوالها للدلالة المتعينة
عليه كالمنطوق وليس هو من باب المفهوم للفرق البائن الذي لا يخفى على احد فابطال
النص بالنص جائز وهذا من قبيل عدم تجاوز الحكم من الغاية التي نصبها الشارع
الى ما ورائها وهذا في المنصوصة التي يكون حصر الحكم بها ظاهر كلام الشارع كما في حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ويحمل حديث عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم ذكره في اول
على ان علة المرأة لم يكن الحكم محصورا بها بظاهر كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
الى هو من باب الاحتياط مع جواز السقوط وان كانت العلة مظنونة لا يحكم بزوال
الحكم عند زوالها لان العلة الظنية رأي بذلك لا رجال سواء في ذلك جلي العلة و
خفيها فالحكم بزوال الحكم عند زوالها يستلزم ترك النص بالرأي وهو حرام بالاجماع
اذ ليس كل ما هو جلي يتعين ان يكون مناطا كما يتعين لذلك المنصوص من العلل
فلا يدخل ترك الحكم بزوال المظنونة الجلية في باب ترك النص بالنص واتفاق
الفقهاء واهل الحديث المعتمدين على تعدية الحكم في الجلية الغير المنصوص كالمنصوص
لا يوجب القول منهم بكونها مثلها في زوال الحكم بزوالها للفرق الواضح بين تعدية الحكم
الحكم بها الى ما لا نص فيه بخلافه وبين ابطال حكم
النص الثابت بزوالها وقد امتنعت الصديقة رضي الله تعالى عنها في الحديث
المتقدم المروي من مسلم حيث قالت لو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ترك النص بالرأي حرام بالاجماع

لا يحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المظنونة جلية كانت او خفية

رأى ما أحدثت النساء الحديث بإسناد المنع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان
حيًّا عن أن تمنع النساء بنفسها بدون علة الإذن إلى المساجد وهي تقوى أهل
عصره صلى الله تعالى عليه وسلم لأنها وإن كانت جلية لكنها غير منصوصة وهذا
أصل واحد كبير لمن يقول بالفرق المذكور بين المنصوصة والجلية على كثرة الأصول
الشاهدة له في الشريعة ولن نجد إن شاء الله تعالى من عرف الحديث والأصول من
يحكم بخلاف ما حكمنا ولا عبرة بقول المتجاسرين وقد جريت قبل هذا بسنين كثيرة على
قولهم في حديث كفاءة قريش في كتابي إيقاظ الوسنان وكنت أقول بدوران الحكم على
العلة مطلقًا في ذلك الزمان في كثير من المواضع وإني أستغفر الله سبحانه من
إطلاق القول في ذلك والله تعالى يغفر زلاتي اليوم وقبل اليوم وبعده بجاه من غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر من أين هذا الكرم إذ أنه أسند إليه ذنبًا منه لكونه
أخوف خلقه وأسعى لمغفرته منهم وكونه معصومًا عنه فيما تقدم وما تأخر وقد تبين
حرمة صنيع ابن عبد الله وخلافه بما أجمع عليه الصحابة وشهدت له النصوص الكثيرة
ونهضت له الدلائل العقلية من أن النص لا يعارض بالرأي واحفظ هذا الفرق
بين المنصوصة والمظنونة فإنه من نفائس العلوم والله سبحانه هو العالم العلام
ومنها نص حديث عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أنه غزا مع معاوية رضي الله تعالى عنهما أرض الروم فنظر إلى الناس
وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا أيها الناس إنكم
تأكلون الربا سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تبتاعوا الذهب
بالذهب إلا مثلًا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له معاوية يا أبا الوليد لا

وكان رأي الوباء في هذا الامام كان من اطرقه فقال عبادة رضي الله تعالى عنه حدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وعد تمنى عن ابيك انك اخرجني الله سبحانه لا اساكنك بارض لك علي فيها امرة

فلما قفل الحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما اقدمك

يا ابا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد

الى ارضك فقبح الله ارضا لست فيها وامثالك وكتب الى معاوية لا امرة

لك عليه واحمل الناس على ما قال فانه هو الامير قال الطرقي وروينا عن محمد الكوفي

وكان من الاسلام بمكان قال رأيت الشافعي رحمه الله تعالى بمكة يفتي الناس

ورأيت الامام احمد واسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا

عن الحسن وابرهيم انهما لم يكونا يريانه وعطاء وطاوس لم يكونا يريانه فقال

له الشافعي رحمهما احوجني يا اسحاق ان يكون غيرك في موضعك فكنت امرت بعرك

اذنيه اقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانت تقول عطاء وطاوس وابرهيم

والحسن وهل لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وقد روى الدارمي عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما قال اما والله لا اخافونكم ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فلان وقال ابو عيسى الترمذي في جامعه

في باب اشعار البدن سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر

في الرأي اشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل

فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب

غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول قال

ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا قال القسطلاني
في شرح البخاري وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رح في اطلاق كراهته
الاشعار قال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة رح لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا
من فقهاء عصره الا من قلده انتهى ثم قال وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب
فذكر قوله المتقدم وقال فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف
في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره
ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا انتهى ولقد احسن الطحاوي فيما اتى به من العذر عن ابي حنيفة رح
فان بعض السلف صح عندهم الحديث ولم يصح كيفية العمل به عندهم فتوقفوا عنه وهذا من هذا
القبيل ايضا ويحتمل انه لم يصح عنده اصل الحديث والله سبحانه اعلم قال محي السنة وجاء
رجل الى مالك رح فسأله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
وكذا فقال الرجل ارأيت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فلا يذهب عليك يا ايها الذاهب عليك كثير
من العلم من غير انتباهك لما اجاب ان التعزير لو ورد على مثل سجادي رح في جلالة قدره
من الشافعي رح لم يكن في ازيد من التقوة بقول الفقيه في مقابلة الحديث فلم يحمل
مجهوداته على اي محمل كان عليه فقد ادعى الشافعي رح مالك رح وهو الزاهد كمال الادب

بالمعرفة تهدي من سأل عن دليله عند ذكر الحديث بشرفه على نزول العذاب بمخالفة الرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك إلا أنهم الآن بجمود فقههم ونظرهم عند النص إلى قول أحد

ولا شك أن مثل إسحاق رح لا يريد بذلك إلا الفحص عن مستند الفقهاء فإنهم

من الحديث دون التنزيل بالخلاف وكذا سائل مالك يراد بقوله أرأيت إلا تصحيح

الحديث عنده بأخذه به بعد انتفاء المعارض ومع ذلك لم يحتمل هذه المقابلة وحكم

عليها بما يوجب تحريمها فأي توقف في حرمتها قول المجتهدين اليوم في معارضة الأحاديث

على ظاهر اعتقادهم بأنا كلفنا إلا العمل بأقوال الفقهاء فإن حضروا أو حضروا

والله سبحانه يعصمهم عما استشرفوا له بهذه الجرأة الحادثة ويوفقهم وإيانا بما يحب

الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول القائل في مقابلة الحديث أرأيت

مذموم عند السلف رح حتى في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويشهد لذلك

حديث ابن عمر رض عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن

استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله قال أرأيت

ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه الإمام البخاري في أبواب الحج قال الكرماني أي قال ابن

عمر رضي الله تعالى عنه للسائل وكان يمنيا إذا جئت طالبا للسنة فاترك الرأي وقول

أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وقال الحافظ في الفتح وإنما

قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث

أن يأخذه ويتقي الرأي والظاهر أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم ير الزحام عذرا في

ترك الاستلام انتهى وقال القسطلاني في شرح البخاري وقد روى سعيد بن منصور

من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يزاحم على الركن
حتى يدمى انتهى قول ومن ادق ما يستنبط من حديث صحيح البخاري هذا ان السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسقط بالحرج فيما لم يثبت عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم اسقاطها به انتهى افاده نسده باب القياس على السنن التي
سقطت بالحرج بصريح امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يثبت الامر به
وهو عزل للرأي عزل من يفطن قال الشيخ الاكبر محي الدين قدسنا الله تعالى
بسره في الباب الثامن عشر وثلثمائة قد روينا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه كان يتأ ف من الرأي اشد التوقف حتى ان رجلا اصاب من عرضه فجاء اليه
يستحله من ذلك فقال اجعلني في حل فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
معاذ الله ان احل ما حرم الله تعالى ان الله تعالى قد حرم اعراض المسلمين فلا
احلها ولكن غفر الله لك يا اخي قال الشيخ فانظر ما ادق هذا العلم وما اعجب هذا
التصرف انتهى وفيه من حسن الادب بالشريعة والتنبيه عن التفسح في امر الحل والحرمة
ما لا يخفى وهذا يفصح عن جسارة من يقول هذا الامر حرمه فلان وحلله فلان وقد مر
في ذم الرأي والقياس اخبار وآثار فيما سبق فلا نعيدها ومن قبيله ما ذكره الهيثمي
مرفوعا تعمل هذه الامة برهة من الزمان بكتاب الله عز وجل ثم تعمل بعد ذلك برهة بسنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تعمل بعد ذلك برهة بالرأي فاذا عملوا بالرأي فقد
ضلوا قال وروينا مرفوعا يفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي
قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله قال وروينا مرفوعا
من قال بالرأي فقد اتهمني بالنبوة وروى الهيثمي ايضا عن الشعبي عن مسروق قال

عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس عام الا والذي بعده شر منه ولا عام خير من
عام ولا امة خير من امة ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ويجيء قوم يقيسون الامور
برأيهم فينهدم الاسلام وينثلم وكان الاوزاعي رحمه الله تعالى يقول عليك بآثار من
السلف واياك وآراء الرجال وان زخرفوها بالقول فان الامر ينجلي حين تكون منه
على طريق مستقيم وروى الهروي عن بلال بن سعد كان يقول ثلث لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله والكفر والرأي قيل يا ابا عمرو ما الرأي قال تترك كتاب الله وسنة
نبيه وتقول بالرأي قال وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه كان يقول ضعيف
الحديث خير عندي في العمل به من قوي رأي الرجال وقد مر وجه ذلك فيما تقدم فنذكر
افعالا يترك عمل الصحابة الثابت عنهم بالحديث الضعيف فضلا عن رأي
الرجال من غيرهم وعن ذلك جرى قدوة المحدثين والفقهاء من الحنابلة صاحب كتاب
المغني حيث قال ولا باس بالاحتباء والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واليه ذهب سعيد بن المسيب
والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي قال ابوداود ولم يبلغني ان احدا كرهه الا
عبادة بن نسي لان سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه روى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه ابوداود قال ولنا ما روى يعلى بن شداد
بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب وفعله ابن عمر
وانس رضي الله تعالى عنهما ولم نعرف لهم مخالفا فصار اجماعا والحديث في اسناده

مقال على ما قال ابن المنذر ثم قال والاولى تركه لاجل الخبر وان كان ضعيفا
ويحمل النهي في الحديث على الكراهة ويحمل اقوال الصحابة الذين نعلم ذلك على انه
لم يبلغهم الخبر والله تعالى اعلم انتهى كلامه وانت خبير بانه قد يستفاد من كلام
هذا الامام ان ترك الاجماع بالحديث الضعيف واجب فمن ترك الحديث بالاجماع
فكيف بالحديث الصحيح وقد عقدنا في تحقيق هذه المسئلة دراسة على حدة في هذا
الكتاب ان شاء الله الموفق وقال الهروي روينا عن عبد الرحمن بن مهدي انهم ذكروا
عنده الآراء بالبصرة فانشأ يقول شعر دين النبي محمد مختار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث واهله فالرأي ليل والحديث نهار ولربما غلط الفتى
سبل الهدى والشمس بازغة لها انوار وقوله هذا اشارة الى
ان القاصر ربما يكتفي بقياس من يعتقده ويفتر عن طلب الحديث في الباب مع وجود
الاحاديث الصحيحة فيه على خلاف ذلك القياس ولا يعذر في ذلك مع امكان
الاطلاع على تلك الاحاديث وحكم الحفاظ عليها بالصحة والحسن واذا علم
تحقق مخالفة روايات المذهب بالاحاديث في كثير من المواضع ولم يكن عند
القياسيين مع وجودها عدم علمهم بها او غير ذلك مما يقيهم عن الملام ولا يكون
والعهدة في ذلك كله عليهم لا يجوز لمن يمكن له الاطلاع على الاحاديث في ذلك الباب
المبادرة بالعمل بالفتيا قبل طلب الاحاديث من مظانها على سهولة وجدانها بحمد
الله سبحانه بعد تاليف فاتو الاسلام بالتبويب المحوي لاحكام الشريعة المطهرة
شكر الله سعي من وفقها وبوبها وسهل طرق اخذها ومعرفتها وصح جواز هذا الظاهر
لمن اراد انصاف مع التحاشي عن غباوة الجهل فان الاخذ بالفروع القياسية من القياسيين

ومن شعهم لا يحل الا عند عدم النصوص ثم لم يتيقن بانتفاء النص في الباب لا يجوز

العمل بالقياس فيجب الفحص عن النص بقدر الامكان قبل العمل به فانه ان المسائل

القياسية التي نقرأ ها منها يكونها قياسات محضة وهذا مراد قول شريح رحمه الله تعالى

ان السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر

وسبقها هو الفحص عنها قبل العمل بالقياس وبما اصرح عن ذلك ويحسن فيه قول

الشعبي على ما حكاه محي السنة في شرح السنة انما الرأي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها هذا

وقيل للشعبي الا نحضر المسجد فقال لقد بغض الي هؤلاء هذا المسجد حتى لهو

ابغض الي من كناسة داري فقيل له من هؤلاء يا ابا عمرو فقال اصحاب الرأي وقال الامام

احمد رحمه الله تعالى سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن القياس فقال عند الضرورات

وسأل مسروقا قوم عن مسائل فاجابهم فكتبوها فبلغه ذلك فقال العل كل شيء

اجبتكم به خطأ انما اجتهد لكم وكيف تكتبون عني ما لعلي رجع عنه غدا انما يكتب

الناس الحديث ويقاربه ما ثبت عن احمد انه لم يصنف كتابا في الفقه وانما

حفظ ما حفظ منه في صدور الرجال وقال لو امرت لم تضع للناس في الفقه شيئا

فقال ولا احد كلام مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انه وضع عشرين مسئلة في الصلوة

فقط وهذا من مسروق واحمد يدل على ان ما صح وثبت من اراء الفقهاء فانما يعمل

بها على استصحاب الحال فان زحمت في الفروع الاجتهادية ظنون على ظنون فانها

ظنية اصلا بوجوه ستة بينها التفتازاني في التلويح وظنية بقاء وهذا

الاستصحاب لا بد من ادخاله في الاجماع ايضا وبذلك ورد البحث في قطعية

حجيته فان احتمال الرجوع وعدمه منهم مثلا عقيب القول متنوع بالاستصحاب

نقل الحديث بالمعنى وبيان الاختلاف في ان ... المعارض ... الاصل ...
ايضا ... عن ... الحديث ...
القياس بجزء ... الوجه ...
... الشيرازي ان ...

وهو حجة ظنية وكل ما يدخل في اثباته ولا لته ظن فهو ظن مثله وهذا عند الشافعية القائلين بالاستصحاب وانها حجة ظنية ويشكل الامر على الحنفية القائلين بابطال حجيته في الاثبات على ما قرروه انهم ان اجابوا عن احتمال نسخ النصوص بان ذلك لا حاجة فيه انه تاعد الى القول بالاستصحاب بل بمد الشارع حكمه الى ورود الناسخ لكن لا ادري يخرجون الراس عن ورود الفروع الاجتهادية فانه ليس للمجتهد ان يحكم بمد حكمه الى زمان بلوغ رجوعه فانه ابن ذلك من ذلك وهذا سر رقيق تنبه اليه الله سبحانه ويقول ما يقول فلا محيص لهم الا بالقول بالاستصحاب في الاثبات فاحفظ هذا وكان ابن المسيب رحمه الله تعالى يجمع الفقهاء في كل مسئلة لم يجد في الكتاب والسنة ويعمل بما اتفقوا عليه ويقول فان لم يصبها وابل فطل وكان ابن المبارك رح يقول الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم من غير حديث فسدوا انتهى فهذا الفساد ممن يطلب العلم من فتيا الرجال من غير تنقيدها على معيار الاحاديث وهو من غير بذل الطاقة في وجدانها ولم يرفع رأسا الى طلب الحديث في واقعة في جميع مدة عمره فقط مع ما صنف ودون في جميع فنونه ما لم يتفق في علم تدوينه ولا يرى نفسه في ذلك قاصرا ولا مفوتا لما وجب عليه بحكم الشريعة المطهرة ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم هذا في القاصر القاعد عن الطلب فكيف من ادعى انه مكلف بطلب العلم من غير حديث ومن محض اقوال الرجال ويحرم عليه العمل بالحديث الى يوم الشريعة فبئس هذا الاعتقاد ونحن نرجو من الله سبحانه الاجر على ما ظلمنا بهذا القول من تحريق الاكباد قال الشيخ تقي الدين في الامام قال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول سمعت محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة

صاحب الصحيح المشهور يقول ليس لاحد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول اذا صح
الخبر عنه ثم قال ابن خزيمة سمعت ابا هشام الرفاعي سمعت يحيى بن آدم يقول لا يحتاج
مع قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قول احد وانما كان يقال سنة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رض ليعلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو عليها وقد
قال الامام الشعراوي رح في المنهج قد اجتمعت الامة على ان السنة قاضية على الكتاب
وليس الكتاب بقاض على السنة انتهى فالى الله تعالى المشتكى ثم وعلى باب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المناخ اليس من يعتقد هذا ينادي جهارا في النادي بالحكم بنقض القياسات
على السنة وتقديمها اي ذلك على كتاب الله العزيز القاضي على السنة وهل للقضاء على السنة معنى غير تركها بفروع
الفقها فنحن في دائم شكواه ضارعين الى الحق في جميل الصبر على اذاه والله سبحانه
المستعان وعليه التكلان وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حرام على من
من لم يعلم دليلي ان يفتي بكلامي وهذا الكلام من ابي حنيفة رح ثابت بالسند المسلسل
بالحنفية على ما حكاه الشيخ الاكبر في الفتوحات وهو يفيد عدم جواز التقليد
المحض من المفتي العالم القادر على ترجيح الاقوال بدلائلها وان التقليد
المحض والمستند الى حسن الظن الناشي لا عن دليل علمي جائز من العوام واما
العالم المفتي فهو غير معذور في الحكم في الشرائع بمجرده من غير ان يعلم لا ما دليلا وتبين
له ترجيحه على دليل غيره وهو منطوق الكلام الآتي من ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا لم يعلم لقوله دليلا يجب على المفتي التوقف في الفتوى الى ان يظهر فان هذا التوقف
حكم من لم يعلم دليلا من الشارع اصلا فينتظر وجدانه وتعارض عنده الدليلان
منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوقف الى ظهور ترجيح فالمفتي اذا يفتي بكلام من يثبت له

السنة والكتاب عملاً على حسب علمه فان كل امرئ معذور ببذل الطاقة في دين
الله تعالى ماخوذ بالتقاعد عن ذلك ثم لا يخفى عليك ان هذا قوله رحمه الله تعالى
فيمن لم يعلم لقوله دليلاً فما ظنك فيمن يعلم ان قوله وقع على خلاف الدليل من
الحديث الصحيح فلا ريبة لاحد انه لما حرم الفتوى بعدم الدليل لقوله فلان
يحرم عند انتهاض الحديث الصحيح حجة عليه اولى وقد صح منه نصاً انه قال اتركوا
قولي بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يدع هو ولا احد غيره من
المجتهدين الاحاطة بكل قول صح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في زمانه
فضلاً عما صح بعد زمانه وقد مر قول الشعراوي قدس سره ذلك بما لا مزيد عليه
في العذر عن كثرة القياسات في مذهب ابي حنيفة في الدر سنة الحادي عشرة وكان
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا افتى يقول هذا راى ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه
فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب انتهى ولا يذهب عليك ان هذا كلامه في
كلام غيره اذا ترجح ذلك عند احد وظهر عليه كونه احسن واقوى من كلامه فما ظنك
به فيما اذا صح الحديث في خلاف قوله روى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رح انه
كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وكان يقول اذا رايتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاضربوا بكلامي الحائط وقال المزني لا تقلدني في كل ما اقول و
انظر في ذلك لنفسك فانه دين وفيه دلالة على ما قلنا في شرح قول المجتهد
رحمه الله تعالى ان العالم لا يجوز له التقليد المحض كما لا يخفى قال الامام الشعراني
في المنهج قال الامام الشافعي رح في المستحاضة تغتسل اثر الدم وتصلي لو صح
الحديث في ذلك لقلنا به وكان احب الينا من القياس على سنة رسول الله صلى

وإذا ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يجز لنا تركه وقال في باب سهم البرذين ولو كان ثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وقال في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق في حديث بروع بنت واشق لو أن هذا كان يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأخذنا به فانه اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في باب السير فان كان مثل هذا الحديث يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة لاحد معه وقال في باب الجزية لولا ان نأثم بتمني باطل لوددنا ان الامر على ما قال ابو يوسف كما قال ولا يجري على عربي صغار ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به وقال في باب الصيد كل شيء خالف امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فان الله تعالى قد قطع العذر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس لاحد معه حجة وقال في باب المعلم يأكل من الصيد اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل تركه لشيء ابدا وقال في باب ضرب تجانيط انسان من كتاب الام وقد روي في ذلك حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه وقال في باب العتق من الام ايضا وليس في قول احد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة انتهى وقال عبد الله بن احمد سألت والدي عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان يقول رحمه الله تعالى انظروا في امر دينكم فان التقليد المحض

منصوم وفيه عمى للبصيرة قال الشعراوي في المنهج وكان كثيرا ما يذم المقلدين ويقول قبيح
على من أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلام قال ويشير به والله تعالى
أعلم إلى العقل الذي جعله الله التي يميز بها بين الأمور ويستبصر بنورها في دينه وعباداته
قال وروينا أن شخصا استشاره في تقليد لشخص من علماء عصره فنهاه عن ذلك
وقال لا تقلدني ولا مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام
من حيث أخذوا يعني الكتاب والسنة وهذا تصريح من أحمد بعدم جواز التقليد
من العالم وقد تقدم من أبي حنيفة والشافعي ما يدل على ذلك فهو مما اتفق عليه
الأئمة رحمهم الله تعالى فليكن منك على تذكر وعنينا بهؤلاء من له أهلية النظر
في الدليل بالنظر كما أمر الشافعي المزني وقال أحمد لمن استشاره نعم والأحكام الخ
ويدل قول أبي حنيفة على وجوب طلب الدليل مطلقا لقوله وعدم جواز الفتوى بمجرد
أقواله وأكثر التفريعات العقلية التي يذكرها صاحب الهداية والكافي والتبيين ليس
بدليل لأبي حنيفة وإنما دليله الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي والقياس على السنة
عند فقد النص فدل هذا على وجوب طلب الحديث لا قولهم بطريق أولى والتوقف في الفتوى
لها إلى زمان وجدانه ولا سيما في الفروع مما يخالف الأحاديث الصحيحة وتحقق
ذلك في موضع واحد يرفع الأمان في كل قول مجرد فكيف لا يتحقق في مواضع شتى
فقد قامت الأئمة الأربعة الحجة فأفادوا وأجادوا على ما وصل إلينا بالإسناد المتصل منهم
بأن ترك قولهم إذا خالف الحديث واجب فإذا أتى الحديث الصحيح قولا من أقوال الأئمة
يجب علينا ترك قولهم بقولهم وكيف لا والإمام الحنيفة ابن الهمام مصرح في الفتح على
ما سيجيء بأن قول الصحابي حجة عندنا إذا لم ينفه شيء من السنة وسقوط الاحتجاج

عن قول امام عند نفي الحديث لادنى من سقوطه عن قول الصحابي لاسيما عند الحنفية القائلين بكونه حجة على من بعدهم وليس قول المجتهد حجة عندهم على احد ابتداءً بالاتفاق وبعد الالتزام عند المحققين منهم ابن الهمام ومن هذا يلزم تبكيت بعض من لا اعتداد بقوله في قوله بثبوت نفي السنة بقول امام مخالف لها كسبيل اليه لا عنده ولا اظنه يقول او عند امام آخر فتلة لعدم اعتقاده بمامته مجتهد آخر باماميته ويعلل عدم امتناع هذا بان له عن هذا الحديث جوابا بالاحالة يلزم علينا الاعتقاد به من غير ان نعرفه وهذا هو الحجة لنا في ترك الكتاب والسنة وهذا فاسد في نفسه فسادا بينا كما وقفت على بطلانه متفرقا فيما تقدم وستقف عليه مجموعا فيما ياتي في دراسة مفردة لكن المقصود ههنا تبكيته اللازم عليه في هذا المقام بان نقول له لا وجه لنفي السنة بقول الصحابي رض على قولك فان له عن هذا الحديث جوابا وهو اولى بذلك في جميع وجوه الجواب واكثر علما بالنسخ والمعارضة من امامك وقد جوزت ائمتك ذلك حتى جرى عليه المتاخرون من اهل التصنيف في استدلالاتهم فان تجوزه في الصحابي رض دون امامك فانت ممن لا يجاب لك والله سبحانه هو الهادي للصواب ثم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين تما لتوا على الانكار على من رأى رأيا بخلاف الحديث وقد كثر ذلك على معاوية بن ابي سفيان في حدثنا تد منها تقبيله لليمانيين انكر عليه ذلك ابن عباس رض لخلاف السنة ومنها ترك التسمية في الصلوة جهرا لما قدم المدينة المطهرة انكرت عليه ذلك المهاجرون والانصار وقالوا اسرقت التسمية يا معاوية ومنها انه نهى الناس عن متعة الحج فقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه

الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ... عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أامر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تمتع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم وابوبکر وعمر وعثمان واول من نہی
عنہ معاویۃ والجمع بین حدیث ابن عباس رض ہذا والتی فیہا نہی عمر وعثمان رض
اما رجوعہما بعد القول بالنہی الی جواز ذلک او بالعکس وضبط ابن عباس احد
الامرین فاخبر بہما وکون معاویۃ اول من نہی مع تقدم النہی بذلک عن عمر
وعثمان رضی الله تعالیٰ عنہما علی ما وقع فی حدیث الضحاک عن عمر حیث
قال لسعد بن ابی وقاص رض ان عمر بن الخطاب رض قد نہی عن ذلک کما رواہ الترمذی
فی الجامع فباعتبار ان نہیہما معناہ بیان انہ غیر مباح ونہی معاویۃ منع
عمر وعثمان ۱۲
الناس جبرا من ان یاتوا بہ علی مذہب علی رضی الله تعالیٰ عنہ وغیرہ من الصحابۃ
فہو اول من نہی بہذا المعنی والله سبحانہ تعالیٰ اعلم
ومنہا قولہ فی زکوٰۃ الفطر انی اری ان مدین من
سمراء الشام یعدل صاعا من تمر انکر علیہ ذلک ابو سعید الخدری رضی الله تعالیٰ
عنہ وقال تلک قیمۃ معاویۃ لا اقبلہا ولا اعمل بہا وذلک لما روی الائمۃ الستۃ
عنہ کنا نخرج اذ کان فینا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم زکوٰۃ الفطر عن کل
صغیر وکبیر حر ومملوک صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او
صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجہ حتی قدم معاویۃ حاجا او معتمرا
فکلم الناس علی المنبر فکان فیما کلم بہ الناس ان قال انی اری مدین من سمراء الشام
الحدیث وفیہ قال ابو سعید فاما انا فانی لا ازال اخرجہ ابدا ما عشت ولما بلغ
ابن الزبیر رای معاویۃ قال بئس الاسم الفسوق بعد الایمان صدقۃ الفطر صاع صاع
واولیات المحدثۃ لا تخفی کثرتہا علی عاثر علم الحدیث فقال علی ابن ابی طالب

رضی الله تعالی عنه علی لفظ صحیح البخاری ما کنت لادع سنة رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم بقول احد فالمراد فی متعة الحج مع تحریم عمر رضی الله تعالی عنه لها واخذ
عثمان رض بقوله رضی الله تعالی عنه فانه رضی الله تعالی عنه بعد ما ثبت عنده
صریح الامر بالتمتع علی الحد البلیغ فی حجة الوداع لم یبال بخلافهما ولم تتوقف
بحسن الظن الی عمر رض بتجویز ان له فی التحریم سماعا لم یظهره لان الخلاف
فشی امره بعد عمر مع عثمان رضی الله تعالی عنهم اجمعین علی ان فی حدیث سعید بن
المسیب ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اتی عمر بن الخطاب رضی الله
تعالی عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی مرضه الذی
قبض فیه ینهی عن العمرة قبل الحج رواه ابوداود فبهذا یرد ما قالوا ان تحریم المتعة
رأی رآه عمر رضی الله تعالی عنه وظاهر هذا ان عمر رضی الله تعالی عنه کان اظهر الحدیث
وکذلک عثمان رض فی مناظرة یعسوب الامم من الاولین والآخرین علی بن ابی
طالب رضی الله تعالی عنه فلم یتمم علیه لان الرجل المبهم هذا یحتمل ان یکون معاویة
بن ابی سفیان علی تفسیره الروایة الاخری ولم یصدقه فی ذلک اصحاب رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم فذا الحدیث علیه فتترکه فقد اخرج ابوداود عن
ابی موسی الاشعری من اهل البصرة ان معاویة بن ابی سفیان قال لاصحاب النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم نهی عن رکوب
جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهی ان یقرن بین الحج والعمرة
قالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولکنکم نسیتم واذا جاز الاخذ من سعید بن
المسیب علی مثل حبر الامة عبد الله بن عباس رضی الله تعالی عنه فی حدیثه ان النبی

صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حيث قال وهم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم رواه ابو داود فلان يقع ذلك من مثل علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه على مثل معاوية لا يستبعده الا قليل العلم وقد روى
عن معاوية ابن عباس وحميد بن عبد الرحمن وعمير بن هانئ وحمران بن ابان
في الحج والعلم وغير موضع الا حين سلم اليه الامر حسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما وصالحه ذكره في تذكرة القاري وذلك لانه قبل ذلك كان باغيا جائرا
ومثله لا يتحمل عنه الدين والسنة وهذه الدقيقة واجبة الرعاية في احاديثه على
رأي هؤلاء الاكابر الذين لم يتحملوا عنه قبل الصلح فليميز بين ما تحمل عنه في ايام
بغيه وبين ما تحمل بعد الصلح وكيف يأخذ سيد احبار الاولين والآخرين عنه
مع انه روى في هذا الحديث النهي عن جلود النمر وكان يستعمله وكذلك في غير ذلك
فمن هذا عمله لا يأخذ عنه ابو الحسن القوام رضي الله تعالى عنه وليس معاوية ممن
يقال انه اذا عمل بخلاف مرويه يدل على النسخ مع ان هذا القول باطل قطعا وفي عمل الراوي
باطل ولو كان كذلك لما اخذ عليه المقدام في ذلك ——— نكتة
رابعة ولنورد القصة في تمام الحديث فان في ذلك عبرة لكل محب للعترة الطاهرة لما
كثيرها يستخرج من ذلك الحديث وسكتنا عنه تأسيا بالائمة الطاهرة في السكوت
عن كثير مثل ذلك وهو حديث خالد قال وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن ابي سفيان
فقال معاوية اما علمت ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما توفي فرجّع المقدام
رضي الله تعالى عنه فقال له فلان أتعدها مصيبة فقال له ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي رضي الله تعالى

عنهما قال فقال له الاسدي جمرة اطفأها الله تعالى قال فقال المقدام رض اما انا فلا ابرح
اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان صدقت فصدقني وان
كذبت فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله
لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك
يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها
المقدام على اصحابه ولم يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال
اما المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه ثم
ان الذي يظهر من تصفح احوال الصحابة رض انه اذا ثبت عندهم شيء عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمع وجود رواية امر بخلافه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يتركون ما سمعوا ورووه منه لقوة امر السماع
ولو روايته منه على السماع عن غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
هذا حمل عدم التيمم للجنب المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما مع ان
عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه روى عند عمر الحديث في تيمم الجنب هو الحديث المتفق
عليه الشيخان فعدم الاخذ به من عمر رض عنده مع بلوغ الحديث لعله لثبوت خلافه
عنده قبل واقعة عمار وهو من باب تقديم علم حصل بلا واسطة على ما حصل بها
فلم يكن حديث عمار ناسخا لما عنده واما ما قال ابن عبد البر بسبب ذلك عن عمر و
ابن مسعود عدم حمل الملامسة في الآية على الجماع مع عدم وجود دليل عندهم

على جوازه انتهى لا وجه له مع رواية عمار الحديث عنه على ما في الصحيحين فلا
معنى لقوله مع عدم ——— وجود دليل عندهم وعمار رضي الله تعالى
عنه ليس ممن لا يعتمد على حديثه وكل هذا ينبأ عن كمال الاعتقاد بالامر الثابت
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوة التمسك بما قوى امره في الثبوت
والعكوف على المنهج من الحديثين حتى كان المرجوح لم يكن واردا ولا يرد
عليه حديث تحويل القبلة وقبول الصحابة في التحويل لما سمعوا وترك ما رأوا
فان امرها سمعوه على خلاف رويتهم وهو التحول الى الكعبة مقدار تسنم شرف
وقوعه في قلوبهم لما يرونه من طلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة شوقه له
حتى نزل فيه القرآن قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فليس هو مما ترجح
فيه مجرد السماع على الرؤية كما يخفى ولئن ثبت في موضع ترجحه بمجرده عليها فهو
من ترجيح الشخص للخبر على نفسه في الحفظ فلم يروا فيه نقضا على ما قررناه والله سبحانه
تعالى اعلم وهذا سعيد بن المسيب مع كونه تابعيا لما ثبت عنده وصح قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وهو على شرط ابي داود في سننه نسب الى
ابن عباس رضي الله تعالى عنه الوهم في حديثه كما مر واذا كان يجوز مثل هذا الاخذ
عند صحة الحديث على الصحابي من التابعي مع ما مع الصحابي من الجلية فالمثل عند صحة الحديث في الاخذ
على الفقيه في مجرد قول قياسي فان قلت قولك فيما سبق ان عليا رضي
الله تعالى عنه لم يبال بخلاف عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ولم يتوقف بحسن
الظن الى عمر رضي الله عنه في ان له حديثا لا يدل على ان الادنى في الصحابة لم يتوقف بحسن
الظن الى الاعلى فان الكلام بين عمر رض وعلي رض كلام في الامثال وهذا بخلاف

مطلوب الباب من عدم توقفنا بحسن الظن في الامام عند صحة الحديث قلنا ثبت عدم توقف هذا من صنعاء الصحابة بالنسبة الى كبارهم ففي مسئلة متعة الحج لم يبال ابن عمر رض عنه صحة الحديث بقول ابيه عمر رض وما توقف بحسن الظن اليه وكان يفتي بمتعة الحج وكان الناس يقولون له تخالف اباك فلا يبالي به انتهى على ما رواه ابو داود في سننه وروى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر رض عن التمتع الى الحج فقال عبد الله بن عمر رض هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر رض ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى هذا حديث حسن صحيح ولكن هذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين

الدراسة الثالثة فيما يدل من كلام المتأخرين على وجوب ترك الرواية اذا خالفت الحديث فاعلم رزقك الله تعالى حلاوة الانصاف الصراح ولا يضيقن عليك رحباء الحق الذي تجد ان اتباع الائمة الاربعة من المصنفين الملتزمين اتفقت كلمتهم على ان رواية المذهب عن امامهم اذا خالفت حديثا صحيحا يقولون قاطبة ان هذا الحديث حجة عليه وهذا لا يخفى في مواضع كثيرة من كتب المذاهب الاربعة على من طالعها ومن رأى احدا محجوجا في قوله بقول الشارع صلى الله

تعالى عليه وسلم يرى تركه ذلك واجبا على ما صرح بذلك بعضهم وسيجي
من ابي جعفر الطحاوي مع تعصبه بمذهب ابي حنيفة رح وتحريه منهم تمسكه
من المرفوع والموقوف انه اذا خالف قوله الحديث يفرح ويقول فبطل قول
ابي حنيفة ومن يرى قولا من اقوال احد كائنا من كان باطلا يرى العمل به
حراما وقد ثبت ايضا اقرار اتباعهم في بعض المواضع ان هذا الحديث لم يبلغهم
وقال الامام الشعراني ان عذر ابي حنيفة في كثرة القياس عدم بلوغ الاحاديث
الصحيحة اليه في زمنه وقال العلامة احمد بن عبد السلام في كتابه رفع الملام
عن الائمة الاعلام بعد ما عد جملة من الاحاديث التي لم تبلغ الخلفاء الاربعة
الراشدين وبلغت غيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهذا باب
واسع يبلغ المنقول منه عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عددا
كثيرا جدا اي ما المنقول منه يعني من عدم بلوغ الحديث مع صحته عن غيرهم يعني
الصحابة فلا يمكن الاحاطة به فانه الوقت وهؤلاء يعني طبقة الصحابة كانوا اعلم
الامة وافقها واتقاها وافضلها فمن بعدهم انقص منهم فخفاء بعض السنة
عليه اولى فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة او اماما
معينا فهو مخطئ خطاء فاحشا قبيحا ولا يقولن قائل ان الاحاديث قد دونت
وجمعت فخفاءها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة
في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين انتهى كلامه وهذا منهم
دليل على ان قول من يقول ان للامام في كل مسئلة دليلا او عن كل معارض
جوابا وان لم نعرفه ونعتقده جوابا على الاجمال سفسطة محضة وجهالة

تشنيعة يتبرؤا منه كل متأخر في مذهب كل إمام ولا لما وسع منهم القول
بأن الحديث حجة عليه وأن قوله في معارضة الحديث باطل وأن الحديث لم
يبلغه فإن الجواب المذكور بالإجمال لو لم يكن من نوع صبي جاهل مهذي
لم يحل مع وجوده نسبة بطلان القول إلى إمامهم والحكم بكونه محجوجا مفحما لم
يبلغه الحديث فيه ولما حل أيضا خلاف علماء المذهب بإمامهم وفتوى
المتأخرين بخلاف قوله في مواضع لا يحصره العد بسهولة فإن الجواب الإجمالي
إذا كان كافيا لصحة قوله وبطلان رأي مخالفه فكان كالمعصوم تقوم عصمته
دليلا على بطلان من خالفه ولم يكن
الفرق إلا باليقين في المعصوم وغلبة
الظن فيما يكفي حاجزا عن خلافه من أتباعه ومرجحا لقوله على قولهم لو خالفوه
وقد قال بعض الكبراء أن الخلاف في أتباع أبي حنيفة معه أكثر من خلاف الشافعي
له انتهى وإذا كان هذا في الشافعي مع كثرة خلافه به فالحكم بهذا في مالك
وأحمد أظهر لقلة الخلاف حتى حصر خلاف أحمد له فيما لا يتجاوز عشرين مسألة
والله تعالى أعلم والإمام الشعراوي قد عقد في مقدمة المنهج فقال باب تبري
الأئمة من أقوالهم إذا خالفت الشريعة هذا لفظه وأورد فيه ما يدل على ذلك
مما مر ذكر أكثرها في الدراسة المتقدمة فقد عقد في جلالة قدره مع باهر
نصرته في تصانيفه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأئمة متبرئون عن الخلاف
لو وجد للأحاديث وبذلك صرح في أبي حنيفة على ما سيجيء حيث قال
لو عاش أبو حنيفة إلى تصحيح الأحاديث لترك القياس فهذا قول منه وهو قوله

المتاخرين بوجوب ترك الرواية بالحديث وكل من نقل تبرئة الائمة هذه
فهو لا يريد بها الا افادة هذا الوجوب ولمد رحمه الله تعالى في كتابه لواقح الانوار
القدسية كلام شريف في هذا الباب يجب ايراده قال ومن شان الفقيه
المحقق ترك التعصب لامامه اذا علم ضعف دليله وعلم صحة دليل مذهب
الغير لان امامه لم يقل له قلدني في كل ما قلته لعلمه بعدم العصمة من الخطاء وقد
قال مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة كل احد ماخوذ من قوله ومردود
عليه الا صاحب هذا القبر صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك الامام الشافعي
رحمه الله تعالى نهى عن تقليده غيره كما صرح بذلك المزني اول مختصره والحق احق
ان يتبع وقال بعض الحنفية رحمهم الله تعالى عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الحق مع الشافعي رحمه الله تعالى لقوله يصح التيمم على الصخرة ليس عليه
غبار رحم الله تعالى هذه الائمة ما اشد اعتناءها بالدين وضبطه وفي
الحقيقة ليس مذهب الشافعي بمذهب انما هو شريعة محضة وكل دليل صحيح
في مذهب غيره لم يكن يصح عنده فهو مذهبه عملا بقوله انتهى يعني به قوله المتقدم
ذكره في الدراسة الثالثة عشرة اذا صح الحديث فهو مذهبي وقوله رحمه الله تعالى
ومن شانه ترك التعصب يفيد ان من علم ضعف دليل امامه حديثا كان او استنباطا
بوجوه غير القياس وقياسا وقوة دليل مذهب غيره ولم يترك مذهب امامه
فهو من عصبة مذهبه لكونه عنادا في مقابلة الحق الظاهر ينبغي ان يكون
حكمها هذا في العموم فكيف في خصوص دليل الحديث فان الضعيف لما كان في
الاحكام متروكا وثبت الصحيح الذي يجب العمل به عند كل الائمة فهو عصبية في

فی معارضہ ما یجب بہ العمل من کلام النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وعنادٌ بہ
ولا شک فی عظم حرمتہ وھذا کلہ مفھوم کلامہ ومرادہ رحمہ اللہ تعالی بل یحتمل
انہ اراد بضعف الدلیل فی قولہ اذا علم ضعف دلیلہ کون دلیلہ مرجوحاً مطلقاً
بالنسبۃ الی دلیل غیرہ سواء کان المرجوحیۃ بالضعف المصطلح فی الحدیث او
بوجوہٍ اخر من وجوہ الترجیح مما بلغ عندنا اکثر من مائۃ وجہٍ وعلی ھذہ
الارادۃ یلزم منہ الحکم علی کل من لم یترک الحدیث المرجوح ولم یاخذ الراجح
بای وجہٍ ثبت عندہ من وجوہ الترجیح وان کانا صحیحین بالتعصب والتکالب
التعصب فی حقیقتہ مذموم شرعاً فی مراتب لذم من حیث شدۃ خلاف الدلیل
القوی فی مراتب قوتہ وضعف ذلک فی ضعف ذلک وقولہ فقد قال بعض الحنفیۃ
ایراد لمثالٍ واحدٍ من الف مثالٍ من مذھبٍ اشتھر اھلہ بالصلابۃ فی الرأی
لامتثال العلماء بما وجب علیھم من ترک مذھبھم اذا ترجح عندھم دلیل مذھب الغیر
وھو یدل علی ان المراد بضعف الدلیل وصحتہ فی قولہ المرجوحیۃ والراجحیۃ مطلقاً
کما حملناہ علیہ فی الاحتمال الثانی فان المسح باطلاقہ یطلق علی مسح الصخرۃ من غیر
غبارٍ علیھا وھو ظاھر الکلام فتقییدہ بالغبار خفیٌّ فی مقابلۃ الظاھر وھو
ترجیحٌ بالظھور علی الخفاء ویاتی مثل ذلک فی الحدیث الواحد بالنسبۃ الی
المعنیین وفی الحدیثین بالنسبۃ الی معناھما من غیر تحقق ضعف فی احدھما
وسیتم بک ان شاء اللہ تعالی فی حکم التمسک بظاھر الحدیث علماً یحل وقعہ
وقولہ فرحم اللہ تعالی الخ اشارۃ الی خصیصۃ ھذہ الامۃ فی اعتناء الدین
وضبطہ من حیث الانصاف واخذ ما ھو الحق من حیث الدلیل وحصر النظر علیہ

وعدم اهتمام التمسك بخلافه وان لزم في ذلك ترك مذهب امامه في ذلك من الحث
على ترك المذهب المخالف بالحديث وانه من الاعتناء بالدين وضبطه وان التمادي
على المذهب في خلاف الحديث تساهل في قواة الدين مالا يخفى على المتامل في
اساليب كلمات البلغاء وقوله ليس مذهب الشافعي الخ ابوا ذ لمثل الامتثال المذكور
بقول امام من الشريعة يوجب كون جميع مذاهبهم مثالا لذلك حتى ان صحة الحديث
عند غيره حكم منه بكونها حجة عليه في جميع ما يبدى له على خلافه وان لم يبلغه ذلك
الحديث ولم يصح عنده ولهذا جرت كلمة اتباعه بانتساب كل ما يثبت بالحديث
الصحيح بعده الى مذهبه وقوله به والتزامه له وذلك بهذا القول المبارك الذي
خص باشتهار ذلك منه من بين سائر الائمة رحمهم الله تعالى مما يأخذ شغاف
قلب كل مومن بمحبته رضي الله تعالى عنه وعن جميع ائمة الهدى قال الامام الشعراني
وكل من اورد مثل هذه الاقوال عن الائمة ويرى تبريهم عن اقاويلهم اذا خالفت
الشريعة المطهرة ابطل جهل الاصبياء الاغبياء في تمسكهم في خلاف الاحاديث
بقولهم الخارج عن قانون الشريعة ان لامامنا عن كل ما يرد عليه من الاحاديث
جوابا لا نعرفه بصلات الجهالات القبيحة التي مرت ذكرها ولعمري اني لاستحيي
من اعتنائي برد هذا القول وترددي لذلك في كلامي ترددا املا لكونه اردى
واخس من ان يلتفت اليه عاقل ولكن الاقدار سبقت علينا بالكلام بمن
يوجب هذه الرزية والاقدام على عار العلماء بل العقلاء مطلقا وقال اليم
لو لم يكن الا لو اتفقت سنة من نعم الله تعالى على طالب العلم كونه متبعا للحديث ونقل
انتهى اذ كان متبعا للحديث في كل فعل يعبد فيلزمه ترك كثير من الروايات

الفقهية المخالفة بالاحاديث الصحيحة فمن نعم الله تعالى على كل طالب ان
يوفق لترك المذهب بالحديث رزقنا الله تعالى الوصول الى نعمه والاجتناب
عن نقمه وقال ايضاً عن الامام ابي حنيفة رح انه قال لاصحابه حرام عليكم ان تفتوا
بكلامي ما لم تعرفوا دليلي فعلم ان المتعصب لامامه في نحو ذلك مخالف لامامه وليس
في عنق امامه منه شيئاً ولانه ليس كل ما يفهمه المقلد من المجتهد يكون مراده قطعاً
ولهذا اختلفت الطرق في فهم كلام المجتهدين وكل من ترك الدليل والقواعد
خطاء ولذلك يخطي بعض المقلدين بعضاً ولو صح دليلهم لما وسعهم ان يخطئوا
فاحذر من التعصب انتهى وهذا تصريح منه بان من خالف الحديث لمذهب
عصى امام صاحب ذلك المذهب لعصيانه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكل من عصاه صلى الله تعالى عليه وسلم عصى الائمة جميعاً فانه معه صلى الله
تعالى عليه وسلم في كل ما يقوله وبان الائمة لما ثبت منهم التبري عن اقوالهم عند ثبوت
الحديث بل عند ضعف دليلهم مطلقاً فمن اصر على قولهم في نحو ذلك لا اثم عليهم
وقوله متبرء عنه يوم القيامة امامه فاقرأه ان شئت اذ تبرأ الذين اتبعوا من
الذين اتبعوا وبان السلامة عن الخطأ هو حظ من يكون مع الدليل لا مع من يكون
مع كلام الائمة وفهم مرادهم من ذلك فاذا يشهد له الدليل يكون مذهبه سواء كان
اخذ به من قلده او اخذ به غيره وهذا في عموم الدليل فما الظن بالدليل الثابت بسند
صحيح قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في ذلك الكتاب ايضاً واعلم ان ما علمه
المجتهدون من الكتاب والسنة انما كان لانفسهم لا لغيرهم اي لا لان كل مجتهد يجب
تقليده لنفسه على كل فرد من افراد العالم بل من الائمة من نهى عن تقليده نفسه وامر

بتحصيل رتبة النظر انتهى واذ ليس قولهم حجة على احد مع عدم انتهاض المعارض
لم مطلقا فلأن لا يكون حجة مع قيام المعارض من كلام مجتهد آخر اولى واذا كان
سقوط حجيته مع المعارض من كلام مثله اولى فما ظنك بالمعارض من كلام الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الامام النووي في شرح مسلم في حديث سليك
الغطفاني رضي الله عنه ومجيئه يوم الجمعة حين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب
وقوله له لما جلس يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قوله اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ولا اظن عالما يبلغه
هذا اللفظ صحيحا فيخالفه انتهى وهذا عام في كل عالم مجتهدا كان او تابع
مجتهد وهو حكم شامل لكل لفظ صحيح مثله فاستبعد رحمه الله تعالى بقوله لا اظن
عالما الخ عن المتقين على خلافه بقول امامهم بكراهتهما حين الخطبة مع
بلوغهم هذا الحديث الصحيح فقد اخرج من اصر منهم على قول ابي حنيفة بانه
لا يصليهما مع صحة الحديث عنده عن ان يعد عالما لذهابه على خلاف مقتضى
العلم حتى قيد العالم بقوله يبلغه اعتذارا عمن لم يقل بجوازهما حين الخطبة من
المجتهدين وهو مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين حتى قال القاضي هو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
عنهم بانهم لم يبلغهم هذا الحديث ولو بلغهم لما وقع منهم خلاف قال النووي
هذه الاحاديث كلها نصوص صريحة في الدلالة
لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع
يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره

الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة
وحكي هذا المذهب ايضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال وحجة
النفاة الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث بانه كان يعني سليكا
عريانا فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا
عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق
اليه تاويل انتهى فقد افاد رحمه الله تعالى ان النص لغير المتطرق اليه التاويل
الصحيح اذا صح عند احد يجب عليه ترك غيره مما يخالفه ومن لم يترك ما خالفه
كان من كان لم يكن من عداد اهل العلم بل من زمرة العوام الجاهلين وقال
الشيخ الاجل العلامة الحافظ احمد بن الخطيب القسطلاني في المواهب
اللدنية ومن الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يستشكل قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم بل تستشكل الاراء وأقوال الغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يعارض نصه بقياس بل يهدر الاقيسة وتلقى لنصوصه ولا يحرف كلامه عن
حقيقته لخيال يسميه اصحابه معقولا نعم هو مجهول وعن الصواب معزول
ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة احد فكل هذا من قلة الادب معه وهو عين
الجرأة وراس الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم كمال التسليم له والانقياد لامره
وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون ان يحمله معارضة
خيال باطل يسميه معقولا او يسميه شبهة
او شكا فيقدم عليه آراء الرجال وزبالات اذهانهم فيوحده

بالتحكيم والتسليم والانقياد والاذعان كما وحّد المرسل بالعبادة والخضوع

والذل والانابة والتوكل فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله تعالى

الا بهما توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

فلا يحاكم الرسول الى غيره ولا يرضى بحكم غيره انتهى ملخصا من المدارج انتهى

كلام القسطلاني نقلا عن المدارج وهو شفاء لصدور جريحة عن مظلمة

صريحة من اشراك في توحيد الرسول وتوقف عند صحة حديثه في القبول

تاخرا عن جرعه نصيحة بالاشرئباب الى كلام غيره فجزى الله سبحانه قائل هذا

الكلام الشريف وناقله وقائله عن خدمة الحديث خير جزاء جوزي به مداو

عن مجروح وطبيب عن برء قروح وهو فصول عديدة في نوادر افادات

في اداب حديث المعصوم وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم يفترض على

المومن فهمها على وجهها ثم الاخذ بالنواجذ على الاتيان بها والتذلل لكل نصير

منها بما قدر لنا من قبض السنة السنية والشريعة المنيعة ببيانه ومن الله

سبحانه وتعالى بحر متن رسوله صفاء مسبل لفهوم ثم التخصص فيه لما العلوم

الفصل الاول قوله الادب معه ان لا يستشكل الخ ويدخل في هذا كل من يستشكل

عليه العمل بالحديث بقول احد كائنا من كان سواء كان ذلك الخلاف من مجتهد واحد

من الائمة الاربعة المشهورين ومن علماء العصر لو فرض تحقق ذلك وسيجي في

ذلك كلام على حدة حيازة والدليل يقتضي العموم ايضا كما افاده كلامه رحمه

الله تعالى ولو كان حسن الظن الى احد في ان له جوابا عن الحديث

وان لم نعرفه كافيا لكان جواز استشكال قوله بقوله صلى الله تعالى

عليه وسلم دون العكس وتمهيد قوله بالحديث فان الاستشكال يوجد لا محالة
بكل ما يمنعه عن العمل بالحديث بعد ثبوت صحته فكل متوقف عن العمل
مستشكل لما توقف عنده او ترك ذلك التوقف فقد تقدم ما توقف على ما فيه توقف
فمن استثقل ادنى استثقال احجم عن العمل ولم ينشرح له صدره من غير حرج
فهو منه استشكال خفي وان قال بلسانه انه لا حجة له في الاحجام مع ان الاقرار
بذلك اقطع الامرين في ضيعه وان كان جهله فمع انتهاض الحجة ليس بمستعذر
عنده ايضا واذا كان هذا الاستشكال ولو في مرتبة ادنى الاستثقال سوء ادب
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بسوء ادب المتجاسر الذي يعتقد
وجوب ترك الحديث بقول الفقهاء هل يتوقف في حرمته هذا عالم رزق
ادنى فهم والقسطلاني المصرح بخلاف الادب في الاستشكال المحض وهو من
اجلة المتاخرين ماذا يحكم على معتقد هذا الوجوب لو استفتي عن ذلك
ومن اشنع هذا الاستشكال واشده ما يكون فيه المستشكل مجترئا على الشريعة
القول بنسخ احد الحديثين بالتعارض اما كونه من باب الاستشكال واما الثاني
فلان التعارض المفضي الى القول بالنسخ فهم رجل من الرجال لم يعرف
وجه الجمع بين الحديثين وعلم تاخر احدهما عن الآخر فلم يرجع الى نفسه
بالعجز والى الفيض الالهي المتجدد والفتح الرحيمي عنده وقنت بالرجاء وانه
عساه ان تاتيه وجه من الجمع في اللحظة التي تمر عليه بعيد القلق وان
لكل قبض من اسم القابض بسطا عند الباسط تعالى وانه ما يعجز عنه واحد
ربما يقدر عليه الآخر من الرجال وفوق كل ذي علم عليم ولم يدر ان

كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
متأخر عن منسوخه وليس كل متأخر معارض للمتقدم في الظاهر ناسخا
له وان التعارض في نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معًا
فيعمل بكل منهما اما عزيمةً ورخصةً وهو جل ما يوجد في المتعارضين او
باحدهما اما توجيها للاباحة الاصلية على الحرمة العارضة والاول
احوط دينا والثاني اقوى دليلا لقوة الاباحة الاصلية على الحرمة
العارضة وقد قال بعض المحققين ليس في الشريعة دليلان متعارضان
يتبين اي متعارضين الا وانا اقدر على جمعهما ولم يدر ايضا ان التوقف في حجة
الدليلين من واجبات الائمة الى ان تاتي الهداية الربانية فلم يصبر صبر
الرجال في ضعف ما سلكه ولم ينج بعايقات الجسارة مما اشرنا اليه
فقال بالنسخ ولم يتأمل قول الامام الحق علي بن ابيطالب رضي الله تعالى
عنه رحم الله امرء عرف قدره لم يتعد طوره وباقي الكلام في هذا
المقام يطلب من رسالتنا المفردة في ابطال هذا النسخ قال الامام عبد
الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى في الانوار القدسية ومن شأن الفقيه
والعارف وادبه ان يؤول الاحاديث التي ظاهرها التعارض على وجوه
شتى صحيحة ولا يرمي من الشريعة شيئا ما امكن وهكذا فعل الامام الشافعي
فليحذر من كونه لا يأخذ الا ما وافق نظره وما عدا ذلك يرمي به
ه قال ايضا لا ينبغي المبادرة الى القول بالنسخ عند التعارض
بالرأي من غير تصريح بنسخه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

لانه ربما يكون دليلا لمذهب احد من الائمة المجتهدين فيقطع العبد في قلة الادب
مع الائمة رضي الله تعالى عنهم اجمعين انتهى وهذا يدل على ان النسخ بالتعارض
الذي يسمونه النسخ الاجتهادي لم يثبت عن الائمة المجتهدين وانما هو
من جسارات من لا مسكة له ممن تصف بقلة الادب مع الشرع قال لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اجوبته بحسب السائلين وكلامه لا خلاف
فلا يصح طرد كل قول في حق كل افراد الامة وهذا الامر معقول لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم ومن هذا القبيل قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية اين الله فقالت في السماء فقال مؤمنة
برب الكعبة ولو سال اكابر الصحابة لم يسألهم عن الاينية لعلمهم باستحالتها
على الله تعالى واعلم ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالالفاظ التي فيها
حصر الحق مامور به لانه هو المبين قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم فلو سال احد غيره بالاينية لشهد الدليل العقلي
بجهل القائل فانه تعالى لا اينية له فلما قالها الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
بانت حكمته وعلمنا ان ليس في قوة هذه المخاطبة ان تعقل وجوده تعالى
الا بما تتمثل في نفسها فلو خاطبها بغيرها تواطأ عليه ونضوده في نفسها
لارتفعت الفائدة المطلوبة ولم يحصل القبول فمن حكمته ان سال مثل
هذه بمثل هذا السوال بهذه العبارة ولذلك لما اشارت الى السماء قال فيها
مؤمنة اي مصدقة بوجود الله تعالى ولم يقل عالمة فافهم انتهى كلامه
اللطائف عن حقائق المعرفة وكل هذا ومثله من كل الوثنية ارشاد

للعلماء بعزل عقولهم وآرائهم من كلام اعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى

عليه وسلم والمتصرف فيه بادنى شيء من التاويل فضلا عن نسخ كلام المعصوم

صلى الله تعالى عليه وسلم برأيهم فان الحامل لهم في النسخ لاحتهاد هو فهمهم

التعارض بين الحديثين ليس الا فهو نسخ بما فهمه رأى وليس نسخ للحديث بالحديث

فان ذلك لا يتحقق الا بتصريح النسخ المرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم فظهر كونه من باب الاستشكال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاراء وانما كان

اشنع الممنوع واشده فلانه استشكال المفضى الى رفع حكم من احكام الشريعة

راسا بالراى بعد ثبوته عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيما يستشكلونه

في تصور فهمهم اشد انتهاء الى عظيمة مرهشته مثله فان التاويل والمجاز

ليس رفعا للدليل مطلقا بل وتقديم القياس على النص ليس قلعا كليا

له عن الشريعة حتى يلزم الحكم على المجتهد الاخر الاخذ به بالخطاء بخلاف

النسخ القالع لاصل حكمه فان ذلك يوجب الحكم ممن يقول به على

المجتهد الاخذ بذلك المنسوخ بالخطاء والغلط وان تقديم شيء

على شيء من ازالة شيء بشيء فازالة حكم الشرع بالراى لا يوازنه

في فظاعته الامر وشناعته تقديم الراى عليه كما لا يخفى **الفصل**

الثاني قوله ولا يعارض نصه بقياس الخ وهو عام في كل قياس خفي

وجلي منصوص علته في موضع من غير حكم كلي على العلة حتى يصير قاعدة كلية للقياس

وسواء في ذلك المتمسك به من قياس نفسه او من غيره ممن يتبعه وسيجيء هذا

العموم مبينا عن قريب ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**

95

قوله ولا يحرف كلامه عن حقيقته الخ اعلم ان اهل العقول الناقصة الضعيفة
يستصعبون كل كلام نزل عن مدارك عقولهم فان لم يجترئ بهم عن الطعن فيه
ما اعتقدوه في قائله لقطعوه مطلقا وانكروا على المتكلم ورموه بين فسق وابتداع
وتهافتة وكفر وان حجزهم عن ذلك اعتقاد العصمة او الحفظ في القائل عقدوا على
كلامه لا تأمل بالتحريف عن الحقيقة الى المجاز وذلك غاية ايمانهم في خسرانهم
ونقصانهم فهم عند انفسهم راسخون في العلم على قدم صدق في معرفة خطاب الازل
وكلام النبوة القدسية ومعنى التأويل عندهم في قوله تعالى شانه وما يعلم تأويله
الا الله والراسخون في العلم هو هذا التحريف المذموم اهله في الوحي المتلو بقوله
ويحرفون الكلم عن مواضعه وهؤلاء المرحومون لجهلهم يدرون ان كل كلمة
في حقائق المعرفة الالهية والخليفة لم يتجاوز حدودا عكفت عليها عقولهم
كلمة سفلية ارضية لم يرفعها العمل الصالح فلم تصعد الى الله سبحانه ففهمهم
الكلام سمتهم له تنزه عن المراقي العالية واشتماله على اللبوب الباطنية كلا بل على
القشور الخالية وصاعدات الكلمات القدسية المرفوعة الى الله سبحانه على جناح
اعمال القلوب من العشق والهيمان والحيرة متقاصرة ابدا افكارهم عن اوائل انوارها
فضلا عن اواخر خطفاتها فاذا اخذتها الكلمات اللفظية واللفظ لا يفي بالفصح
عن بيانها على ما هي عليها فلا كل ما ملئت عيون الطبيعي بزوي تشابهت
في مجاويها اسرار القدم بالحدوث لاحاطة حقيقتها بالوجود كله وتنزله
بصور الحدثان في عين تنزهه عن رسوم الاكوان فاهل الزيغ من المحجوبين
لخصهم في التشبيه لا يدرون عين التنزيه في صورة التشابه ولا يشاهدونه

المطلق فی المقید فیتبعون ما تشابه بحصر الامر فیه وذلک حقیقة الکلمات عندهم
وکل حقیقة عندهم مجاز وما یعلم تاویله عن هذه الحقیقة المحسوسة فی التشبیه
المرتسخة فی اذهان الزائغین الی الحقیقة الحقة فی افق العالی عند الله الا الله
سبحانه والراسخون فی العلم فهذا تاویل عن تاویل وهو صرف للمجاز الی الحقیقة
وتحریف للکلام الی موضعه عن موضعه هو مفاد قوله واما الذین فی قلوبهم
زیغ فیتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله وما یعلم تاویله الا الله
والراسخون فی العلم اذ تأملوا ذلک لانه تعالی اما ان فسر ابتغاء الفتنة من اهل
التشبیه بصرف بتاویلهم لمتشابهات القرآنیة عما هو حقایق تلک المتشابهات
فی حقیقة العلم الی التقیید بتر الحصر وعطف ابتغاء التاویل علی ابتغاء الفتنة
تنبیها علی صنفی القاصرین فی المتشابهات فانهما فریقان فریق یبتغی الفتنة
بها بحملها علی الظاهر المحسوس کالمجسمة مثلا وفریق یأوّله عما اراد الحق بها
الی ما لم یعلم ارادته تعالی کتاویل الید بالقدرة وکل واحد مشترک فی صرف
الکلام الحق وتاویله عن الحقیقة وعلی کل تقدیر ارجع الضمیر فی التاویل
الثانی الی التاویل الاول فقال وما یعلم تاویله ای تاویل ذلک المؤوّل
المبتغی به الفتنة من الزائغین الی مقار حقیقته فی الافق الاعلی من
العلم الا الله والراسخون فی العلم فهو هذا الدوم من حالهم اعتمدوا علی عقولهم
وقالوا هذا ممکن اخبر به الصادق فیجب الجزم وهذا غیر ممکن فی نفسه او
غیر جائز علی الله تعالی فما اخبر الصادق به غیر ثابت الصدور عنه صلی
الله تعالی علیه وسلم او هو واجب التاویل عن ظاهره حتی یخاسره من فهم به

97

في المخالفة وكان المأخذ مما يوجب حمل الخبر على ذلك المحمل وجب المصير اليه اتباعا لذلك
الدليل لا لحمل الراوي عليه وعمله به لان عمل احد المجتهدين ليس بحجة على الباقي
وان جهل ماخذه عمل بالظاهر لان الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في خبر العدل وجوب العمل ما لم يقم دليل اقوى
منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت فيحتمل ان يكون لنسيان طرأ عليه او لاح
له دليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه فلا يترك الظاهر بالشك انتهى ثم قال
الشارح ملخصا ما حاصله يرد على ما اختاره بعض اصحابنا واختاره المصنف
من ان العمل بمحمل الصحابي وترك الظاهر حرام واعتذر عنه المصنف في
الكتاب بما حاصله ان الصحابي لا يخفى عليه ان ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه
بما يوجب تركه لم يتركه ولو سلم انتفاء تيقنه فلولا اغلبية الظن بما يوجب تركه
لم يتركه ولو سلم انتفاء تلك الاغلبية بل انما طرح الشك ظنا فشهود الراوي
ما هناك من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند مقالته يرجح ظنه بالمراد
لقيام قرينة حالية او مقالية عنده بذلك وبشهوده ذلك يندفع تجويز
خطائه نظرا ما ليس دليلا دليلا فانه بعيد انتهى كلام المتن والشرح محصلا
اقول وقد علم منه ان اكثر العلماء من الشافعية والحنفية قائلون بعدم ترك
ظاهر النصوص بتاويل الصحابة بخلافه فضلا عن تاويل تابعي ومن بعده
من دونه من طبقات العلماء وعلم ان ذلك كان حراما في زمن الصحابة ومن
بعدهم مستفيضا مشهورا فيهم ولهذا قال ابن الهمام ليس يخفى على الصحابي
تحريم ترك الظاهر ثم الظاهر ان خلاف هذا المذهب مرض ولهذا قال الشارح

وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي وهو قول من بعض اصحاب المذهب غير ثابت
من امامهم وانه اختيار ابن الهمام لكن يتسلم ان ترك الظاهر حرام في غير
تاويل الصحابي لاستثناء عن ذلك الترك بتاويل الصحابي فحسب وذلك لانه
في نهايته بما يخص حال الصحابي ولا يوجد في غيره وان كان ذلك في حيز النظر
الاتية ان شاء الله تعالى وعلم ايضا انه اذا صح كلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بخبر الواحد وجب العمل به ولا يترك الا بحديث اخر اقوى من ذلك و
ذلك في قول الآمدي والاصل في خبر العدل الخ وعلم ايضا ان الظاهر تقيني
وحمل تاويل الصحابي على انه من امر مشاهد مشكوك ولا يترك اليقين بالشك
وهو في قول الآمدي ايضا فلا يترك الظاهر بالشك وهو اصل شريف يرد
به النظر على ما ذكره ابن الهمام وحاصل ذلك ان الامام ان ادعى ان الصحابي
لا يجوز عليه ترك الظاهر الا من حيث ما سمع من الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم او فهم منه فهما مطابقا للواقع فذلك ونظر فيه مقدمات
دليله عليه والا فكونه مسموعا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او مفهوما فهما مطابقا مشكوك فلا يترك به الظاهر بمجرد ثبوت
التاويل عنه هذا وقوله ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه الخ نقول فيه فرق
بين تيقنه بشئ وبين كون الشئ متيقنا في نفس الامر فتيقن الصحابي
بما يوجب ترك الظاهر يحتمل ان يكون بحديث اخر فهم منه ما اوجب
تركه او بقياس تقوى به عنده الجانب الغير الظاهر وليس الظاهر في تقويه
المجتهد احتماليه الغير الظاهر بالقياس وترجيحه على الظاهر كالنص الغير المحمول

خلافه بالقياس فان الاول ليس بخلاف كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف الثاني او بقرينة حالية او مقالية عند سماع الحديث وكل ذلك
يرجع الى فهمه واجتهاده ودرايه فهو معذور في ترك الظاهر بل يجب عليه
من حيث انه البادي له بيذل وسعه وليس راي مجتهد غير معصوم حجة
على احد لا ابتداء فعند الكل من اهل المذاهب واما بعد التقليد فعند محققيهم
وان لم يكن في ان حجة على العامي البحت تماما كلام في العالم الذي يحل له ترك
المجتهد بعد التقليد بل يجب عليه اذا لاح له قوة الدليل على خلافه فلا يحل ترك
ظاهر الحديث الواجب علينا العمل به لاجل احد وان كان من رواة الحديث قوله وسلم
انتفاء تيقنه فلولا الاغلبية الظن الخ اقول البحث الجاري في تيقن الصحابي
على ما تقرر يجري في غالب الظن من باب الاولى فلا نعيده قوله ولو
سلم انتفاء فلان الاغلبية الظن في ان ظنا فشهود حال الراوي ما هنالك
الخ اقول قد مر ان ذلك كله يرجع الى فهمه واجتهاده ورائه وهو ليس
بحجة على غيره قوله وشهوده ذلك يندفع الخ اقول اندفاع ذلك على
حسن الظن لا بطريق العلم فلا يترك به ما وجب علينا اتباعه من الظاهر وههنا
بحث لطيف وهو ان العمل بظاهر الحديث عمل بالدليل ولهذا يحرم تركه
بوصف الظهور كوصف التخصيص كونه دليلا على جوازه وان كان على
الفتوة دون الثاني وما اصرح بكونه دليلا قول الشافعي رح حيث قال في
ترك الظاهر تبا ويل الصحابي رض كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم بقول من الخ فجعل وصف الظهور المتروك نفس القول وتركه تركه

وعلى تفسير قول الشافعي من الشارح بقوله لحاجته بظاهر الحديث فاذا في
الظهور كالنص يصير به التارك محجوجا كما يصير محجوجا بترك النص ما لم يأول بدليل
آخر من الحديث قوي منه في الدلالة وقد اقر ابن الهمام بان وجوب
تاويل الصحابة وتقليدهم حكم لازم الا اذا لم يترجح بالدليل خلافه
فظهر ان تاويل الصحابي على خلاف الظاهر تاويل مع ترجح الجانب المخالف
عندنا بالدليل المحرم تركه بهو وصف الظهور وليس ذلك محل الخلاف
بين الحنفية والشافعية في وجوب العمل بتاويل الصحابة وتقليدهم
وعدمه فانه لا يجب عند الشافعية مطلقا وعند بعض المشهورين
من الحنفية كالكرخي وامثاله ايضا وعند جمهور الحنفية يجب قبول
تاويلهم ويلزم تقليدهم اذا لم يترجح خلاف ذلك عند المستدل على ما
صرح به في التحرير واذا كان كذلك فامعن النظر في مسئلة الباب
وانصف وتفطن ثم تيقن انه لا يتصور خلاف بين الشافعية والحنفية
في ان تاويل الراوي على خلاف الظاهر مما يجب تركه وان ذلك
مما اتفق عليه علماء المذهبين والله تعالى شانه هو المتولي
للهدي الى ما هو الحق ولا يذهب عليك ان هذا كله في تاويل
الصحابي على خلاف الظاهر في مرويه الذي اخذه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وعلمه قطعا ونظر فيه واما اذا عارض قولا موقوفا
على الصحابي ظاهر حديث مرفوع فضلا عن منصوصه فلا يترك الظاهر
به اصلا لجواز انه لم يبلغه هذا الحديث راسا ثم مما يجب ان يتفطن

له ههنا وهو من اجل ما يشهد لمطلوب هذا الكتاب من وجوب ترك الرواية
بالحديث ان هذا اذا كان تصريح الحنفية فی تاويلات الصحابة و
حكمهم في ارتكابهم خلاف ظواهر الاحاديث فما ظنك بحكمهم في
مخالفة الفقهاء بنصوص الاحاديث فی فروعهم هل يحل عندهم ترك
النص والاخذ بقول الفقيه مطلقا من غير ثبوت تاويل منه للنص مع
ان ترك الظواهر فضلا عن ترك النصوص حرام عند اكثرهم بتاويل
الصحابي الواقع منه فی تلك الظواهر كما عرفت والاقل المجوزون انما
جوزوه فی تاويل الصحابة خاصة لتعليل تجويزهم ذلك بما يخص الصحابة
فحسب ثم فی تاويل الظواهر دون النصوص كلا لا يحلون ذلك ابدا
لعالم يعلم من الدين اصولا ثلثة احدها ان قول المعصوم حجة وثانيها
انه اذا ثبت وجب العمل به فورا وثالثها انه لا يترك بقول غيره اذا لم يكن
عنده دليل من السنة يعارضه ويترجح عليه حتى لا يبقى اذ ذاك قول
الغير قوله واحتمال ان يكون عنده دليل من السنة لا سيما اذا كان
من امثال الفتاوى مع احاطة علم كل احد بان كتبهم مشحونة بالالاف من
الفروع التمثيلية بل ومن التی تبنى على مناسبات تشبه الشعر و
الخطابية امر مشكوك فی غاية درجة من الشك فكيف يترك به اليقين
المنتهض علينا من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والى الله سبحانه
وتعالى المشتكى من احتمال الدليل من السنة كما عرفت لا يحتمل من الصحابة
عند تركهم ولالما قالوا بوجوب ترك تاويلهم ويحتمل من صاحب القنية

والحمادية وامثالهما عند تركهم النصوص لا يقول به الا من لم يدخل في

زمرة العقلاء عندنا فضلا عن الفقهاء وحسبه هوان الخلاف بالحنفية

فيما صرحوا به كما عرفت وافتضاحه عند من له ادنى شعور بقواعد الشريعة

اذاقنا الله تعالى سبحانه من رحيق تحقيقها في جليها ودقيقها

الفصل الرابع قوله ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة احد

فكل هذا من قلة الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الجرأة

اشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام الى الفرق بين توقف العامي البصير

في العمل بالحديث وبين توقف العالم المقلد لمذهب من المذاهب بعد صحة

الحديث وعدم المعارض والخفاء في دلالته على المعنى فان الاول توقفه

من حيث عدم العلوم ووجوب رجوعه الى عالم يستفسره عن كل ما جهله

فيه وهو يشبه وقفة العلماء للفحص عن الصحة وعن الناسخ والمعارض

وعن وجوه الدلالة وما يشبه ذلك وكل ذلك وقفة في اهل التكشف

عما هو الامر عليه بقدر طاقته وهو معذور فيها بل هي واجبة لا يسع

العمل بدونها وان الثاني وقفة بعد تمام الحجة عليه من حيث علمه

المقدور له في كل ما يوجب العمل عليه ويصير سببا لتكليفه به

على حسب طاقته لان الحاضر فوق العلم موافقة امامه بقول الرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم فيعمل به او مخالفته له فيتركه وهو عمل بقول

الامام وترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فهو كما قال

عين الجرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله سبحانه وتعالى

المسلمين عن ذلك والموقفة للفحص عن دليل امامه وقفة للمعارض خالة

في الوقفة الواجبة ولا يصدق عليها الوقفة لموافقة امامه التي هي

الخسارة والخسارة ومن لم يعمل بحديث صحيح غير معارض في علة

يبذل وسعه لقول احد فقد اوقف قبول ما جاء به النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم على موافقته وذلك الايقاف حرام من غير خافية لكونه من

باب قلة الادب والجرأة وتشريك الغير في خاصة النبوة والتشريع

وقول الموقف موافقة امامي بالحديث دليل على صحته وعدم المعارض

في الباب ومخالفته دليل على ضعفه ووجود المعارض جهل شنيع

لا يبتلى به الا الاصبياء والاغبياء لما عرف مرارا ويعرف ان شاء الله

الفصل الخامس

قوله دون ان يحمله الى قوله فيقدم

عليه اراء الرجال وزيادات اذهانهم اشار رحمه الله تعالى الى ان كل

تاويل وتحميل يقع في كلام النبوة لا بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم

على صاحبهما بل لحفظ راى من آراء الرجال كائنا من كان فهو تقديم

لراى ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والى ان المعنى

الذي اول اليه الكلام وحمل عليه وان تحمله العبارة وتصلح لها لكنه لما

كان خلاف الظاهر وكان الحامل على ذلك حفظ راى من رجل ليس هو

من معاني الكلام بل هو زيادة من ذهن ذلك الرجل على كلام الرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم دون اول كلامه لكلام الغير فقدم كلام الغير

على كلامه ومن عمل به لعمل الغير عمل بكلام الغير لا بكلامه صلى الله

تعالى عليه وسلم فهو مع جسارة هذا التقديم في هوّات الجهل من
انّ تأويله هذا ترك الحديث واخذ بقول من اوله لقوله وانه بهذا
عمن يتمسك بكلام المعصوم بل هو متمسك بكلام متبوعه ودافع عنه
للحديث باخراجه عما اراد القائل به صلى الله تعالى عليه وسلم فان
كلام كل احد متعين في ظاهره ما لم يمنع عنه ما يجب صرفه عن ذلك
وخلاف رجل من الرجال بكلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يحكم عليه ولا يوجب صرفه عن الظاهر المتعين لان يكون مراد الله
بل الامر بالعكس من وجوب تاويل كلام الغير الى كلامه صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قبله ولا يرد على صاحبه من غير مبالات هذا الذي
يعطيه البرهان القاطع وليس من خالفه على بالة عند من عصم عن
باهر جهالة في سلامة حالة والله سبحانه هو العاصم

السادس قوله فنوحده صلى الله تعالى عليه وسلم بالتحكيم
والتسليم والانقياد والاذعان كما نوحد المرسل تعالى بالعبادة
والخضوع والذل والانابة والتوكل الى تمام هذا الكلام الشافي
للداء المزمن العضال والانحراف عن سواء الاعتدال رحم الله تعالى
قائله لا يخفى على ذائق ذواق الطريقة ان مدار بدء امر السالك
انما هو على الوسط المبارك بينه وبين الحق عز وجل ذكره كما قالوا

شعر زان روی که چشم تست احول * معبود تو پیر تست اول * وذلك
لان كل متوجه اليه معبود في الحقيقة المعرفة والتوجه اليه لا بد

وان يكون على ورثات التوجه الى المعبود الحق الاول الاخر الظاهر الباطن لكل معبود وفى كل معبود ولما كان سفر السالك من الكثرة الوهمية الى الوحدة الحقيقية اعنى فى شانه بشان توحد الوجهة الى مقصد واحد فى توجه الاصل والوسط الموصل فصار توحيد رسول صلى الله عليه وسلم اصلا ثانيا لتوحيد الله سبحانه الذى هو الاصل الاول و كما لا نجاة للعبد من غير توحيد الحق لا نجاة له بدون توحيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا وصول له الى المقصود الا بجاذب من غيران يرتضع لبان لسه مدده عن ثدى معصرات فيوضاته الهاطلة ولا ارتضاع الا بوحدة الوجهة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن لا توحيد الوجهة له لا ارتضاع له ومن لا ارتضاع له لا وصول له الى حلة الاعلى وهى الاتعراق فى بحر حيوة الابد والسعادة ولا نجاة له عن موت جهل الابد والشقاوة ولا شك ان توحيد الحق لا يتم الا باحاطته بملكوت العبد وملكه وسريانه فى لطيفه وكثيفه وتجرده وماديته من حيث العمل بالجوارح على ما تضمنته معرفتها مما ادناه الاقرار باللسان حتى ذهب بعض اهل السنة الى ذلك فى اصل الايمان مع القدرة لكون الانسان مركبا من المجرد والمادة فما لم ينصبغ بالحق بعالميه معا لم يكن مومنا به وهذا الدليل حتى لا يتجه وان الان من اعتبر الركن الوحيد العلم فما اسقط العمل راسا بل راى ان العلم الحق اذا نزل بساحة قلب مرحبا به وله قهر المجرد والمادة لا محالة فان الله سبحانه

اذا تجلى لشيء خضع له وادا تجلى للقلب خضع وذل لله سبحانه وتعالى خضعت

الجوارح وذلك لا محالة بصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو خشع قلبه

لخشعت جوارحه وذلك هو عمل الجوارح والاسلام في الحقيقة فلا حاجة

معه في اصل الايمان المعتبر فيما بين العبد وبين ربه الى القول باللسان

وهذا ادق النظرين واقربه الى التحقيق ومن راى العمل داخلا في الايمان

من غير ان يصرح به اشتراط القول باللسان فمراده ان شاء الله تعالى

هو الصبغة الالهية القلبية من حيث ترتبها على الشيء الفاسق واشتراط

ذلك في الايمان ظاهر فان من لم ينفعل بورود العلم في قهره اصلا فهو

كاذب في دعوى الوارد واذ قد كان الامر في توحيد الحق على هذا كان كذلك

في توحيد الرسول تخضع باطنه لباطن العبد وظاهره نيومن به باطنه

ويسلم له ظاهره بنفي الشركة في الايمان والاسلام به صلى الله تعالى عليه

وسلم كليهما مطلقا فمن اذعن بحكم من احكام الشرائع من غيره فقد

اشركه في امره وهذا ياتي على من تقاعد في تلقي الاحكام من حادثيه

ولم يطلبها في الوقايع مع القدرة على الطلب فما ظنك بمن جاءته

الاحاديث الصحيحة تترى على ايدي اولي البصائر والنهى من حملة حفاظ

الحديث حملة الامانة الكبرى مما دلت على المقصود وضاحا كالشمس

بقائع الضحى مع وجود الاهلية للاخذ عنها على ما شرطناها فيما مضى

فنكب عنها نكوبا ولم يعده حوبا ومر ممكدوبا على [illegible] الاخلال

باغلال مناهج الاعمال مومنا بانها ترك باقوال الرجال فمشى مشي الاباء

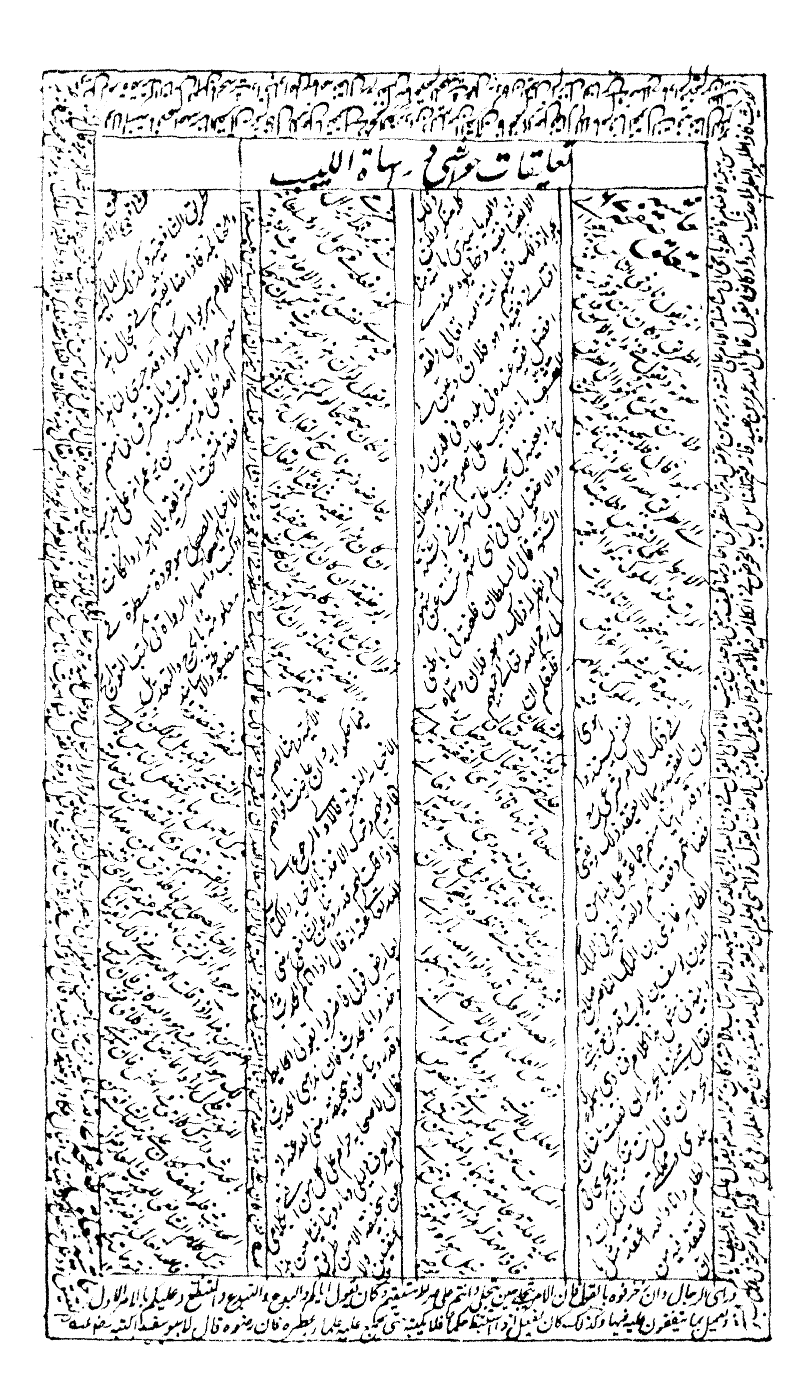
في اتباع الاقيسة والآراء على الخلاف الصريح بحضرة الافصح على
صاحبها الصلوة والتسليمات اتمها واكملها فان ذلك شرك اكبر في توحيد
صلى الله تعالى عليه مع تمام المحبة البالغة عليه ثم مما يجب التنبيه عليه
ههنا ان اسعد الناس بهذا التوحيد في الامة فريقان احدهما اكمل في
ذلك بكثير من الآخر الفريق الاول اهل الحديث العاملون بكل حديث
صحيح وضعيف اذا لم يعارض الضعيف ما هو اقوى منه في التحريم من غير
مبالاة بمن قال الرجال اذا ردتها الاحاديث من غير خافية لا نعني
به الا مشائخ القوم من العلماء بالله سبحانه ممن ليس له مذهب سوى الحديث
والائمة من مشائخ علم الحديث ممن جمع بين فنون هذا العلم الشريف و
بين علوم الاجتهاد والاستنباط وطرق الاخذ ودقائق الفهم في كلام
اعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تعليل مخبوث
ولا تعدية حكمية الفريق الثاني قوم من المقلدين العامة لما فاتهم
العمل بالحديث على مقدار العلم الذي قررناه لها من قبل يعمل بقول كل
عالم من علماء الامة ولا يلتزم مذهبا معينا فيشابه عوام جميع الفرق
الاول واوائل الثاني فليس له اقدام على امام واحجام عن امام فيعيش
صفوا بالكل من غير اباء ولا اقتفاء من حيث انه لم يحصل عنده عقد ان
جحودي واقراري بالنسبة الى الفقيهين الفريق الاول هم من يجد رقيب
منه ائمة الهدى برفع لهم الوسائط في وجهتهم الى الوسط الانور
البرزخ الاكبر صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول كل امام متبع له استنادا بهم

الى احاديث عانقه هذا الفريق فيما فهموا من توخذ القبلة الى ما قبلة
القبلات وأحدية جمع جميع الوجهات ففازوا بالحق كله في معدن معادنه
ويتبع متابعه في عين جمعه من غير تفرقة تطرقت اليه على طراوته المقدسة
من ايدي الافكار وتلاعب الاراء فتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم المرزوق
لهولاء يغنيه توحيد من كان له الحق سبحانه مرءاة للخلق من العارفين
في توحيده تعالى فيرى الجميع فيه ويحيط بالكل ويعانقه في حقيقة
وجوده على ما هو الامر عليه في ذاته وحقيقته فمن الحق وقع على
الخلق على ما يشبه لون المعلل واما الفريق الثاني فلما كان اهل حيلولة
بينهم وبين قبلتهم ومتبوعهم صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى انه هو
الظاهر في وجهة كل امام من ائمة امته صلى الله تعالى عليه وسلم رواة
الكل احاطهم نوره الفاشي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلهم على هدى
من ربهم مصيب فيما اصاب منه صلى الله تعالى عليه وسلم على قسطه المرزوق
له في تفرقة من جمعه الاجمع صلى الله تعالى عليه وسلم وعلموا ان توحيد الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم في العمل بقوله انما يحصل لمن يستوي عنده جميع
من دار على اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل بقول كل امام من غير التزام
مذهب معين تخرجا عن حجر الواسع المحيط من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم
في كوة دون كوة وحصر الامر فيما انحصر فيه وحرمانه عنه بقدر ما لم
يتبعه فيمن لم يتبعه من متسع النشأت المتبعة من ائمة الدين وسيأتي
الكلام في الدراسة الاتية من كلمات الشيخ الاكبر رضي الله تعالى عنه

على ذم من حجر الامر وحصره من الفقهاء القح وتوحيد الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم للمبتهج لهؤلاء يشبه توحيد من كان له الخلق مرآة
للحق من العارفين فيراه سبحانه وتعالى في الجميع على ما ظهر فيهم ظهر فمن
الخلق وقع على الحق على ما يشبه ان المعلل فان راه في شيء دون شيء
فقد جهله فيما لم يره فيه ولم يوحد الوجهة له دون الحق سبحانه و هكذا
في توحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والائمة المجمع عنه في الايام [illegible]
ولا يستوي عنده كل من لم يخرج قوله عن الشريعة ولا يجد الخصوص
والتعيين عنه فان اماما من الائمة وجهة له دون رسول الله تعالى
عليه وسلم وهذا الذي افاض واهب الوقت عليك هو السر في عدم
تقيد اهل الحق من القوم الكرام بمذهب دون مذهب قال الامام القطب
الشعراوي رحمه الله تعالى في الانوار القدسية اعلم ان جميع مذاهب
المجتهدين عند اهل الحق مذهب واحد لا يشهدون فيها تفرقة
لاتساع نظرهم لانهم يشهدون العين التي يشهدها المجتهدون
ومنها يغترف كل واحد في شريعة واحدة فهم كانهم داخلون في السياج
وقد ذقناها والحمد لله تعالى فلا يامر اهل الحق بالتقييد بمذهب معين
من المذاهب المشهورة لان جميع المذاهب من باطنهم وهذا امر يذوقه
الفقراء فيصيرون وهم يعادلون وقت جميع المجتهدين من غير تحصيل
الآلات الاجتهاد فهم يشهدون الامر اوسع من ان يتقيد واتيه بكل نفس
تماثل بعض ما عنده من العلم ويقول الجاهل يا بر هؤلاء هو لا يتقيدون

يمذهب فى معرض اللام وهو معذور وانهم لا يسعهم من الله سبحانه
ان ينزلوا الى الادنى مع قدرتهم على الاعلى والشريعة الصحيحة هى
السمحة وهى ليس فيها مشقة ولا ضيق ولا حرج فالعلماء الراسخون
يشهدون جميع الاقوال المذكورة فى المذاهب كانها مذهب واحد محولة
عندهم على احوال كاجوبته صلى الله تعالى عليه وسلم المختلفة والسؤال
بعينه واحد كما يعلم من تصفح السنة واليه الاشارة بخبر امرت ان اخاطب
الناس على قدر عقولهم ثم قال فمن لم يشهد ان الشريعة واسعة تشمل
جميع المذاهب لزمه امر شنيع لا يمكنه الخروج عنه وهو تخطية بقية
من خالفه من المجتهدين وسائرهم على هدى من ربهم انتهى كلامه ومن
هذا ظهر الجواب عما قال الشيخ الدهلوى فى شرح السفر ان توحد الوجهة
له اثر تام وعد من ذلك وحدة الوجهة فى المذاهب بالتزام مذهب معين
وطرح غيره من المذاهب فنقول له الملتزم لمذهب معين اخل فى توحد
الوجهة واتى بالتنوية فى الامر الواحد وتعددت عنده الوجهات فيا لجهل
كثر الواحد ثم به اذعن ببعضه ولوى عن بعضه وذلك لان القبلة
الحقيقية التى امرنا بالتوجه اليها هو الرسول المعصوم صلى الله تعالى
عليه وسلم وانما الائمة المجتهدون العلماء الكاشفون لنا عن مراده
والداعون للخلق الى امره فمست حاجتنا اليهم فى التقاصر عن الاخذ
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة لا استكشاف وفحص
عما دعانا اليه ونهانا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الا وقضاء

هذه الحاجة من حيث هي حاجة معينة لا يختص بعالم دون عالم
لا سمعا ولا اقتداء بالصحابة والسلف من التابعين ولا عقلا فمن تبع
الامر المقبل اليه وعلم انه امر بالتوجه اليه حيثما وجده لانه المقصود
بالطلب دون الوسايط فهو الموحد لوجهة التي لها التاثير التام في
اثار السعادة ومن التزم واسطة اشترك خصوصها وقيدها مع الا
العام والمطلق واخل فيما امر به من وجوب توحيد الوجهة اليه بلا
اشتراك غيره معه في ذلك التوجه هذا بقي هنالك خدش لنقض
بان يقال لم اختلف اثنان من ائمة الفرقة الناجية من الصوفية الكرام
قدس الله سرهم وادركنا بفيضهم وبرهم في وجوب توحيد الوجهة
الى شيخ واحد فيلزم عليهم تحمل عين ما الزمته على المشترطين للتوحيد
في المذهب لاطراد العلة التي ذكرته في الموضعين كما لا يخفى وجوابه منع
مساواة الموضعين وعدم جريان الدليل في محل تخلف الحكم بالفرق
بينهما من حيث ان مبني اخذ الحكم الظاهر الشرعي لا يعتمد المناسبة
بين الاخذ والماخوذ عنه من علماء الشريعة المطهرة بانه عبارة
عن مجرد تلقي قول منصوص عن تكليف الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف العلم الذوقي المشروط بانصباغ باطن الاخذ بصبغ باطن الماخوذ
عنه فان ذلك يعتمد ارتباطا خاصا بين الفايض والمستفيض عينا
وروحا ومثالا وحسيا واخلاطا ومزاجا به يسري ماء الحيوة
من منهل الشيخ الى مزرعة قلب المريد الميتة باذن الله سبحانه وتعالى



تعليقات حواشي دراسات اللبيب

فی سابق خلقه ذلك لتقدیر العزیز العلیم ولهذا لما کانت الخلة و
المواخاة مظنة انصباغ کل خلیل واخ عن صاحبه واراد النبی صلی الله
تعالی علیه وسلم ان یواخی بین اصحابه صلی الله تعالی علیه وسلم راعی
تلك المناسبة والارتباط علی ما قال الشیخ الاجل عبد الروف المناوی فی
کتاب الکواکب الدریة فی مناقب السادة الصوفیة المشتهر بطبقات المناوی
فی مناقب سید الاولیاء علی بن ابیطالب رضی الله تعالی عنه واذا اردت ان
تعرف منزلته من المصطفی صلی الله تعالی علیه فتامل صنیعه فی المواخاة
بین الصحابة جعل یضم الشکل الی الشکل والمثل الی المثل فیولف بینهما الی
ان اخا بین ابی بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما وادخر علیا رضی الله
تعالی عنه لنفسه وادخره لاخوته وناهیك بها من فضیلة و
اعظم بها من شرف انتهی کلامه فی التشاکل والتماثل مما دعت الضرورة
الیه فی کل مجالسة ینتفع اصحابها فضلا فی صحبة المریدین بالمشایخ
ولیس کل شیخ یستوعب وجوه المناسبة بکل مرید غیر الشیخ الاکمل
شیخ شیوخ المرسلین صلوات الله تعالی وتسلیماته علیه وعلیهم اجمعین
فانه حقیقة الحقائق الساری فی جمیع المراتب بها الحضرة صلی الله
تعالی علیه وسلم فاشترطوا توحد الوجهة الی شیخ واحد تتقوی بینه
وبین المرید امر الارتباط المذکور ولیس المتوحد المذکور باطلاقه من
غیر قید الشیخ ذکرنا وصفه مما اشترطه اصحاب الطریق حتی یکون
المجرد تاثیر بل المطلوب فیه التناسب وقلما یوجد مستخص بالشخصیات

115

فى مقدار واحد من غير زيادة ونقصان فى احدهما وكل من ازدادت
وجوه الارتباط فيه من المشائخ فهو اجذب للمريد الى الحق سبحانه ممن
لا يوجد فيه ذلك ولهذا لما راوقلة مناسبة المستفيدين بهم وجههم
الى من راوكمالها فيهم واختلس بعض الكبراء بمجرد روية بعضهم عن كمل
الشيخ الى ذلك البعض وما ذاك الا بقوة تلك المناسبة فما عيب عليهم ذلك
لا من الشيخ الاول ولا من غيرهم من العرفاء ولا عد من نقصان الشيخ الاول
كل ذلك لتحقق السر الذى به اشترط توحد الوجهة فافترق اخذ
ظاهر العلوم من بواطنها ولهذا التوحد اسرار اخر مخصوصة
بتلقى الاسرار الباطنة ليس هذا محل ذكرها والله سبحانه تعالى اعلم

الدراسة الرابعة فى كلام بعض الاجلاء من الحنفية

على امامهم رضوان الله تعالى عليه وعليهم وغير الحنفية مما
يصرح بمطلوب الباب ويأتى الكلام فيه على عيان المسئلة والتنصيص
بترك المذهب اذا خالف الحديث الصحيح والنطق لها ولنقدم من كلام
الحنفية ما يحتاج الى الذيل لكونه الزم فى الحجة وابكت فى الالزام على
اخواننا المعاصرين من بلاد السند والهند ان شاء الله تعالى قال
ابن امير الحاج فى التحبير شرح التحرير فى مباحث التقليد اخر الكتاب
ذكر الامام العلائى انه قد يتجه القول بالانتقال فى احدى الصورتين
احديهما اذا كان مذهب غير امامه يقتضى تشديدا عليه واخذا بالا
كما اذا حلف بالطلاق الثلث على فعل شئ ثم فعله ناسيا او جاهلا

انه المحلوف عليه وكان مذهب امامه الذي يقلده يقتضي عدم الحنث بذلك فاقام مع زوجته عاملا به ثم تخرج منه لقول من اوقع الطلاق في هذه الصورة فانه يستحب له الاخذ بالاحتياط والتزام الحنث والثانية اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا صحيحا من الحديث ولم يجد في مذهب امامه جوابا قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه اذ المكلف مامور باتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزم تقليده انتهى قلت وهذا موافق لما اسلفناه عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان والله تعالى اعلم انتهى كلام ابن امير الحاج بلفظه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله قد يرجح القول الخ المراد منه الترجيح الاعم الموجب لاستحباب العمل بالمرجح او لوجوبه فالصورة الاولى من الصورتين للترجيح الاول لاقتضاء الدليل المستنهض عليه وهو الاخذ بالاحتياط فانه من باب الاولى مع اباحة الاخذ برخصة الشرع في تقليد من سهل الامر وتتبع الرخص حتى لو ترك مذهب امامه بقول من سهل تتبعا الرخصة لم يكن ملاما ولهذا قال الامام ابن همام في شرح الهداية في كتاب ادب القاضي ما حاصله وبانه لا ادري ما يمنع هذا من العقل والسمع مع ان الشريعة المطهرة حثت على الرفق والتسهيل ولقبت بالسمحاء السهلة وتيجيء فيه

117

من قول المجتهد ... من ... الخ

مزيد بيان ويكون ذلك من القسم الاول صرح بقوله فانه يستحب له

الاخذ الخ والصورة الثانية للثاني وهو الترجيح الموجب لوجوب

العمل بالمرجح لاقتضاء الدليل المنتهض عليه وذلك قوله اذ المكلف

مامور باتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه وتصورته من بلغه

الحديث الصحيح من غير معارض عنده وجواب قوي يصرفه عما يدل

عليه فهو مامور من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما شرعه وكل

مامور منه يفترض عليه ما امره به فهذا مفترض عليه الاتيان

بالمامور به وهو العمل بما دل عليه الحديث ان كان مما يجب على المكلف

يجب عليه وان كان مما يندب ويباح يجب يفرض عليه ان

يعتقده كذلك من غير احجام يجده في نفسه عن ارتكابه ويندب

او يباح له فعله اما الكبرى فمما لا يرتاب فيه مسلم واما الصغرى

فلان الحديث الصحيح له حكم الشفاه من امر الشارع صلى الله تعالى

عليه وسلم بكلامه الا في احتمال المعارض من كلامه صلى الله تعالى عليه

وسلم او احتمل في معناه لا ينافي ظاهره الذي له حكم النص في وجوب

العمل وهو المراد بالجواب القوي في كلامه فان كلا منهما مفقود

في الامر المشافه الذي اخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم

في حياته او يأخذه العارفون منه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم

في مكاشفاتهم وحيث انعدما جميعا عند احد كان له حكم المشافهة

من غير فرق اما في انعدامهما عند المهرة من اصحاب الفن

والمجتهدين رحمهم الله تعالى فظاهر وما عند كل مقلد لم يجد لمذهب إمامه
نعدام
الى آخر ما قال وهو المصوب بالإثبات للإمام العلائي ولا ترك العمل بالـ
المعارض والجواب القوي في نفس الامر والواقع لا سبيل الى علمه
اليقيني وان حكوه الفحاوى والمجتهد ذو قوة كل في علمه بامر
فلو كلف المامور بما لم يقدر عليه فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالم إذا
اطلع على الحديث الصحيح بل وكل متابع جاهل إذا سمع من عالم بالحديث
الصحيح على خلاف إمامه ان يترك ويعمل بما يليق بكل واحد منهم
والعمل بين الأمرين قال وجد احد الامرين فيها ولا يجوز له
ترك العمل بالحديث فانه عذره عند الله كلام المشائخ ولا يطلب
الله تعالى الا وهو بعضها فما بعد ذلك فلو وجد نصا واحدا يجب على
المتبع الرجوع على ما هو الشايع الذائع من القرن الاول الى [illegible] من
المجتهدين تكليف على المقلد وهذا اذا اخذ المقلد [illegible]
على الامرين بنفسه على الاول بمجرد ما يحتاج [illegible]
مقدار علمه وعلى الثاني بمجرد [illegible] المخرج للحديث فكيف الحال
لمتابع الامام القادر على كتب الحفاظ ومهرة علم الحديث [illegible]
في ثبوته الشتى [illegible] الاشارة الى تعدادها [illegible]
علم الشريف نفعنا الله بهم لم يتركوا للعامل [illegible] الا وفيه
كتاب صنفوه في نوع من علم الحديث يحتاج لطالب [illegible] من هذا
النوع فصون الله سبحانه الا له حفظه ان شاء الله تعالى في
مقدمة

ق ١١٠

صدق الفرادیس العلی جعل الله سبحانه لنا قسطا کاملا من متنقل روی
حضوانه بین اصناف العلماء قال المقل المذکور تصحح عنده الاحادیث بالرجوع
الی الکتب التی التزموا فیها الصحة ولا یحتاج ما رووا الی التفتیش مثل مرویات
ابن خزیمة فی صحیحه فان اشتبه علیه متن ولم یعتمد علی النسخة یزیله
بالرجوع الی الجوامع کجامع الاصول وجمع الحمیدی للصحیحین وکتب
الاحکام الملتقطة من الاصول کالعمدة والتقریب والتحریر فان لم یطمئن
وغلب علی ظنه التصحیف یرجع الی الکتب التی صنفت فی تصحیف المصحفات
والمحرفات ککتاب الامام ابی الحسن علی بن عمر الدارقطنی وما صنفه
الامام ابو سلیمان الخطابی فی جزء لطیف وما جمعه الشیخ الحافظ ابو علی
الحسین بن محمد الغسانی ویغنی عن الکل ان شاء الله تعالی فی هذا
الباب کتاب مشارق الانوار علی صحاح الاثار الموجود عندنا بحمد الله تعالی
فیما یشتمل علیه الصحاح الثلاثة الموطا للامام مالک بن انس رحمه الله تعالی
والجامع الصحیح لابی عبد الله البخاری وصحیح ابی الحسین النیسابوری رحمهم الله
تعالی وان کان الحدیث من غیر کتب الملتزمین کالسنن او من کتبهم
لکن حکم الحفاظ بالوهن فی تصحیحه کالحاکم واراد تصحیحه یرجع الی
الکتب التی فیها التکلم علی احادیثها ککتاب المنذری لسنن
ابی داود والی کتب الاحکام التی التزموا فیها التکلم علی احادیث الاحکام
مطلقا کالسنن الکبری للبیهقی فی اغنائه فی هذا الخطب الجلیل من
غیره وککتاب احکام الحلال والحرام من احادیث سید الانام

۱۲۰

او الى التخريجات المغنية كتخريج الزيلعي وتخريج المسند للشيخ فانهما لم
تترك في كل باب من احاديث سنن مما يحتاج اليه الطالب الا فلبيهما
مع حق الكلام وعليهما من نقاد الفن او الى بعض الشروح كشروح المغلطاي
لسنن ابن ماجة القزويني فان اكثار كلامه على الاحاديث مما يتعجب عنه
الناظر وكالامام في شرح الالمام وكشرح العراقي على التقريب فان حلم
حديثا من كتاب سنة واطلع على التكلم في اسناده في ذلك الكتاب
واراد الاطلاع على جميع مخرجيه واسانيدهم لذلك الحديث ولم يكن
عنده جميع السنن يرجع الى كتب الاطراف في مسند صحابي يكون الحديث
من روايته فيطلع على المخرجين له واسانيده من غير عسر وان وجد
سندا فيه راو مبهم يرجع الى كتب مبهمات الاسناد في الباب الذي
منه الحديث فان لم يعتمد على اسم راو من حيث النسخة لصحته من الاطراف
وان اشتبه عليه اسم باسم او كنية بكنية يرجع الى فن المؤتلف و
المختلف والمتفق والمفترق ويكفي في ذلك فيما يتعلق بالاسماء والكنى
والانساب والالقاب واسماء البلاد مما يشكل منها في ايضاح الاشكال
كتاب مشارق الانوار للقاضي ابي الفضل رحمه الله تعالى فان وجد
حكم حافظ بجودته فيها والا يرجع الى كتب الجرح والتعديل
من جميع الاسنادات نقيا جيدا واذا وجد الا يعلم ان له معارض
ام لا يرجع الى الفن المؤلف فيما عورض من الاحاديث وما لا عورض
وانا وجد حديثين متعارضين فان قدر بنفسه على جمعهما او

من ترجمة صاحب كتاب على جهة كما يتنبه من بعض تراجم أبي عبد الرحمن
النسائي في سننه الى شيء من الترجيحات لبعض الأئمة فيها وإلا
يرجع الى كتب الفن المؤلفة لمفرد لذلك ويسمى فن مختلف الحديث
فان وجد الجمع عمل عليه ولا يشتغل بالترجيح فان قدر على ترجيح
احد الحديثين من حيث حال المخرجين في التزام الصحة او الحسن او عدم
ذلك فيهما ولا يرجع الى الكتب التي شرطها الى التزام كلامهم على الاحاديث
حتى يظهر الترجيح لأحدهما فان وجد فيها وإلا نظر في وجوه الترجيحات
في مائة وجه حاضرة عنده في ورقة واحدة لو كتبها ولها فرغ السيوطي
عن عدها في التدريب قال فهذه اكثر من مائة مرجح وثم وجوه وجهات لا تنحصر
ومدارها غلبة الظن انتهى فلا اقل من ان يجد لاحد الحديثين واحدة من
تلك الوجوه فان وجدت فيها ولا رجع الى الكتب في مختلف الحديث فان علماء
ذلك الفن يتكلمون ولا في جمع المتضادين ثم يرجحون احدهما على الآخر
وقد صنف فيه الشافعي كتابه المعروف ثم صنف فيه ابن قتيبة واحمد بن
قال في المنهل هو فن مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وإنما يكمل
للقيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول الغواصون على
المعاني انتهى وكتاب الحازمي وان كان في الناسخ والمنسوخ ولكن اطراف
كلامه جرت على الجمع والترجيح في الابواب الفقهية جريا حسنا قل
مماثله في الكتب المصنفة في هذا وكذا يظهر على هذا المقلد قوة الجواب
لإمامه بمعرفة [illegible] في ظهور ذلك ولا يرجع الى تصحيح كتب مذهبه

التي لازمت البحث والتحاور في فتح القدير في مذهب أبي حنيفة والتوضيح
في مذهبه أيضا والمغني في فقه أحمد بن حنبل لم يوجد لها مقابل
بل هذا الا تخريجا أقوى على مذهب [illegible] لا أحد من أهل العلم
لم يقل أحد العمل بقول إمامه المخالف للحديث الصحيح من ما فهمه
الفقير دليله من زمرة العقلاء فضلا عن العلماء وكيف لا وقد
يجب ترك المذهب على المقلد عند العلم الذي بيناه فيما تقدم
بل يجب ذلك على العامي البحت إذا سمع ذلك من مقلد عالم عنده الخ
الثاني قوله سؤالا قويا لا أورده أن يجيب له بمعونة لا يسقط به وجوب
اتباع الحديث وهو مشهور في كلام الفقهاء إذا ضعف دليل المذهب
للمذهب في مقابلة الحديث مما لم يوجد به بل يجب ذلك ولو اشتغلنا
بإيراد أمثلة ذلك من مواضع كثيرة من كتب الحنفية وقليلة من كتب
الشافعية وغيرهم لسئمت الناظر ومن أشد ما ضعف الجواب
الأكثر كان عملا في ظاهر لفظ الحديث فإنه كالنص في إيجاب العمل
من غير صارف من حديث آخر فحفظ رأي من علم ليس من صوارفه
وهو يحتمل كل حمل على خصوص شخص وحالة عارضة الوجه الثالث
قوله ولا معارضا راجحا عليه يفيد أنه يجب ترك المذهب واتباع الحديث
الصحيح إذا عارضه حديث مثله بأن عمل بالحديثين معا ولا يجوز العمل
بحديث صحيح وافق رأي إمامه مثلا ويفيد أيضا أنه إذا كان حديث
إمامه مثلا من حديث خالفه قول إمامه يجب عليه ترك المذهب

بان يعمل بالحديث الصحيح دون المنازل وهذا التصريح بان كل حديث
مستند الامام اذا عارضه حديث الصحيحين او احدهما يجب على مقلده
العامل بمزية الصحيحين على غيرهما والسامع ذلك عمن علمها واعتقده
وصدقه فيما يقول ترك مذهب امامه وستعرف الكلام فيما سياتي
على من ادعى عدم جواز المساواة في الصحة لما رواه لمخرج غيرهما على انه
لو تم تم في الجواز والامكان مع القطع بان ما وقع الاستدلال في
المذاهب من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجيم والمستخرجات المروية
باسناد المستخرجين لا يوازي الصحيحين واذا كان هذا تصريح اكابر
الحنفية مثل الامام العلائي والقدوري ضاق الامر على حنفي كثر
عمل ليله ونهاره في جملة من العبادات والمعاملات على خلاف
الصحيحين بفتوى نقله مثل امير الحاج من علمائهم عن ائمتهم الوجه
الرابع قوله فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك حقه ان يقول
فلا وجه لمنعه من اتباع الحديث فان الحكم الخاص المدلول عليه بالحديث
اذا عمل به لا يعد العامل مقلدا فيه لمن اخذ بذلك الحديث لان التقليد
في امر لا يجامع العمل فيه بالحديث على ما سلفت الاشارة اليه فهذه
الصورة من صور الانتقال من المذهب الى الحديث لا من الانتقال
من مذهب الى الاخر الوجه الخامس قوله محافظة على مذهب
الذي تقليده افادة منه جزاه الله تعالى من المستفيدين خيرا الى علم
شريف ودليل ظريف وحجة بالغة قاهرة وبرهانه ساطعة باهرة

وبيان ذلك ان التزام مذهب معين غير ملتزم على التحقيق كما مر آنفا على
وعد المزيد ههنا فلنزد من كلام ابن امير الحاج في شرح التحرير قلو
التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا يلزم وقال
الشارح وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه
الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة
فيقلده دينه في كل ما ياتي ويذر غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا
على انه لا يحل لحاكم ولا مفتي تقليد رجل فلا يفتي ولا يحكم الا بقوله
انتهى وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح
للعامي مذهب لو تمذهب به والحال في ذلك ثم قال بعد اسطر
والتزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزما كما لو التزم كذا لفلان من
غير ان يكون لفلان ذلك عليه لا يحكم عليه به انما ذلك في النذر
لله تعالى ولا فرق في ذلك بين ان يلتزم بلفظ كما في النذر او بقلبه
وعزمه على ان قول القائل مثلا قلدت فلانا فيما افتى به من
المسائل تعليق التقليد او الوعد به ذكره المصنف في الفتح انتهى
كلامه وعنف في ذلك ابن العز في حاشية الهداية فقال من تعصب
لواحد معين غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويرى ان قوله
هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة الاخرين فهو ضال
جاهل بل قد يكون كافرا يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد

١٢٥

تكذيبكم في ذلك الروايات الناطقة الآتية من كتب مذهبكم وبتصريحات
ائمتكم ولا يستحيي من ان يفتضح نفسه بتفوهه ان هذا لو كان من شأن
امامه لكان احق من تعتقده فيه ذلك اصحابه الاول فما كان يسوغ
لهم ترك مذهبه اذا خالف الحديث الصحيح عندهم لان اجتهادهم في المذهب
لا يخرجهم عن التقليد مطلقا وقد اخرج الامام البيهقي عن الحسين بن
الوليد وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح
عليكم بابا من العلم اهمني ففحصت عنه فقال قدمت المدينة فسألت
عن الصاع فقالوا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت
لهم ما حجتكم فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين
شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت
ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعايرته فاذا
هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول
ابي حنيفة في الصاع يعني انه ثمانية ارطال واخذت بقول اهل المدينة
هذا هو المشهور من قول ابي يوسف وقد روي ان مالكا رحمه الله
تعالى ناظره واستدل بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع
ابو يوسف الى قوله انتهى كلامه وفي رواية اخرجها الزيلعي في التخريج
بسنده عن عمران بن موسى الطائي عن اسماعيل بن سعيد الخراساني عن
اسحاق بن سليمان الرازي انه سأل مالكا عن قول ابي حنيفة رحمهم الله

127

معلا ذلك المنع بالمحافظة على مذهب لا يوجد فيه معنى من المعاني الملزمة
العمل به عليه الا التزام تقليده على نفسه من غير ايجاب من الله تعالى و
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ابتداءً ولا بعد الالتزام وهو ارشاد منه
ظاهر الى تأليف دليل على صورة الشكل الاول حتى ينظر المنصف في مقدمتيه
ويؤمن بنتيجته ايمانا بها لانها مقدمات شرعية قطعية فلنذكرك مطلوبنا
في هذا الكتاب اولا وهو قولنا العمل بدليل يخالف الحديث الصحيح حرام على
المقلد كالمجتهد ثم لنستدل عليه بدليل الامام العلائي المفاد من كلامه
وهو ان العمل المذكور عمل بدليل غير موجب على معارضه دليل موجب
وكل دليل كذلك فالعمل به حرام فالعمل بهذا الدليل حرام وهو المطلوب
اما الكبرى فلبداهته شرعا وعقلا اذ انتفاء الاثر مما ليس له تاثير
ووجوده من المؤثر مما اتفق عليه الشرع والعقل من غير نظر واما
الصغرى فلان دليل المجتهد لا يتصور فيه الايجاب على المقلد الا بالالتزام
وهو غير موجب على ما عرفت فدليله غير موجب عليه العمل فاذا علم
خلافه بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد ايجابه اصل
الايمان الواقي عن الشرك بالله تعالى ومما لا ريب فيه لاهل الشرك
العنادية ايضا ومع ذلك عمل بدليل المجتهد وتمسك بالرواية المخالفة
الحديث لسوى على مصدره الصلوة والتسليمات فقد عمل بدليل غير
موجب على معارضة دليل موجب في قضاء صدقت الصغرى عليه
تبجاه الدامغة الكبرى من الكبرى البديهية فافهم وان شئت ترتيب القد

بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
فان قلت صحة الصغرى مبنية على ان الالتزام غير ملزم وهو وان ثبت
تحقيقه من كلام بعض الفقهاء معارض بكلام بعض آخر فهي متزلزلة في
نفسها فاين قطعية المقدمات التي ادعيتها قلنا لا اعتداد لنا بقول من
يخالف قوله الدليل السالم ولا اثر له عندنا في حط اليقين عن مرتبته
ولكن انت في شرح القلادة التي عليك من كل قائل كيف تكلم بمخاطبات
الرجال لا بطال المغيرات الصغرى وتقول ان العمل المذكور عمل بدليل صحيح منوع
في معارضته مثله من دلائل المجتهدين وكل دليل كذلك فالاخذ به وترك
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حرام ينتج ان العمل بدليل يخالف الحديث
الصحيح حرام اما الصغرى فلان من قال ان التزام مذهب معين ملزم فانما
قال بالنسبة الى المذاهب دون الاحاديث ومن ادعى العموم فلينقل لنا
رواية في مقلد كلامنا فيه عن احد من فقيه يعتمد بقوله واما الكبرى فعندنا
بدليل وجب علينا اصل الايمان فان اهتديت به زهقت صغرى الحق من
مزعه ولا فعندك بما قال الامام العلائي اذ المكلف مامور باتباع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه وبقول ابن امير الحاج
ان القدوري قال بذلك وكفاك ذلا في تقليد ما جاء به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وصح عندك مع عدم وجدانك جوابا ولا معارضا بقول
العلائي والقدوري فان رضيت به بقولهما ولم تكن ذاهبا على خلاف
الصحيح من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما اجتمعت عليه الائمة على

احاطة علمهم بكل حديث وصل الى احد الى اعصارهم وبين كتب
الاحاديث بعد الرحلات والاسفار البعيدة وكونه حجابا عنده بجواب
او معارض بحديث اخر ولا باس ههنا بان نتكلم بما عندنا بعون الله سبحانه
ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمع بين هذه الاحاديث
الثلاثة فقد ذكر القصة الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم
الحديث في باب الاحاديث المتعارضة وذكره عبد الحق في احكامه
وسكت عنه ولم ار من حاول جمعها الا ان ابن القطان جرح الحديث
الاول وقال علته ضعف ابي حنيفة في الحديث فاجاب عن ذلك القاسم
وقال اذا كان الجرح لا يقبل الا مفسرا فلا فائدة فيما قال ابن القطان
قلت ما ايسر للخصم ان يفسره بما قال فيه الامام البخاري في كتاب
الضعفاء وغيره فالواجب هو الجواب عن ذلك ومحله من هذا الكتاب
اخره ان شاء الله تعالى وشاننا في تتا غير ذلك فنقول والعصمة
من الله سبحانه ان حديث جابر الذي تمسك به ابن شبرمة في
جوابه وان عقد عليه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي في
مجتباه الترجمة بقوله البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط
واشار بها ان بيع جابر بعيره كان بشرط فدل على اباحة البيع مع
الشرط وهو فهم ابن شبرمة منه في جوابه وهو ظاهر لفظه بسند
النسائي عن علي بن حجر عن سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر
بن عبد الله اذ فيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه فبعته بوقية

واستثنیت حملانه الی المدینة الحدیث ولکن فی لفظه بسنده عن محمد
بن منصور عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال اذکرنی رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم وکنت علی ناضح لنا سوء فقلت لا یزال لنا
ناضح سوء یا لهفاه فقال صلی الله تعالی علیه وسلم تبیعنیه یا جابر
قلت بل هو لك یا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد
اخذته بکذا وکذا وقد اعرتك ظهره الی المدینة الحدیث وهذا اللفظ
یصرح بانه لم یکن البیع بشرط الحملان بل تم البیع بقوله صلی الله
تعالی علیه وسلم اخذته بکذا وکذا علی رضی جابر ثم جاد علیه صلی
الله تعالی علیه وسلم بحملانه علیه وصرح عن ذلك بلفظ الاعارة
المعتمد علی الملك المعتمد علی تمام البیع والتعبیر بلفظ الاستثناء بناء
علی کون الاعارة نوع مباشرة بعد قطع المباشرة الملکیة لان روایة
ابی الزبیر عن جابر نص فی المعنی ولفظ الاستثناء محتمل لما ذکرنا فیجب
صرفه الی ما یوافق النص فی الواقعة الواحدة کما لا یخفی علی اهل العلم
ومنهم المحدث والفقیه فلیس بحجة علی احد هذا حدیث جابر رض
واما حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها فی بریرة الذی تمسك
به ابن ابی لیلی فی فتواه وهو الذی ترجم علیه النسائی بقوله
البیع یکون فیه الشرط الفاسد فیصح البیع ویبطل الشرط فمحمول
علی الشرط الذی لا یقتضیه العقد کشرط الولاء ممن باع بریرة فان
العقد یقتضی خلافه وهو الولاء لمن اشتری لقوله صلی الله تعالی علیه وسلم

ان الصاع ثمانية ارطال فقال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت اصوع
فقال مالك تحفظون في هذه يعني في انها من عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه كان يودي بهذا الصاع
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك حزرت هذه فوجدتها
خمسة ارطال وثلث تحري وهذا مما يرشدك الى ان عمل اهل المدينة
المشرفة على ساكنها الصلوة والتحية صارت حجة قوية تعادل الاحاديث
الصحيحة اذا كان بعادة مستمرة فاختلاف علماء الكوفة بعلماء المدينة
افاض الله سبحانه على العالمين من بركاتها فيما طريقهم فيه التمسك
بالعمل المستمر مما لا يتوجه على قريحة الانصاف وتطلب العمل ان ابا يوسف
مع كمال عرفانه بعلم ابي حنيفة وورعه ويقينه بانه رضي الله تعالى عنه
دخل المدينة المعظمة صينت عن الآفات وحفت بالبركات مرارا في
اعتقاده نهاية تخصصه عن امر دينه واحتياطه في قواله واحواله وعدم
عن خلاف السنة لم يتوقف في قبول ما ثبت بالدليل الصحيح من عمل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان لابي حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك جوابا
ومعارضا كيف وابو حنيفة واخوانه رحمهم الله تعالى كانوا لا يمنعهم
ما عندهم من الحديث ان يتكلموا بلا ادري فيما عندهم لعلمهم بعدم احاطة
علمهم ولو في عصر واحد عما عند غيرهم فكيف فيما جيء بعدهم عند الحفاظ
على ما سلف بيانه ولنورد في ذلك حكاية لطيفة ينتفع بها كل من كان

والموقوف عند حذف ضالته روى الحافظ الزيلعي في تخريجه حدثنا عبد الله
بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال
قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت
ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل
والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل
ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان
الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة فاتيت ابا حنيفة رحمه الله
تعالى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها تعتق والولاء لها البيع جائز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني ابن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله تعالى عنه قال بعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها البيع جائز والشرط جائز انتهى فانظر
الى هؤلاء الائمة الكبار كيف اعتذر كل واحد منهم بعدم علمه بما عند غيره
من الاحاديث ولم يتجاسر كل منهم بتخطئة الآخر واذا لم يكن عند احد
منهم في عصر واحد في اقليم واحد علم حديث عند صاحبه فضلا
عن جوابه ومعارضته فمن اين يدعون هؤلاء المغرورون بالجهل

١٣٢

لعائشة اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن عتق ولم يكن فيه منفعة لا
لعاقدين او المعقود عليه ولم يؤد الى غرر وجهالة فهو فاسد في نفسه
ولا يفسد البيع كما في اشتراط هذا الولاء واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الذي تمسك به ابو حنيفة رحمه الله تعالى فمحمول
على شرط فيه المنفعة المذكورة او الغرر والجهالة فهو فاسد في نفسه
ويفسد البيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربوا كالبيع
على شرط وسلف الوارد في هذه الحديث ويقع بسببه المنازعة فيعرى
العقد عن مقصوده وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى مستدلا
بما رواه كما لا يخفى في كتب مذهبه ولفظ حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده من طرق ثلثة للنسائي في مجتباه ان رسول

١٣٥

الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وسلف فيفسر بان يبيع
السلعة على ان يسلفه سلفا والشرط فيه مقيد بما يؤدي الى الربوا
وفي لفظ رواه ابو حنيفة مطلقا يحتاج الى الحمل المذكور لرفع التعارض
قال الزيلعي ورواه الطبراني في معجمه الوسط انتهى وبهذا يندفع التعارض
بين الاحاديث الثلثة واما كون واقعة الاستفتاء من ابن سعيد من
قبل اي شرط من الشروط وسر ارسال الجواب من العلماء الثلثة من
غير تفصيل فموكول الى علم الله تعالى وغرضنا ههنا الجمع بين الاحاديث
وقد حصل والحمد لله رب العلمين قال في خزانة الروايات نقلا عن
دستور السالكين وقد اطنب في تصريح هذه المسئلة بعينها فان قيل

بلغ مقابلة

لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا لا يعرف قواعد الاصول ومعاني
النصوص والاخبار هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز قيل لا يجوز لغير
المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني
النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامي وقيل هذا في العامي الصرف
الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتاويلاتها واما
العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية و
ثبتت عنده صحتها من المحدثين ومن كتبهم الموثوقة المشهورة
المتداولة فيجوز له ان يعمل عليها وان كانت مخالفة لمذهبه يؤيده
قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي رح وقول صاحب الهداية في روضة
العلماء الزندويسية في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله تعالى يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب
الله تعالى قيل اذا كان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يخالفه قال اتركوا
قولي بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي الامتاع روى البيهقي
في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا
قلت قولا وكان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف قولي فما يصح
من حديث رسول الله تعالى عليه وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل
امام الحرمين في نهايته عن الشافعي رحمه الله تعالى اذا صح خبر يخالف
مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوصاته انه قال
اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي

موجب الخبر وقد روى الخطيب باسناده ان الدراكي من الشافعية كان
يستفتى وربما يفتى بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة فيقال له
هذا يخالف قوليهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بكذا فالاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا
خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم فظن
ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند
الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في
حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي وفي الكافي
والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان
على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وان عرف تاويله يجب الكفارة وفي المسافر بالاتفاق واما قول
ابي يوسف ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف
الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلاتها لانه اشار
اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان
عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي
الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات
ان مراد ابي يوسف رح اينما من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص

وتاويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى فيندفع
قول القايل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال
في البحر الرائق وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم وقوله الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله
فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف
لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ قال ابن العز في
حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده يعني افطر الحاجم والمحجوم
فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى يعني انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم اكل
على ظن ان الحجامة فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي وفي العبارة مسامحة بل هي خطأ
والامر اعظم من ذلك وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة
فان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وفي تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي
الحديث الذي احتج به احد الفريقين فلحديه كيف يقال في هذا انه غير معذور
فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث
فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع
الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال له
انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في
هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطاء

المفتى اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث قال ابو عمرو
بن عبد البر لما ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة
بالغائط ولا تستدبروها قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد
بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب على كل من
بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصصه او ينسخه انتهى
ونقل عن المضمرات ان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فان خالفت
الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحديث اولى من الرواية
ونقل عن الكفاية ان العمل بنص صريح اولى من العمل بالقياس قال الامام
ولي قطب الصوفية الواصل الى عين الشريعة التي تغترف منها الائمة المجتهدون
الامام الشعراوي في الميزان فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت
بعد موت امامي ولم يأخذ بها فالجواب ينبغي لك ان تعمل بها فان امامك
لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان الائمة اسرى كلهم في
يد الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتي يديه ومن قال لا اعمل
بحديث الا ان اخذ به امامي فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين
لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا
لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو ظفروا بتلك الاحاديث
التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه و
كل قول كانوا قالوه قال وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الامام الشافعي
ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به

ان اخذ به ونترک کل قول قلناه قبل ذلک او قاله غیرنا فانکم احفظ
للحدیث وعن اعلم به انتهی وایضا قال رحمه الله تعالی فی المیزان فی فصل
الجواب عمن اعترض علی الامام ابحنیفة رحمه الله تعالی تقدیمه القیاس
علی الحدیث فقال بعد بسط الکلام فی المرام بابلغ النظام واثبات ان
نسبة هذا الکلام الی الامام الهمام افتراء صریح علیه من المتعصب له
لا یلیق بمقامه العظام ویحتمل ان الذی اضاف الی الامام ابحنیفة
انه یقدم القیاس علی النص ظفر بذلک فی کلام مقلدیه الذین یلزمون
العمل بما وجدوه عن امامهم من القیاس و یترکون الحدیث الذی صح بعد
موت الامام فالامام معذور واتباعه غیر معذورین وقولهم ان
امامنا لم یاخذ بهذا الحدیث لا ینتهض حجة لاحتمال انه لم یظفر به
او ظفر به لکنه لم یصح عنده وقد تقدم عن الائمة کلهم انهم قالوا
اذا صح الحدیث فهو مذهبنا ولیس لاحد قیاس معه ولا حجة الا
طاعة الله ورسوله صلی الله تعالی علیه وسلم بالتسلیم له وهذا الامر
الذی ذکرناه یقع فیه کثیر من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة
جعلوها مذهبا لذلک الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقیقة
هو ما قاله ولم یرجع عنه الی ان مات لا ما فهمه اصحابه من کلامه فقد
لا یرتضی الامام ذلک الامر الذی فهموه من کلامه ولا یقول به لو
عرض علیه فعلم ان من عزا الی الامام کل ما فهم من کلامه فهو جاهل
بحقیقة المذهب انتهی فیقدم من هذا الامام المحقق بالاتباع
کلام الشعرانی ۱۲

فيما تقدم نقلا عن كتابه المنهج المبين ما يجب ان تكون على ذكرك
فهذه اقوال العلماء الحنفية المتبحرة من غير رجوع بليغ الى كتبهم المتبحرة
الناطقة بعين المسئلة علوم لا يبقى للحنفي بعدها توقف فيها الا باغوى
الصواح كما لا يخفى على المنصف واما اقوال غيرهم المنصصة ب
المنادية فكثيرة نشتغل بايراد بعضها قال العلامة ولي الدين العراقي
الدليل على الجواز يعني العمل بالامر لما تقرر ان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ما كان كلهم فقهاء على اصطلاح العلماء فان فيهم القروي
والبدوي ومن سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا و
صحبه مرة ولا شك ان من سمع منهم حديثا عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم او اخذ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يعمل
حسب فهمه فقيها كان او لا ولم يعرف ان غير الفقيه منهم كلف
بالرجوع الى الفقيه فيما سمعه من الحديث لا في زمانه صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا بعده في زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا تقرير
منه صلى الله تعالى عليه وسلم لجواز العمل بالحديث لغير الفقيه واجماع
من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى
عنهم غير الفقهاء من الصحابة سيما اهل البوادي ان لا يعملوا بما
اخذوا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة او بواسطة حتى
يعرضوا على الفقهاء منهم ولم يرو من هذا عين ولا اثر وهذا
ظاهر قوله تعالى ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا

ونحوه من الآيات حيث لم تقيد بان ذلك على فهم الفقهاء ومن هنا عرفت
انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ او عدم
الاجماع على خلافه او عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من
الموانع فينظر في ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض
المانعة عن العمل وقد بنى الفقهاء على اعتبار اصل الشيء احكاما كثيرة في الماء
ونحوه لا يخفى على المتتبع لكتبهم ومعلوم ان من اهل البوادي والقرى
البعيدة من كان يجيء عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مرة او مرتين ويسمع
شيئا ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعرف
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ
من المنسوخ بل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرر من قال لا ازيد على هذا
ولا انقص على ما قال ولم ينكر عليه بانه يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة ان
صدق او كما قال وكذلك ما امر الصحابة اهل البوادي وغيرهم
بالعرض على فقيه ليميز له الناسخ لا وجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ
لا الوجود ان المكلف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده
الناسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ كحديث نسخ القبلة الى
الكعبة المشرفة فان خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة كاهل قباء
وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله
الخبر في اثناء الصلوة ومنهم من وصله بعد ان صلى صلوات والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولم يامر احدا منهم بالاعادة

فلا عبرة لما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص فإن ادعى عليه
الإجماع فإنه لو سلم فإجماع الصحابة وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مقدم على إجماع من بعدهم لا يقال يجوز أن يكون لعدم الاعتماد على صحة
الحديث لأنا نقول لا كلام فيما لا يعرف صحته وإنما الكلام فيما صح وثبت
وهل يتوقف العمل به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعته إلى الفقيه أو لا
هذا قال بعضهم والذي يظهر بعد التأمل في مأخذ المسألة رواية ودراية
أن العمل بما هو دليل شرعي في حق أنه إذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به
كالحديث الذي وصل إلى العامي إذا احتمل أن يكون منسوخا أو مخالفا
للإجماع جائز إذا كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل وأما إذا كان الاحتمال
ناشئا عن الدليل فحينئذ يتوقف ولو قيل بعدم جواز العمل حينئذ ما لم
يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله سبحانه وتعالى أعلم فإذا
بلغ العامي أن ههنا نسخا أو مخالفة إجماع يكون الاحتمال غير ناشئ
عن دليل بل لا احتمال أصلا فينبغي القول بجواز العمل نعم الأولى أن يسأل
عمن له أهلية الفتوى عن الحكم وأما إذا بلغ أن في الآيات والأحاديث
ما اشتهر نسخه بين الصحابة رض ومنها ما يخالف الإجماع فمقتضى ما ذكره في
الهداية من مذهب محمد رحمه الله تعالى جواز العمل به وقال ابن حجر
المكي في فتاواه لا يسوغ لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث
من سقيمه والتمكن من علمي الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف
ومآخذهم إذا وجد حديثا صحيحا على خلاف قول مقلده أن يترك

١٤٣

الحديث ويعمل بقول امامه وقد روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح
الى عبد الله بن المبارك قال سمعنا ابا حنيفة رحمهما الله تعالى يقول
اذا جاء الي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء
عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يختار من قولهم واذا جاء عن
التابعين زاحمناهم انتهى وقال في شرح المهذب اذا ثبت الحديث على خلاف
قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضا وكان المستدل له اهلية فانه يترك
قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب
مقلده وقال ابن القيم واذا جاءت هذه اى النفس المطمئنة بتجريد المتابعة
للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت تلك اى الامارة بتحكيم اراء الرجال
واقوالهم فاتت بالشبه المضلة مما يمنع من كمال المتابعة وتقسم بالله تعالى
ما ارادها الا الاحسان والتوفيق والله تعالى يعلم انها كاذبة وما ارادها
الا التفلت من سجن المتابعة الى فضاء اراداتها وحظوظها وتريه اى ترى
النفس الامارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقديم
قوله على الاراء في صورة تنقيص العلماء واساءة الادب عليهم المفضي
الى اساءة الظن بهم وانهم قد فاتهم الصواب وكيف لنا قوة ان نرد عليهم
او نخطئ بالصواب دونهم وتقاسم بالله ان اردت الا احسانا وتوفيقا
اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار اقوال العلماء و
الغائها ان تجريد المتابعة ان لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى

عليه وسلم قول احد ولا رايه كائنا من كان وما كان بل ينظر في صحة الحديث
اولا فاذا صح نظر في معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين
المشرق والمغرب ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبيها صلى الله
تعالى عليه وسلم بل لا بد ان تكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا
تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم انه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل
اليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وامانتهم
واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله تعالى عنهم دائرون
بين الاجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا اهدار النصوص وتقديم
قول واحد منهم عليها لشبهة انه اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى
النص فهو اعلم به منك ايضا فهلا وافقته ان كنت صادقا فمن عرض
اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر
اقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم امروا بذلك بل متبعهم
في ذلك اسعد من مخالفهم في القاعدة الكلية التي امروا بها ودعوا اليها
من تقديم النص على اقوالهم ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في
جميع ما قاله وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالاول
ياخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة والمستعين
بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل استغنى
بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله

١٣٥

معنى اجتهادها قال الشافعي رحمه الله تعالى اجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد ومن هنا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذي انزله الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم متلوا او غير متلو اذا سلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وان الثاني اقوال المجتهدين المختلفة التي لا تجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله تعالى ورسوله اى قطعا وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عنه في قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله تعالى وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله عز وجل وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله ام لا اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة بل قالوا اجتهدنا وراينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم احد منهم بقوله الامة بل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلناه ولو كان هو عين حكم الله تعالى لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذا قال مالك لما استشاره الرشيد في

147
حضرت

ان يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال قد تفرق اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين
وهذا الشافعي ينهى اصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث
بخلافه وهذا الامام احمد ينكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول لا تقلدني و
لا تقلد فلانا ولا فلانا وخذ من حيث اخذوا انتهى كلام ابن القيم وقال ابن الجوزي
في ورقاته اذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال
خطاء المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يجوز العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله تعالى
الحجة برسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم دون احاد الامة ولا يفرض احتمال
خطاء لمن عمل بالحديث افتى به بعد فهمه ان اضعاف اضعافه حاصل لمن افتى
بتقليده من لا يعلم خطاءه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول
القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسئلة عدة اقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية
واما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه
او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من
كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم
الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسئل من يعرف معناه فكذلك الحديث
انتهى القول وربما يخدش ههنا لبعض الناظرين ان الاقاويل المذكورة
من هؤلاء الاكابر اكثر ما يدل على جواز العمل بالحديث لذي الفقه والرواية

١٤٧

وشعار ملك وجوب العمل بالحديث وحرمة الاخذ بالرواية المخالفة وقد عقدت الترجمة على ان هذه الاقوال ناطقة مصرحة بعين المسئلة فقول الحكم بالعمل منهم رحمهم الله تعالى فيما اذا لم يتضح عن النسخ والمعارضة اصلا ويعمل بالحديث الصحيح بحيث علمه من غير نظره وفيما اذا عمل به العامي لصرف اذا سمع الحديث من عالم كما هو المصرح فى كلامهم واما حكمنا بالوجوب وتحريم العمل بالرواية المخالفة للحديث فمقيد بالفحص وحصول العلم بعدم الناسخ والمعارض بقدر الطاقة كما بيناه فيما تقدم فلا تعارض فيما بين الكلامين ويدل كلامهم على مطلوبنا من حيث انهم لما جوزوا العمل ورأوه مستحسنا كما هو منطوق بعض عباراتهم من غير اشتراط ذلك بحال المقلد العالم لابد ان يروه واجبا عند الفحص على المقدار الذى ذكره ولا لم يكن فى حجية الحديث على العالم وغير العالم والمتفحص وغير المتفحص فرق ويلزم اهدار تاثير المؤثر من غير مانع وهو باطل ومن امعن النظر فى هذه الدراسة وانصف بغيته فى ان عان الحق عن يأتى الكتاب بالله سبحانه الراشد الى سبيل الصواب

الدراسة الخامسة وهى متمحضة من كلام الشيخ الاكبر الاجل الوارث الاكمل قطب الاقطاب الامة محى الدين محمد بن العربى الطائى الحاتمى المرسى الاندلسى قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره المحيط الذى لا ساحل له فى الحث على العمل بالحديث وذم الراى وذم الفقهاء المضيقين على الناس كثيرا مما لم تضيق عليهم الشريعة الزهراء السمحة على صاحبها الصلوة والتسليمات اتمها واكملها وعلى آله واصحابه واتباعهم

قال رضي الله تعالى عنه في علوم الباب الثامن عشر وثلثمائة في معرفة نسخ الشرع
من الفتوحات المكية ومن هذا الباب يعني الجاسر على التشريع حلف الانسان
على ما ابيح له فعله ان لا يفعله ففرض الله تحلة الايمان وهو من باب الاستدراج
والمكر الالهي الا من عصمه الله تعالى بالتنبيه عليه فما ثم شارع الا الله تعالى
قال الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ
اللَّهُ ولم يقل بما رايت بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين
في قصة عايشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما فقال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ فكان هذا مما ارته نفسه
الشريفة عليها افضل الصلوات واشرف التسليمات فهذا يدلك ان قوله
بما اراك الله ما اوحى اليه لا ما رآه في رايه فلو كان الدين بالراي لكان
راي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولى من راي كل ذي راي فاذا كان هذا
حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ارته نفسه القدسية فكيف راي
من ليس بمعصوم ومن الخطاء اقرب اليه من الاصابة فدل ان الاجتهاد
الذي ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو في طلب الدليل على
تعيين الحكم في المسئلة الواقعة لا في تشريع حكم في النازلة فان ذلك
شرع لم ياذن به الله سبحانه ولقد اخبرني القاضي عبد الوهاب
الازدي الاسكندري بمكة سنة تسع وتسعين وخمسماية قال رايت
رجلا من الصالحين بعد موته في المنام فسالته ما رايت فذكر شيئا من
جملتها قال ولقد رايت كتبا موضوعة وكتبا مرفوعة فسالت ما هذه

فقوله رضي الله تعالى عنه فذلك الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ارشاد الى ان الاجتهاد المذكور في حديث معاذ رضي
وغيره لا يتم الا القياسات الحنفية فانه تشريع جديد وانما الاجتهاد بذل
الجهد في طلب الدليل من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين وفي
فهم ذلك واستنباط النازل منه وقدر ما يتعلق بذلك في الدراسة المتقدمة
فراجعها ثم قال رضي الله تعالى عنه متصلا بالكلام السابق اعلم وفقك
الله تعالى ان الشريعة هي المحجة البيضاء محجة السعداء وطريق السعادة
من مشى عليها نجا ومن تركها هلك ولان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما نزل عليه قوله تعالى وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ خط رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خطا وخط خطوطا عن جانبي الخط يمينا وشمالا
ثم وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه على الخط وقال تاليا
وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ واشار الى تلك الخطوط
التي خطها عن يمين الخط ويساره فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ واشار الى الخط
المستقيم ولقد اخبرني بمدينة سلا مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط
يقال لها منقطع التراب ليس وراءها ارض رجل من الصالحين الاكابر
من عامة الناس قال رايت في المنام محجة بيضاء مستوية عليها نور
سهلة ورايت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابا واودية

كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة
التي فيها ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ويتركون المحجة
البيضاء السهلة وعلى المحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونفر
قليل معه يسير وينظر الى من خلفه فاذا في الجماعة الشيخ ابو اسحاق ابراهيم
بن قوقى المحدث كان سيدا فاضلا في الحديث سمعت به وكان يتهم
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يقول تارة وفي الناس بالرجوع الى الطريق
فكان ابن قوقى يرفع صوته ويقول في ندائه ولا من داع ولا من مستدل
هلموا الى الطريق هلموا فلا يجيبه احد ولا يرجع الى الطريق احد واعلم
انه لما غلبت الاهواء على النفوس وطلبت العلماء المراتب عند الملوك
تركوا المحجة البيضاء وجنحوا الى التاويلات البعيدة ليمشوا اغراض الملوك
فيما لهم فيه هوى نفس ليستندوا في ذلك الى امر شرعي مع كون الفقيه
ربما لا يعتقد ذلك ويفتي به وقد رأينا منهم جماعة على هذا من قضاتهم
وفقهائهم ولقد اخبرني الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح
الدين يوسف بن ايوب وقد وقع بيني وبينه كلام في مثل هذا فنادى
بمملوك وقال له جئني بالجرمدان فقلت له ما شأن الجرمدان فقال
انت تنكر علي ما يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم وانا والله اعتقد
مثل ما تعتقد انت فيه من ان ذلك كله منكر ولكن والله يا سيدي
ما من منكر الا وبفتوى فقيه وخط يده عندي بجواز ذلك فعليهم لعنة
الله تعالى ولقد افتاني فقيه وهو فلان وعين لي افضل فقيه عنده

فی ملة فی الدین والتفتش بانه لا یجب علی صوم شهر رمضان هذا بعینه
بل الواجب علیه شهر فی السنة والاختیار لی فی ای شهر شئت من شهور
السنة قال السلطان فلعنته فی باطنی ولم اظهر له ذلك وهو فلان
... رحمهم الله تعالی جمیعا انتهی ولا یخفی ان اصل هذه المصیبة الحالقة
للدین فی الدین ومما جر الیها تهاون الناس فی امر الحدیث واعتقادهم
ان الفقیه ولو غیر مجتهد یکفیه فیما یقول قوله المجرد حتی ان طلبة العلم
من المستفتین ممن یحتاج الی العلماء اذا سمعوا اقوال مفتی باباحة او حل
یظنونه حجة عند الله تعالی فضلا عن العوام فاتسع علی المفتین طریق
الجواب علی موافقة ما یمیل الیه نفوسهم لا سیما عند جلب الجاه والمناصب
عن الملوك ولو خاصمهم اهل الحق ولا یزال یوجد فی الارض بحکم الحدیث
الصحیح بذلك او مثلهم ممن یحاسدهم لا سیما علی قرب السلاطین لقوله
صلی الله تعالی علیه وسلم ان الله یؤید هذا الدین بالرجل الفاجر ولقوله جل
ذکره ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض لانه یقوم
بالحجج الجدلیة التی تستر الحق ولا یتمیز بها المحق عن المبطل بل الظفر فیها لمن له اللهجة الحدیدة فی
الجدلیات السلاطة والمغالطات خصمه لکل من لا یقدر علی حلها وان کان علی الحق الصرف و
ذلك لقبول الناس ان یقول کل ذی رای برایه من غیر ان یحتاج احد فیما یقول الی حدیث
فی ذلك الباب لو انضاقت علیهم الامر لما کان یطلب نقل الحدیث و
کان داب المستفتین ان یقولوا هل تذکر فی هذا حدیثا عن النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم او قول امام هو مؤید بحدیث ولم یعبؤا

برأيهم وعلموا عدم ترويج آرائهم على الناس لا سيما على الملوك عند يقينهم أنهم
لو لم يأتوا بحديث صحيح أو ضعيف على جانب يفتضحون عندهم بقلة العلم لما
سرت فتنتهم هذه في الأمة فأما ان أكبوا على علم الحديث والفوز منه بالجواب
الحق الذي يرضيه الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآرائهما
ان جاء ولو أن فيه تأويلا بعيدا خلاف ظاهر الكلام ولكان احمد مما ان
اقدموا والعياذ بالله سبحانه منه على الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كل ذلك لكان انجاهم عليه الخصم من أهل الحق ومن أهل الحسد لم يبق لهم
ظفر الى الخلاص وسعو لما ظهر من المقدمات الجدلية فان أتوا بتأويل
بعيد على خلاف ظاهر الحديث من غير حامل من حديث آخر يدل على وجهه
فان ظاهر الحديث كالنص لا يترك من غير ضرورة داعية الى خلافه
بنص آخر مثله وان اقدموا على الوضع ولا أراهم فاعلين عند كل من له
أدنى أهلية للعلم افتضحوا من غير مهل والله سبحانه يغفر لنا ولهم و
يهدينا واياهم سبيل الرشاد في التجنب عن ترويج ما يفسد علينا طريق الهداية
قال رضي الله عنه متصلا بكلام السابق فليعلم ان الشيطان قد مكنه
الله تعالى على حضرة الخيال وجعل له سلطانا فيها فاذا رأى لنفسه
ميل الى هوى ودليل يعرف انه مردود عند الله تعالى زين له سوء عمله تبا
ويمهد له فيه وجوها حسنات في نظره ويقول له ان الصدر الأول
قد داناوا الله بالرأي وقاس العلماء في الأحكام واستنبطوا العلل الرئيسية
وطرحوها وحكموا في المسكوت عنه بما حكموا به في المنصوص عليه

للعلة الجامعة بينهما والعلة من استنباط فاذا مهد له هذا السبيل
جنح الى نيل هواه وشهوته بوجه شرعي في زعمه فلا يزال هكذا فعله
في كل ماله اوسلطانه هو نفس يرد الاحاديث النبوية ويقول لو ان
هذا الحديث يكون صحيحا وان كان صحيحا يقول لو لم يكن خبر اخر يعارضه
وهو ناسخ له لقال به الشافعي لو كان هذا الفقيه شافعيا او لقال به ابو حنيفة
لو كان الرجل حنفيا وهكذا اقوال اتباع الائمة كلهم ويرون ان الحديث
والاخذ به مضلة وان الواجب عليهم تقليد هولاء الائمة وامثالهم فيما حكموا
به وان عارضت اقوالهم الاخبار النبوية فالاولى الرجوع الى اقوالهم وترك
الاخذ بالكتاب والسنة والاخبار واذا قلت لهم قد روينا عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه قال اذا اتاكم الحديث يعارض قولي فاضربوا بقولي الحائط وخذوا
بالحديث فان مذهبي الحديث وقد روينا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه
قال حرام على كل من افتى بكلامي ما لم يعرف دليلي وما روينا شيئا من هذا عن
ابي حنيفة الا من طريق الحنفيين ولا عن الشافعي الا من طريق الشافعية و
كذلك المالكية والحنابلة فاذا ضايقتهم في مجال هذا الكلام هربوا
وسكتوا وقد جرى انا معهم هذا مرارا بالمغرب والمشرق فما منهم
من احد على مذهب من يزعم انه على مذهبه قال فقد انتسخت الشريعة
بالاهواء وان كانت الاخبار الصحاح موجودة مسطرة في الكتب
الصحاح واسماء الرواة في كتب التواريخ معلومة وبالجرح والتعديل
مضبوطة والاسانيد محفوظة مصونة من التبديل والتغيير لكن

اذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا انفسهم بفتوى المتقدمين مع
معارضة الاخبار الصحاح لها فلا فرق بين عدمها ووجودها اذا لم
يبق لها حكم عندهم واي نسخ اعظم من هذا واذا قلت لاحد في ذلك
شيئا يقول لك هذا هو المذهب وهو والله كذب فيه فان صاحب المذهب
قال له اذا عارض الخبر كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي فانه [illegible]
مذهبي الحديث فلو انصف لكان على مذهب الشافعي من ترك كلام
الشافعي للحديث المعارض له فالله سبحانه يأخذ بيد الجميع انتهى كلامه
وفي هذا ما يغني عن الاطناب في قبح صنيع من ترك العمل بالحديث بالرواية و
مثل هذا الكلام لو صدر عمن صدر لكان على من انصف من نفسه
حريا بان يتنبه على فعله المحرم فكيف وقائله هو الوارث الاكمل
الفائز بالحق في حقائق الاعتدال دليلا وكشفا وعيانا وسماعا من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما تقدم منه وما يأتي انفا
فقوله رضي الله تعالى عنه اعلم ان الشيطان قد مكنه الله تعالى على
حضرة الخيال الخ تنبيه منه على منزلة هذه الخدعة المهلكة فلو
تنبه موفق من الله سبحانه وتعالى بفضله لهذا لحجر عن الرأي و
تجنب الشيطان اذ قال له ان الصدر الاول قد دانوا الله الا فان الصدر
الاول انما كانوا يجتهدون ويستنبطون الاحكام من ادلتها لعدم
من غير رأي وقياس واختراع علة من عند انفسهم ثم تعديتها الى
المسكوت عنه وكذلك سبق الائمة ليس لهم قياس ان شاء الله تعالى

غير جلي امره وليس كل ما ينسب اليهم من القياسات البعيدة التي تشبه
التشريع الجديد وينقل في كتب مذاهبهم فهو ثابت النسبة اليهم بل اكثر
ذلك او كله مما ارتكبه من غلب عليه الرأي من اتباعهم غير انهم لما رأوا الحكم
المستنبط بمثل هذا القياس موافقا لاصل من اصول امامهم زعموا نسبة
هذا القياس اليه فربما يقولون لابي حنيفة مثلا كذا وهو ادون القولين
فيهما وربما يتقايسون فيقولون قال ابو حنيفة كذا فمن ادعى ان هذا
القياس بعينه مروي عن ابي حنيفة مثلا فليصحح السند بكل ما يشترط في
صحته ولا احسبهم عن ذلك الا عاجزين وعلى تقدير وجود القياس المذكور
في الصدر الاول من المنقول عن الائمة الاربعة فلا شك لمن له ادنى
علم بالشرائع انه حيثما فقد الحديث وتكون الواقعة مما لا ابد من الحكم
فيها الا مع وجود الاحاديث الصحاح الناطقة على خلافه ولا فرق في
ذلك بين القائس وبين من تبعه في قياسه من المقلدين بعد ان
تبين عنده خلافه بالحديث الصحيح بمجرد اتحاد العلة وهي خلاف امر حكم
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بل الامر على من حرم الدليل العقلي سبيله
عليه الى ذلك مع اقتداره على تاويل ولو بعيدا في الحديث هون من
المقلد الذي لم يباشر الدليل بنفسه وليست له وقاية تاويل اصلا
ولا التزام غير ملزم كما عرفت فكيف اذا انضم اليه ان امامه يتبرأ الى
الله سبحانه من ذلك وينادي جهارا ان المتبوع الحق هو رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واقوال غيره ان لم توافقه مردودة متروكة

لا يكترث بها وهو الذي بينه الشيخ رضي الله تعالى عنه بقوله وقد شنع
عن ابي حنيفة رح الخ وفرع على من خالف امامه في ذلك التشنيع البليغ بقوله
وهو والله كذاب فان صاحب المذهب الخ واما قوله فاذا نبا بقيتهم في
مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا فنقول قد ضايقنا المعاصرين في
بعينه وبابلغ من هذا من واضحات دلائل الشريعة المطهرة فما هربوا
وما سكتوا بل اصروا وبشيء مما اتينا به ما اقروا فالله سبحانه يقودهم و
ايانا الى السعادة ويجاوز بنا حدود الرسم والعادة قوله رضي الله تعالى عنه
الاخبار الصحاح موجودة مسطرة الخ فيه الاشارة الى ان بوجود هذه
الكتب لا عذر لاحد في التوقف عن العمل بالحديث بعد ان ابطل عذر من
يقول لو كان هذا الحديث صحيحا او غير معارض بمثله لقال به امامه بما
ابطل وقوله رضي الله تعالى عنه فقد انتسخت الشريعة الخ وقوله قبل
ذلك ويرون يعني اتباع الائمة ممن قصر نظرهم بعمى الهوى والجهل الحالك
والاخذ به مضلة حتى لا مرية فيه فقد وجدنا الخلق في زماننا لمن
سلف في زمان الشيخ على ما يقول فيحرمون العمل بالحديث على خلاف
الرواية بل البعض منهم ربما يتكلم في ذلك بما يخاف عليه وهجر كتب
الحديث في بلاد السند والهند وجودا وتمارسا مما لا يخفى امره
حتى تجد جماعة من طلبة العلم بل ممن يدعي الشيخوخة والمدرسين ما عثر
الا على جزء من مشكوة المصابيح او كله وهو القدوة عند نفسه في الحديث
واذا سألته عن شيء من اصطلاح الفن الخمسة من مباحثه ولم يبين عنهم

منه ايضا الا المواعظ من ابواب الرقاق والفضائل لا اخذ الاحكام الشرعية
بل اذا وقفوا على احاديث تخالف مذهبهم فياليتهم مروا سالمين بدينهم
لا يتكلمون فسبحان الله بل اكثرهم لا يعقلون ولقد رأيت عالما غير ابالا
بالكلام اراى المشكوة قط فضلا عن غيره من الكتب كل ذلك لاعتقادهم
ان الاحكام الشرعية تؤخذ من كتب الفقه ليس الا وذلك نسخ حقيقة
لجميع كتب الحديث وما فيها وما يتعلق بهذا الفن الشريف رأسا واى
نسخ اعظم من هذا كما قال رضى الله تعالى عنه وذلك لما لا يجد من عظمة
من ماهر فقه الحديث وما يشتمل عليه السنن من ذلك واطلع على انواع
الفنون المدونة لهذا العلم الشريف وانشدك بالله العظيم ان من كان
هذا حاله بالاحاديث فى عدم اولهم اليها لاخذ الاحكام ومعرفة
الحلال والحرام هل تعلم انه لا يرى ضياع رحلات الرجال فى جمع احاديث
نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم وتفانيهم فى تبليغها الى الامة وتحقيق
الصحيح والسقيم منها وحفظ الاسانيد والطرق وضبط احوال الرواة
لها والتصنيفات السابغة فيما يعين على صدور الامر والنهى من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وعمرك لانرى انه لا يرى ذلك فهو على منهاج
ذى اعوجاج والحاج دمار به هذا الفن الشريف بانواع علومه عنده
فضولا غير محتاج اليه فلو فرضنا غرقا وحرقا وخرقا على كتب الحديث
وفنونه وكتبه كلها وظنونه وامكن حفظ احد النوعين دون الآخر
لكان المومن عند من هذا دابه محتاجا الى ما هو من فيه وهو اعلم

الرجال دون الاحكام الحديثية فانها مخصوصة عنده بعصر الاجتهاد وقد انقطع من قرون وما كان اهله محتاجين الى ما دونه الحفاظ بعدهم من فنون هذا العلم الشريف بل وما كانوا محتاجين الى جمع متن الاحاديث بتدوينها ومن اظلهم زمان لتدوين من المقلدين فهم محجوبون عنده عن العمل بما فيها فانقطعت حاجتهم الى كل ما يعين في ذلك بجهد من جاهد في جمعها بكل ما الى فيه عنده مما لا يعبا به ولا يعنيه الا من اختار الفضول على ما يهمه من امر دينه ويعنيه وحسبنا بهذا الحيرة في الدين ونكالها مما يعزى عليها الامة بكل تعزية وتسكين وحسبنا بلغ على مقاساة الاخران الى ان يخرج صاحب العصر برهان مبين فانا لله وانا اليه راجعون وعلى اثر هذا الاثرة لما ننتظر راجعون وقال رضي الله تعالى عنه متصلا بكلام السابق مرشدا على الطريق الاقوام الاحكم الاعز الى فوز الحق فاعلم ان الانسان اذا زهد في عرضه ورغب عن نفسه واثر ربه جل ذكره اقام له الحق سبحانه عوضا عن صورته امره ونهيه صورة هداية الهية حقا من عند حق ترفلك في غلائل النور وهي شريعة نبيه ورسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقى اليه من ربه ما فيه سعادته فمن الناس من يراها على صورة نبيه ومنهم من يراها على صورة حاله يعني مع الله سبحانه فاذا تجلت له في صورة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فليكن عين نفسه فيما تلقى اليه تلك الصورة لا غير فان الشيطان لا يتمثل بصورة نبي اصلا فتلك حقيقة ذلك النبي وروحه اما صورة

يعنيه

١٥٩

ملك مثله عالم من الله تعالى شرعية فما قال له فهو ذلك قال ونحن قد
اخذنا عن مثل هذه الصورة امورا كثيرة من الاحكام الشرعية لم نكن نعلمها
من جهة العلماء ولا من الكتب فلما عرضت ما خاطبتني تلك الصورة من
الاحكام الشرعية على بعض علماء بلادنا ممن جمع بين الحديث والمذهب
فاخبرني بجميع ما اخبرته انه روي في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما غادر حرفا واحدا وكان يتعجب من ذلك قال حتى انه من جملة
ذلك رفع اليدين في الصلوة في كل رفع وخفض ولا يقول بذلك اهل
بلادنا جملة واحدة وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رايته فلما عرضته
على محمد بن الحاج وكان من المحدثين روى لي فيه حديثا صحيحا
ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الاخبار
ورايت بعد ذلك ان فيه رواية عن مالك ابن انس رواها ابن وهب
وذكر ابو عيسى الترمذي الحديث قال وبه يقول مالك والشافعي
قال وهكذا اتفق لي في الاخذ عن صورة نبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما
عرض علي من الاحكام المشروعة التي لم يكن لنا علم بها انتهى كلامه
الشريف في الباب المذكور ومن فوايد هذه الجملة الاخيرة من كلامه
ونقله ههنا ان يعرف هو رضي الله تعالى عنه وقد عرفه من عرفه في
مرقاة العالي من اخذ العلوم والشرائع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذه الحكاية في نظائرها المتقدمة ذكرها فيعتقد ان حكمه فيما يحكم به
من مقصود الباب حكم متقن من عالم عارف جميع الله سبحانه لكن

١٦٠

الاخذ من ظاهر الشريعة وباطنها وحقيقتها وبين الروايتين عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرة بوسائط المشايخ على ما كان قدوة
فيها لكبار شيوخ الحديث رحمهم الله تعالى ممن سماهم الامام الشعراني
في مقدمة كتابه اليواقيت في ترجمته رضي الله تعالى عنه وباطنه
شافه بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة بالكشف والعيان
على ما كان قدوة فيها لطوائف العارفين قدس الله اسرارهم ومشايخ
الحديث حيث اخذوا بطريق كشفه واتصل ذلك منه بهم بالرجال
الثقات حتى وصل بحمد الله سبحانه الينا اجازة من شيخنا الاجل مفتي
حرم الله الامين الشيخ عبد القادر رحمه الله تعالى وهو موجود في فهرسه
وقوله رضي الله تعالى رفع اليدين في كل رفع وخفض يفيد انه اخذ
عن الصورة القدسية النبوية على صاحبها الصلوة والتسليمات
والتحية وعلى آله واصحابه ذوي المناصب العلية الرفع في خفض
السجدتين ورفعهما ايضا وكفى لحديث هذين الرفعين بكشف هذا
العارف وعيانه من تصحيح بعد تصحيح الحفاظ له في الظاهر فعلى هذا
الضمير في قوله روي فيه حديثا صحيحا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك الى مطلق الرفع دون الرفع في كل
خفض ورفع فان مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لم يذكر في صحيحه
حديث الرفع في خفض السجدتين ورفعهما بل الحديث المتفق عليه بين الشيخين
فيه الرفع عند الركوع وعند القيام منه وانفرد البخاري برواية

ولفظه ا ركان ذلك لا يفعل في السجود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا بد من
العناية المذكورة في الضمير والمراد من قوله وذكر ابو عيسى الترمذي
الحديث ايضا حديث الرفعين عند الركوع وعند القيام منه ولما كون
رضي الله تعالى عنه يا لرفع في كل خفض ورفع فنشير اجمالا الى ما وقع
فيه الرفع في السجود من الاحاديث وما يحصل به الجمع بين الروايات
فاقول ورد فيه حديث اخرجه النسائي من حديث مالك بن
الحويرث واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده وقد ورد فيه حديث
اخرجه ابو داود عن ابي هبيرة ولفظه وحين يسجد وفيه حديث
عبد الله بن الزبير وفي لفظ له واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وورد
فيه حديث رواه ابن ماجه وهو حديث ابي هريرة رض ولفظه
وحين يرفع وحين يسجد ولابي داود عن ابي هريرة رض حين يركع
حين يسجد قال الطحاوي هذا لا يخرجه لانه من رواية اسمعيل بن عياش قال
الحافظ الزيلعي واخرجه ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج
عن الزهري عن ابي بكر بن الحرث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا
قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ الاجل القدوة تقي الدين رحمه الله
في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن
عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج وكذا تابعه صالح بن الاخضر عن ابن
جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني الاولين من العلل

وابو حاتم الثاني وله طريق اخر عند الدارقطني في العلل عن محمد بن عمرو

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول

انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين ما لو ثقف

به الشيخ رض فلا يضره عندنا ما قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك

وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح عندنا وذلك

لما قرع سمعك فيما مضى ان العارفين ربما يصححون حديثا حكم فيه الحفاظ

بالوضع وربما يحكمون بوضع ما حكموا بصحته وقول الحفاظ على صطلاح

منهم يوجب ذلك مع ان الكذوب قد يصدق وان الصدوق المتقن قد

قد يطرأ عليه السهو والكشف والعيان من مثل الشيخ رض يظهر ان شاء

الله تعالى ما هو الامر عليه على ان انفراد الثقة الحافظ بما لم يتابع عليه

لا يخرج الحديث عن الصحة وقول الدارقطني وليس فيه رفع اليدين فقيه

ان زيادة رفع اليدين على لفظ التكبير زيادة ثقة فيعمل بها واما قوله

وهو الصحيح فان اراد به حصر الصحة الكاملة عليه ونفي الصحة الناقص

لا ينافي اصل صحة الزائد وان اراد حصر عملها عليها ونفيه عن الزائد

فقد ثبت الزائد بحمد الله سبحانه بسند رجاله كلهم رجال الشيخين على ان الدار

عرض في هذه الاعلال بتصحيح الامام ابن القطان لحديث الرفع في كل

خفض ورفع ووافقه على ذلك ابن حزم قال العراقي رحمه الله تعالى

في شرح التقريب باخذ اخرون بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض

ورفع وصححوها به قال ابن حزم الظاهري وقال ان احاديث الرفع في

١٦٣

كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاوس وابيه عبد الله ونافع مولى ابن عباس وايوب السختياني وعطاء بن ابي رباح وقاله ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي وحكى ابن خوار منداد عن مالك رواية انه يرفع في كل خفض ورفع وفي اواخر النبوي يرفع يديه في كل خفض ورفع وحكى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين انتهى هذا كلام على الرواية واما وجه الاخذ بها ممن اخذ فهو ما قال العراقي لانهم قالوا وهو مثبتة فهي مقدمة على النفي وقال الامام الاجل تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة زيادة الرفع في السجود على حديث الصحيحين في رفع الركوع وغيره زيادة ثقة فيعمل بها وقال ايضا في الشرح المذكور عند الرواية المتفق عليها وكان ذلك لا يفعل في السجود يعني الرفع وكانه يريد بذلك عند ابتداء السجود وعند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب اكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين في السجود وخالف بعضهم وقال بالرفع لحديث ورد فيه وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر بعض في ترك الرفع من السجود قال والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض يقتضي الترجيح العامل بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها او سكت عنها الا ان يكون بالنفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك

فی حدیث ابن عمر الحدیث الآخر ثبت اتحاد الوقتین فذاک انتهی کلامه رحمه

الله تعالی وهذا منه تنبیه علی انتفاء التعارض بین الحدیثین اذ دون اثبات

الجهة الواحدة خرط القتاد علی انه ما لم یثبت ذلک یجب العمل بالزیادة ولا

عدم التعارض فی افعال الشارع واقواله صلی الله تعالی علیه وسلم فیتعین

المصیر الی الحمل علی تعدد الجهة او الوقت والعمل بقول من عنده زیادة

العمل ولو لم یکن هذه زیادة ثقة لما صح ان البحث فی هذا الحدیث من قبیل المثبت

والنافی وقوله وکانه یرید الرفع عند ابتداء السجود یعنی به ان هذا النفی

محمول علی السجود عند الخفض قال وحمله علیه اقرب فی ذلک من حیث لفظ

فی السجود فان المباشرة به عند الخفض والشروع فیه اقرب عنها بذلک

عند الرفع والفراغ منه وهذا تنبیه علی احد وجوه الجمع بین المتفق

علیه وبین الروایات التی فیها الرفع حین رفع الراس من السجود فانه اذا

کان النفی فی حدیث الصحیحین محمولا علی جهة الابتداء والاثبات فی

الروایات الاخر قد وقع التصریح به فی جهة الرفع لم یکن النفی والاثبات

محضرین فی جهة واحدة علی انه لو وجد اتحاد الجهتین کما فی روایات

التی فیها الرفع حین السجود فیحتمل الجمع ایضا بان یقال مثلا عدم الرفع عند

الابتداء کما هو ظاهر لفظ الصحیحین علی ما تقدم محمول علی قرب حالة

السجود فی الانحطاط ووضع الجبهة علی الارض حیث یسن وضع الایدی

علی الارض قبل الجبهة والرفع عند الابتداء قبل ذلک او عدم الرفع

عند رفع الراس وهو الاحتمال الثانی فی لفظ الصحیحین به جاءت الروایة

وفي لفظ انفرد به البخاري وهو قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين
يرفع رأسه من السجود محمول على الخبر الذي فيه يرفع رأسه بالاعتماد
على اليدين والرفع عند الرفع بعد ذلك مصحوبا حين الاعتدال او حين
يستوي جالسا بين السجدتين او في جلسة الاستراحة ويحتمل الجمع
بما اشار اليه الامام تقي الدين بقوله وثبت اتحاد الوقتين بان نقول
حديث الشيخين محمول على وقت لم يرفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم
يديه الكريمتين في السجود مطلقا لا حين الخفض ولا حين الرفع ورواية ابن
عمر رضي الله عنه رفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحالتين في اخرى ورواية
من روى الرفع في كل خفض ورفع حتى في خفض السجود ورفعه وربما رفع
صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع من السجود فقط فروى ذلك من راه
صلى الله تعالى عليه وسلم وربما رفع حين يسجد فقط فروى ذلك من راه
ولا تعارض في شيء منها عند من لم يقل بوجوب الرفع في غير الاول في
تكبيرة الافتتاح وهو جمهور المحدثين والفقهاء خلافا لمن اوجب
غيره على ما سيجيء ولفظة كان في حديثهما وكان ذلك لا يفعل
في السجود لا تدل على الدوام لورودها فيما لم يفعل الا مرة في عمره صلى
الله تعالى عليه وسلم كما في حديث وكان يبول قائما وافاد رحمه الله تعالى
بكلامه المتقدم نقله ان قبول زيادة الثقة على رواية الاوثق
منه في صورة مقابلة النفي الصريح او السكوت انما يعمل بها اذا
لم يقع بين الاثبات والنفي تعارض بتعدد الجهتين او الوقتين

١٦٧

فعند ذلك يتعين المصير الى قبول زيادة المثبت لكونه احوط باعتبار انه لا
يفوت عن العامل بها حينئذ شيئاً رواه الثقة عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لكونه على زيادة علم لم تصل الى الاوثق لانه حفظ وقتاً لم يكن
فيه تلك الزيادة فلم يلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة ومن قال الاثبات
يقدم على النفي لان مع المثبت زيادة علم فات عن النافي وان كان اوثق
من المثبت فمراده في الصورة التي ليس فيها التعارض لامكان تعدد
الجهتين او الوقتين واما اذا تعارض النفي والاثبات لاتحاد الجهتين
والوقتين معا فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة
وذلك لا يجوز الا ان يترجح قول الثقة بما يوجب الاخذ به فذاك باب
التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافي بنفس الاثبات وهذا
نبه عليه الامام تقي الدين بن مما يحفظ ويغتنم والله تعالى اعلم واذ قد علمت
ان في مسئلة رفع اليدين في السجود ثبت قول مالك والشافعي فالحصر في تمسك
الائمة الاربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود كما قالوا محل نظر واذ
قد بان صحة حديث الرفع واخذ ائمة السلف به بين صحابي وتابعي ومن
بعدهم من الائمة حتى روي فيه قولان عن الامامين من الاربعة و
رجح الاخذ به دراية من حيث الجمع المتقدم نقله من مثل الامام ابن دقيق
العيد فقول ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية بان الاتفاق
على نسخ الرفع عند السجود مما يتعجب من مثله لو انصف منصف ولم يتردد في [illegible]
تقليد الرجال وعدم رواج القول من الاصاغر على الاكابر فان قال قائل

الا الى الاوثق ١٢

١٦٧

روایة اخذ السلف بهذا الحدیث معلقة لا یعتمد علیها قلنا الیس مثلها
روایة الاتفاق علی النسخ فی کونها معلقة لا یعرف سندها ویزداد
بعدا عن القبول علیها من حیث ان النسخ خلاف الاصل ولا یشارک
کل خلاف الیه لکونه رفع الحکم ثبت من الشارع صلی الله تعالی علیه و سلم
ومن قال بالنسخ یلزم علیه اقرار ثبوته وصحة صدوره من الشارع
صلی الله تعالی علیه وسلم اذا النسخ رفع الحکم الثابت منه صلی الله تعالی
علیه وسلم فیجب کون الناسخ مثله ولا ادری من نقل هذا النسخ والاتفاق
علیه ولیته لما قال بعدم الرفع صرح باتفاق الائمة الاربعة علی عدم
العمل به دون النسخ وان کان ذلک ایضا علی ما عرفت من نقل القولین
عن الامامین وقال کما قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار قد اجمعوا ان
التکبیرة الاولی معها رفع والتکبیرة بین السجدتین لا رفع معها انتهی فلو
اذا حمل الاجماع علی اجماع الائمة الاربعة واغمض عن روایة مالک و
الشافعی فیه کان اهون العبارتین اذ الاجماع علی عدم الرفع لا یتعین
النسخ بل یحتمل لتضعیف الروایة والنسخ المحقق الذی لا یختلف فیه قلیل جدا
فی الشریعة حتی قال ابن الجوزی رحمه الله تعالی تدبرت فوجدت احدا
وعشرین حدیثا فالتجاسر بحکم النسخ علی حدیث اختلفت اقوال الحفاظ فی
تضعیفه وتصحیحه مما لا یرتجی من مثله واعجب من هذا انه رحمه الله
تعالی قال فی الاستدلال علی نسخ الرفعات للثلثة الاخر انها کانت
اقوال مباحة فی الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع یعنی الرفع بین السجدتین

وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ انتهى وذلك
لان النسخ الذي هو خلاف الاصل والامر الضروري الغير المحتمل لا يصار اليه
الا بدليل مثله يدعو الى ارتكابه من غير تقصي آخر مال اليه بمجرد وقوع
النسخ فيما هو من جنسه من الافعال وما ابناه الا على جنسية الحكم الذي فيه
يقول بنسخه فلعل من يعتمد على ذلك في نسخ حكم شرعي يعتقد كون هذه
الجنسية بمجردها مصححة للحكم بالنسخ وهو الذي لم يجوزه المحققون الا
بالنص عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او بالاجتهاد بناءً على التعارض
وعدم علم التاريخ لتاخير احدهما عن الآخر ولما انجر الكلام الى ههنا
هاجت منا داعية البيان لما يثبت آثار الرفعات المذكورة ويوهن ما
يعارضها ولكن منعنا عن ذلك طول الكلام اثناء المرام لو استقصينا
جميع ما يدل على ذلك لما اجتمع عندنا بحمد الله فيه مع اغناء التصانيف
المفردة في ذلك لا سيما ما افرده فيه امام الائمة سلطان سلاطين
الصنعة الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى
ولا باس بان ناتي في ذلك بكلام موجز محترزين فيه عن سرد جميع
ادلة المسئلة والكلام في كل معارض لها تفصيلا حديثا حديثا او
اثرا اثرا مجملين في وصف دليل المطلوب ومختصرين في الجواب
عن معارض له اعتقده الخصم في مذهبه فنقول وردت في الرفع
المذكور اربعمائة خبر بين مرفوع واثر على ما قاله مجد الدين فيروز
آبادي في السفر فالحديث متواتر معنى رواه خمسون من الصحابة فيهم

العشرة المبشرة رضی اللہ عنہم کما قاله العراقی فی شرح التقریب وعده السیوطی
رحمه الله تعالی من جملة الاحادیث المتواترة فی کتابه المسمی بالازهار
المتناثرة فی الاخبار المتواترة ونسبه الی روایة ثلثة وعشرین من
الصحابة فقال حدیث رفع الیدین فی الاحرام والرکوع والاعتدال اخرجه
الشیخان عن ابن عمر ومالک بن الحویرث ومسلم یعنی فی افراده عن وائل
بن حجر والاربع یعنی اصحاب السنن الاربعة عن علی وابو داود یعنی فی افراده
عن سهل بن سعد وابن الزبیر وابن عباس ومحمد بن سلمة وابی اسید و
ابی حمید وابی قتادة وابی هریرة وابن ماجة یعنی فی افراده عن انس
وجابر بن عبد الله وعمیر اللیثی واحمد عن الحکم بن عمیر والاعرابی و
البیهقی عن ابی بکر الصدیق والبراء والدارقطنی عن عمر بن الخطاب
وابی موسی الاشعری والطبرانی عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل
انتهی کلامه ثم استمر علیه دایه صلی الله تعالی علیه وسلم حتی فارق
الدنیا وهو فی زیادة البیهقی علی الحدیث المتفق علیه عن الزهری
عن سالم عن ابن عمر رض فما زالت تلک صلوته حتی لقی الله تعالی
قال ابن المدینی فی حدیث الزهری عن سالم عن ابیه هذا الحدیث
عندی حجة علی الخلق وکل من سمعه فعلیه ان یعمل به لانه لیس فی
اسناده شیء حکاه الحافظ فی تخریج احادیث الرافعی ولکونه لم
ینسخ بعد صحته وتواتره وروایته عن جم غفیر من الصحابة رض
کان معمولا فی الصحابة بعد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال

١٧٠

فی التحریر قال البخاری فی الجزء المشهور یعنی الذی صنفه فی هذه
المسئلة قال الحسن وحمید بن هلال کان اصحاب رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم یرفعون ایدیهم ولم یستثن احدا منهم قال البخاری
ولم یثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انه
لم یرفع یدیه وروی الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر رض انه کان
اذا رای مصلیا لا یرفع حصبه وروی البخاری فی جزئه بلفظ رماه
بالحصی انتهی کلام الحافظ ومن قال ترک ابن عمر رض رفع الیدین بعد
روایته علی ما صح عن مجاهد من قوله صحبت ابن عمر سنین فلم یرفع یدیه الا فی
تکبیرة الافتتاح وترک الراوی مرویه بعد الروایة من دلایل نسخه وهو الذی
اعتمد علیه ابن الهمام فی التحریر فی رکن السنة والطحاوی فی شرح معانی الآثار
وحکاه العینی الحنفی فی شرح البخاری وتمسک به فی حمایة الخصم فقد وهی
بوجوه عدیدة الوجه الاول قول ابن الهمام فی التحریر صح عن مجاهد صحبت
ابن عمر رض سنین الخ ذهول عن ان فی سنده عن مجاهد عن ابن عمر ابابکر
بن عیاش وهو معلول عند الامام البخاری مختلط الخبر کما قاله البیهقی
فی کتاب المعرفة وقد اعترف به الحافظ الزیلعی الحنفی فی تخریج الهدایة واعل به ما
حکم بصحته ابن الهمام فقد قال ابن معین انما هو یعنی به روایة مجاهد
عن ابن عمر ترکه لرفع الیدین توهم من ابن عیاش لا اصل له انتهی الوجه
الثانی انه معارض بروایة الثقات عن ابن عمر رض علی ما حکی الزیلعی عن
البیهقی فی کتاب المعرفة قال قال البخاری قد رواه الربیع ولیث وطاوس

١٧١

وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع
يديه اذا كبر واذا رفع كان يروي ابو بكر بن عياش قديما عن حصين عن
ابراهيم عن ابن مسعود رض مرسلا وموقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ والاول خطاء فاحش لمخالفة الثقات
من اصحاب ابن عمر رض انتهى الوجه الثالث لانه ترك الراوي مرويه على نسخه
ممنوع من وجوه الاول لا نسلم جواز النسخ الا بدليل مثله من الشارع صلى الله
تعالى عليه وسلم لما تقدم وترك الراوي من غير ابداء دليل عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكفي ثبوته والقول به لا نسلم صدوره وثبوته عن امام بارع
يذعن له ويطلب له محملا صحيحا الثاني قولهم في الدليل على ذلك لو لم يثبت عنده
النسخ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تركه تمسك بحسن الظن
فيمن ليس بمعصوم على رفع الحكم الثابت عن المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو باطل لضعف الدافع عما يرفعه الثالث الملازمة في قوله لو لم يثبت عنده
النسخ باطل بوجوه الاول يجوز كونه عزيمة غير واجبة العمل فتركه رخصة
الثاني لعله اعتمد على الحديث المعارض لحسن ظنه في حامله وعدم ثقته على نفسه
كثقته على غيره ممن روى المعارض كابن مسعود رض في مسئلتنا هذه فيجوز
اعتماد ابن عمر على حديثه في عدم الرفع سوى تكبيرة الافتتاح ازيد من اعتماده
على نفسه فيما رواه من الرفعات لامر يجده في تحمله الحديث واعتماده
على الحديث المعارض لكونه متاخرا عن مرويه والمتاخر اوثق من المتقدم
من غير ان يوجب التاخر الحكم بالنسخ كما تقدم بيانه الثالث قد يترك الراوي

مرویه للتردید فی کیفیة العمل حتی لا یقع علی خلاف السنة فیه ترک ابن عمر
الرفعات لعدم انضباط مواضعها عنده انتظارا لاتیان ما یوجب العلم
بتعینها فیعلم ان الرفع عند الرکوع بل هو قبل الشروع فیه حتی یفرغ عن
الرفع قائما ثم یشتغل فی الرکوع او فی حالة الانحطاط مصحوبا بها وکذلک عند
الرفع منه بل هو بعد استواء القامة بعد الرفع او بمباشرة اول الرفع الی
الاعتدال ولهذا اختلف اقوال الفقهاء فی ذلک ویؤید لفظ الاحادیث لبعض
ذلک وهذا باب لترک العمل بالحدیث مع صحته عند اکابر العلماء ومن ذلک
کان احمد رضی الله تعالی عنه لا یاکل البطیخ مع صحة ثبوت اکله للتردد
فی کیفیة الاکل ولم تثبت عنده من عمل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فلم یاکله
قط وهذا امام المدققین تقی الدین ابن دقیق العید صاحب العلم العزیز و
الکشف العزیز والفراسات الصادقة نقل عنه السبکی فی طبقاته بعد ما
مدحه بخرق العوائد علی یده ان حدیث القلتین قد صح عنده ولم یعمل به
قط للتردد فی مقدار القلة وهذا الفقیر ربما یترک عقد الخمسین فی
الاشارة مع وروده فی صحیح مسلم لما فیه من الاختلاف عند اهل العلم
ثم مما یجب ان لا یذهب ان قول الحنفیة لو رد بضعیف الحدیث المتروک
عن الراوی لتطرق الوهن فی صحة الدلیل لکان له وجها لکنه ایضا ینبغی ان
یخص من حیث الدلیل بحدیث دار علی ذلک الراوی وانفرد به هو عن النبی صلی من
حیث ان حجة ثبوته عندنا لیس الا هو فاذا ترک العمل به تطرق الوهن
الی حجیة الدلیل واما اذا لم یکن مدار علی الذی ترکه بل هو مروی عن اخر

يعمل به لا يتطرق الوهن الى الحديث كما في ما نحن فيه فانه لو ثبت الترك عن
ابن عمر رض فلا اثر له مع عمل خمسين من الصحابة الرواة له بذلك الحديث
وهو ضعيف لانا نقول الاحتجاج بالحديث انما يعتمد قول الصحابي دون فعله
فمن ينسى الاحاديث من الصحابة بعد روايتها لا يوهن نسيانهم لها او
تركهم العمل بها في مروياتهم عند المحدثين والفقهاء الا ما نقل عن بعض
الحنفية وعقد لا تامل على النسخ مثل هذا الحكم الثابت شرعيته عن الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم بالنقل المتواتر مع ما ورد فيه من صريح الدوام
على عمله منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الصحابة وعمل جم غفير من اكابر
الامة به ينبئ عن تجاسر الحنفية في امر النسخ اي بناء على ما هو المعلوم منهم
في اكثر المواضع مع ان امر النسخ مطلقا خطير في الشرع ولما نسخ الله تعالى
القبلة على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اعاد امره في القران في موضع
واحد ثلث مرات حيث قال قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ
قِبْلَةً تَرْضٰىهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ على التاكيد بقوله وَاِنَّهٗ لَلْحَقُّ مِنْ رَّبِّكَ كل ذلك لكونه
امرا خطيرا يدحض اقدام القاصرين عنده فاقتضى التكرار والمبالغة
في كونه حقا تثبيتا لقلوبهم وكانت اليهود على الطعن الشديد في امر
النسخ ولكونه اول نسخ ورد في الشريعة امتحانا لبها بالناس حيث يقول
عز من قايل وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِيْ كُنْتَ عَلَيْهَا اِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَّتَّبِعُ الرَّسُوْلَ

مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيهِ هذا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي السماوي فما ظنك فيما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم تظنون وكوهام لم تستقم في نفسه ولم يا خذ صورة دليل ولو اقتاعيا فذهب من راه من غير نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واكثر من القول به في كل ما يحتاج حتى لحفظ رواية فقيه منهم مظنة زيغ الضعفاء وطعن الملحدين للشريعة كلها ولقد طعن نفر منهم خذلهم الله تعالى في الدارين بورود الاحاديث المختلفة في كيفية حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لورود بعضها انه كان مفردا بالحج وبعضها انه كان متمتعا وبعضها انه كان قارنا مع وجود الوجوه الحسان في جمعها المنقول عن الامام الشافعي وغيره من العلماء كما هو مبسوط في محله فقالوا ما اوهن مرحديثهم وما افضح حال روايتهم فعال متبائنة في واقعة واحدة على كثرة من الناس مع دعوى اهتمام الحاضرين في امر دينهم لم يحفظوها عن نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم وامر النسخ بهذا الاكثار واعتناء الاعتبار اخوف عندي بكثير من هذا والله تعالى هو العاصم واعتمدوا في معارضة حديث الرفعات على حديث ابن مسعود عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الترمذي في جامعه وقال حديث ابن مسعود حديث حسن قال في الفتح جوابه يعني جواب حديث الرفعات المعارضة بما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي

الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي
حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل عن
ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضار بعد ما
ثبت بالطريق الذي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه
ابن معين واحتج له مسلم حديثه في الهدي وغيره عن علي الى اخر ما ذكر من
الجواب عما تكلم في حديث عاصم فاقول لا ريب ان حديث عاصم قد تكلم فيه
الحفاظ تكلما شنيعا حتى حكى الحافظ ابن حجر في تخريج مسند الرافعي عن ابن حبان في
الصلوة هو اقوى شيئا في الباب عند اهل الكوفة وهو اضعف شيء يعول
عليه لان له عللا تبطله ثم قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم
في طريق عاصم بن كليب اما طريق محمد بن جابر فذكره ابن الجوزي في
الموضوعات وقال احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه بالوهم
الحديث عن الاختلاف فيه جرحا وتعديلا وقد اجمع اهل الحديث في الاصول
على ان الجرح مقدم على التعديل والترمذي وان حسنه حكى قبل ذلك عن
ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين وظاهره
الاطلاق وقد سمعت قول الحافظ فيه ان له عللا اي متنا واسنادا
تبطله وانه اضعف شيء يعول عليه فلم يتأت ان يحكم على هذا الحديث
بازيد من انه اختلف في كونه حسنا او ضعيفا وهذا يوجب الاحتياط فيما
سلم من هذا الاختلاف وقد اتفقت الائمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته بعضهم

١٧٦

فكيف عما اتفق عليه الشيخان خصوصا فما ظنك به عما رواه الخمسون من
الصحابة وحكم عليه بالتواتر وورد في معناه اربعمائة حديث بين اثر ومرفوع
فقوله وجوابه المعارضة بما في ابي داؤد والترمذي مما يقضي منه العجب مع
ان الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه والامام ابن الهمام اذا تايد مذهبه
بحديث الصحيحين لا يبالي في كتابه هذا الى تمسك الخصم بحديث غيرهما هذا
اذا لم يكن حديث الغير معلولا واما اذا اتسم بعلة من حكم امام حافظ فليت
شعري ما معنى معارضة بحديث الصحيحين بمجرد وصف اخرجهما له من غير
زيادة اخرى توجد في حديث الرفعات فكيف به معها ومن الاغراب البديع
معارضة حديث الرفعات من اكثر الحنفية بما حكى ابن عيينة انه اجتمع
ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون
عند الركوع والرفع منه قال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وحدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد
عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه
من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله

فضل صحبته ولا سوى فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام

فيرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد انتهى وفي ذلك الاعتراض

من وجوه الاول ان هذه الحكاية عن ابن عيينه معلقة ولم ار من اسندها

ومن عنده السند فليات به حتى ننظر في رجاله والمعلقات من امثالها

ليس من الاحتجاج في شيء ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي في تخريج

الهداية مع استيفائه في المسئلة من كل قوي وضعيف يعتبر به ويشهد

له وذلك لان المعلق من غير الجامع الصحيح كما لا يحتج به لا يصلح للاعتبار

والشهادة مطلقا وليس في ذلك كالضعاف التي تنقسم الى ما يعتبر بها والى

ما لا يعتبر ولهذا يقول الامام الدارقطني في تفاوت مراتب الرجال فلان

يعتبر به وفلان لا يعتبر به ومن هذا سقط ما اشار اليه ابن الهمام من

الاعتبار والشهادة بقوله ويؤيد صحة هذه الزيادة يعني زيادة بعض

الرواة في حديث ابن مسعود رض ثم لا يعود رواية ابي حنيفة من غير الطريق

المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة

الى اخرها لما عرفت من تعليقها وحكم التعاليق الثاني ان قول ابي حنيفة في

هذه الحكاية لم يصح فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء يفصح

عن عدم علمه بحديث ابن عمر رض على ما هو المتبادر الظاهر من كلامه والتاويل

بالتقييد بان يقال اراد عدم صحته بشيء غير معارض كما ارتكبه القاري

في شرح الموطا من رواية محمد خلاف الظاهر فما خبار الاوزاعي بمجرده من غير

تصحيحه على شرائطه الملتزمة عنده يجوز ان لا يحصل له الثقة بذلك

ای یشفع له الامام الحجة جمیع ما یراد الاعتبار به ولا یصلح للاعتبار والشهادة

فيجري الكلام معه على ما جرى الثالث فقه الرواة لا اثر له في صحة المروي
وانما مدارها على العدالة والضبط وكل ما اشترط في صحة الحديث وقلة
الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل وما يلزمه الوثوق بالرواية واذا
انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ما له من الصحة والحنفية لا يعتقدون
ايضا ان قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن الى مرويه بل يرون ان رواية
قليل الفقه من الصحابة اذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس
عليها من غير ان يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه
او يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي لصحة مرويه من مروي من دونه
في الفقه وما ذهبوا اليه من تقديم القياس على رواية مثل ابي هريرة رض
وانس بن مالك وجابر بن سمرة وهم عندهم ممن نقل فقههم من الصحابة
قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد لا سيما في حكمهم على ابي هريرة رض بقلة
الفقه حيث نسبوا هم بعظم الجسارة بهذا القول ما يشهد بفقاهته مما
رواه مالك رح في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله الاشج انه
اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله
بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رض فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب
فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة

فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن
عباس مثل ذلك ايضا انتهى ووجه الشهادة ان عبد الله بن الزبير مع جلالة
قدره وكونه من العبادلة الاربعة احال امر الميت والفتوى فيما
لم يكن فيه عنده علم على ما صرح به بقوله ما لنا فيه قول الى ابي هريرة
وجعله في ذلك كابن عباس اليعسوب بحر العلم وابن عباس وهو حبر هذه
الامة ومن العبادلة الاربعة احال الفتوى عليه وحكم على المسئلة بانها
معضلة ولم يبادرهم وجوه الى الجواب وكانوا لا يحبون ان يجيبهم
من لا يتاهل للجواب على ما في الموطا ايضا جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عطاء فقلت
انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو ابن العاص انما انت
قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انتهى واهل
الفن من اهل الحديث يرجحون حديثه على غيره من الصحابة ومن ذلك
رجحوا حديثه في الغسلات السبعة من ولوغ الكلب ان اولها او اخرها
بالتراب على حديث معقل بن يسار في التعفير في مرة الثامنة مع صحة
الحديثين فقالوا ابو هريرة احفظ من في دهره في الحديث وكما وقع الطعن
من هذا الوجه وقع على اشد من ذلك من حيث استلزام هذا القول منهم
تقديم الرأي على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعدم التعبد في كلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم وان
السد فيه باب القياس وتعويلهم على راى من يجوز عليه الخطاء ولا

عن رأيه في ساعة وقد جروا على ذلك في حديث المصراة من مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد اجبنا عنه في ورقات بما يتبين به وفاق القياس بالحديث من غير خافية ثم انهم ما حملهم على هذه الجسارة الا ما علاوانه هذا التقدير من ان النقل بالمعنى كان شائعا في الصحابة فيجوز تبديل لفظا واكثر او الكل من الراوي فاذا لم يكن فقيها لم يكن على امان من تبديل تخل بمراده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا خالفه القياس من كل وجه قوي احتمال هذا التبديل فيترك العمل به. وهو ضعيف من وجهين الوجه الاول ما سنح لي بحمد الله تعالى وهو انه لا شك ان الصحابة رض كانوا اكثر اعتناء بحفظ الفاظ الحديث بعينها على بذل طاقتهم في ذلك نظرا الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث حيث للتبليغ عنه فبلغ كما سمع وابو هريرة الذي لا تقبل روايته باحتمال تبديله يجب ان يكون احفظ الصحابة لما صح تخصيصه بدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ لحديثه حتى اخبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته او كما قال ولهذا قالوا فيه انه احفظ من في دهره في الحديث كما تقدم فهو احق بان يصان عن تطرق هذا الجواز ولا يليق بشانه بعد هذا الحديث فيه ان يجعل في ذلك اذون من الكل وان فرضنا قلة فقهه فانها لا تؤثر في قلة حفظه ومن شدة اعتنائهم في حفظ الالفاظ شكهم وترددهم بين اللفظين وعدم اقتصارهم على احدهما حتى ظن ذلك من الدليل على عدم صحة النقل بالمعنى في اللفظين المتقاربين جدا في المعنى كما في حديث عبد الله بن مسعود

فی صلوة الوسطی ملاء الله اجوافهم وقبورهم نارا وحشی الله اجوافهم وقبورهم نارا قال ابن عبد البر الامام ولعل القائل ان یقول فیه متمسک لعدم روایة الحدیث بالمعنی فان ابن مسعود رض تردد بین ملاء الله او حشی الله ولم یقتصر علی احد اللفظین مع تقاربهما فی المعنی قال والجواب ان بینهما تفاوتا فان قوله حشی الله یقتضی من التراکم وکثرة اجزاء المحشو ما لا یقتضیه ملاء وقد قیل ان الشرط الروایة بالمعنی ان یکون اللفظان مترادفین لا ینقص احدهما عن الاخر انتهی فقد بان ان الروایة بالمعنی المجوزة علی المبلغ مشروط فیها اما الترادف الحقیقی او تقارب شبیه به لا یدخل فیه لفظ ملاء وحشا علی هذا التقارب البلیغ والتفاوت القلیل الذی لا یخل بشئ من مراد القائل صلی الله تعالی علیه وسلم والصحابة وهم القدوة فی جواز النقل لا یصدر منهم نقل علی غیر جوازه وهم اهل اللسان بالسلیقة او کاهله وهو من لیس من اهل العرب علی تلقیهم فیقتدرون علی حفظ الترادف وما یشبهه من التقارب الشدید وفی ذلک لا یحتاجون الی الفقه بل الی مجرد علم اللسان فکیف یجوز ولو الی غیر فقیههم نقل مخالف بمراد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم الصحیح الثابت عنه وان خالفه القیاس ومخالفة القیاس التی یعدونها من مؤیدات جواز النقل بالمعنی غیر موثق بها فرب شخص لا یفتح له باب فی شئ فی وقت ویفتح له فی زمان اخر مرة او بعید له المخلل فی جهده او توقف الفتح علی شرط خارج او حدوث علیه فی ذهنه لم یات وانه فلا یعتمد علی حکمه بالمخالفة بحیث یترک به ما

الصحابة العدول بسند رجاله كلهم ثقات انه قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم مع كوننا مامورين بالتعبد في الشرائع الوجه الثاني وهو في مقابلة الوجه
البادي لهذا الفقير وجه واحد وانقسم الى وجوه شتى قد تصدى لبيانها العلامة
التفتازاني في بحث السنة من التلويح حيث قال وفيه بحث اما اولا فلان
الشبهة في القياس في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف
الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارضة في الاصل
ونفيه في الفرع واما ثانيا فلان الظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث
بلفظه ولهذا نجد في كثير من الاحاديث شك الراوي وانما استفاض النقل بالمعنى
عند العلماء لتقرر لفظ الحديث بالرواية والتدوين واما ثالثا فلانه نقل عن
كبار الصحابة رض انهم تركوا القياس بخبر الواحد انتهى واذ قد تبين انه لا اثر لفقه
الراوي في صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه وان اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انما يرون الاثر لكثرة الفقه وقلته من جهة اخرى غير ترجيح
المروي وهي تقديم القياس على فساده فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه
على غير الفقيه الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الحكاية من امارات
الاختلاق عليها الرابع كما دل العقل على ان فقه الراوي لا اثر له في صحة
الرواية فلا يستند قول ذلك الى ابي حنيفة دل النقل من الثقات على انه
قول موضوع مختلق على السلف الصالح ومستحدث من المتاخرين
ممن لا يعبأ بقوله على وضوح فساده شهد بذلك فخر الاسلام والشيخ
الاجل الشيخ عبد العزيز صاحب الكشف والتحقيق وهو شيخ الامام ابن

الهمام وصرح بذلك في التحقيق فقال ولم ينقل من احد من السلف اشتراط
الفقه من الراوي فثبت انه قول محدث انتهى واذا اجتمع العقل والنقل
قويت الامارات وصارت دليلا قطعيا على كذب الحكاية واختلاقها
الخامس سلمنا ان لفقه الراوي اثرا على ترجيح مرويه على مروي غير
الفقيه كابي هريرة وانس وجابر رض عند المتجاسرين من بعض الحنفية
فلا نسلم ان رجال حديث ابن عمر غير فقهاء ترجح على مرويهم حديث ابن
مسعود لفقه رواته وكون رجاله افقه من رجال ابن عمر ان سلم فلا نسلم
حصول الترجيح لحديث ابن مسعود بحيث يترك به راسا حديث ابن عمر
لرجوعه الى باب خلاف الاضبط مع الضابط والترجيح الحاصل بكثرة الضبط
مع اتقان ضبط المخالف على ما يدفع خيال الخطاء عنه لا يوجب ترك
المرجوح راسا وعدم العمل به اصلا حتى يعد من مكروهات الصلوة بل
البدعة الحادثة على ان حديث ابن عمر في الرفعات قد عرفت فيما سبق
انه قل حديث يوازيه في القوة وانه من المتواترات فهو طود موطد
لا يزعزعه عاصفات الرياح فضلا عن غيرها ولقد صدق ابن الجوزي
حيث حكم على من حاول معارضة حديث الرفعات بما روي من الاحاديث
في عدمها فقال ما ابلد من يحتج بهذه الاحاديث يعني التي تروى في عدم الرفع
الامرة في التحريمة ليعارض بها الاحاديث التامة حكاه الحافظ ابن حجر
في تخريج مسند الرافعي وحاصل الكلام ههنا ان هذه الحكاية عن
ابي حنيفة رح بعد كونها معلقة غير مقبولة قد قامت الدلائل الواضحة

على عللها القادحة فيستغرب الاقدام ممن يقدم على براحها في محل الاثبات او الاعتبار وهذه الاطالة في دلايل الرفع في هذا المقام انما صدرت لتشييد مباني الكشف من الشيخ الاكبر واخذه له من الحضرة المحمدية النورية على صاحبها الصلوة والتحية والا فهذه الدراسة متمحضة للمتبرك بكلام ما يثبت مطلوب هذا الكتاب فلنرجع الى نقله قال رضي الله تعالى عنه في ابواب الفقه من الفتوحات فصل في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فذهب قوم الى وجوبه وذهب قوم الى انه سنة وذهب قوم الى انه مستحب ولم يره قوم ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون اهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنة وان حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا اليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهبهم المخالف لهذه الآية والخبر ولا عذر لهم عند الله تعالى في ذلك واول من يتبرء منهم يوم القيامة امامهم فانهم لا يقدرون ان يثبتوا عنه انه قال للناس قلدوني واتبعوني فان ذلك من خصائص الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فان قالوا فالله تعالى امرنا باتباعهم فقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد سألناهم فافتونا قلنا لهم انما نسألهم ان ينقلوا الينا حكم الله تعالى في الامور لا برأيهم فانه تعالى قال فاسئلوا اهل الذكر وهم اهل القرآن فان الذكر هو القرآن فاذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن فما لنا والفتوى يتعين علينا الاخذ بكتاب الله تعالى والحديث وترك

١٨٥

علمنا بالخبر او الاية لا بقوله فحينئذ لنا ان نعارضه باية اخرى او خبر اخر
وانما التقليد اذا لم يكن عندنا قران ولا خبر ولم يكن ولا فهم لنا العدم معرفتنا
باللسان وبما يقتضيه الحكم فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء
قد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي
الفجر قد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رض الامر بالاضطجاع لكل من ركع
ركعتي الفجر فالذي اذهب اليه ان تارك الاضطجاع عاص وان الوجوب يتعلق
به فليضطجع ولا بد ولو قضاه متى قضاه فان بعض المتاخرين من المجتهدين الحفاظ
يرى ان صلوة الصبح لا يصح لمن ركع ركعتي الفجر ولم يضطجع فان لم يركع الفجر صحت
صلوة الصبح عنده انتهى قوله رضي الله تعالى ولا خفاء فيه اي في كونه
واجبا او سنة وبطلان قوله من لم يره اصلا قوله على من عرف شرع الله
من المحدثين اشارة الى ان شرع الله المشافه الطري الذي لم يدنسها ايدي
الافكار المتجاسرة انما يوخذ من المحدثين لان فتواهم هو رواية قول
المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم في كل واقعة فحسبك ان قد ردي
عليها والا فان كان مما نهمل فالتوقف والفحص عن قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وان لم يكن فالعمل بما لا يريب وترك ما يريب عملا بالحديث
المشهور وقوله لان من الفقهاء الى قوله فان ذلك من خصائص الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كلام واف في ذم من يترك الحديث بالرواية و
حسبك من سوء صنيعه الذي اشار اليه بقوله وان حفظوا القران

يروا فيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا اليه ولا عملوا به ولا قرءوه
على جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهب امامهم المخالف لهذه الاية
او الخبر فان الكتاب المجيد والسنة برهانان قطعيان لله سبحانه في ارضه
هما معدنا كل علم ومحكا كل حكم من الحلال والحرام وان الله سبحانه منّ
على سيد المرسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى اله وامته المغفورة
بحفظ القران وصونه عن التحريفات المتطرقة في الكتب السماوية السابقة
وافصح عن ذلك في التنزيل المبارك بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقلده فيه سنن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ سلسلة اسانيدها
وتبين الصحيح والسقيم منها على لسان حفظتها وذلك من خصوصية هذه
الامة على مر الدهور الى دهرنا هذا معجزة منه سبحانه ومن رسوله صلى الله
عليه وليس ذلك لمجرد كون القران وعظا وذكرا يتلى وكون السنن قصصا
تروى ومواعظ تملى بل لانهما امتا اهل علوم الشريعة لكل اهل في
كل عصر على حسب اغترافهما من حيث التفاوت في فهم معانيهما واستنباط
الاحكام منهما وقد نطقت بانها الفائدة المعتنى بها منهما اساس الاحكام
في كل عصر لكل عالم نواطق الكتاب والسنة على من تتبعها وفهمها على
وجهها وقد قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه وقال انا انزلنا التورية
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا و
الربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه
شهداء فقد سوى بين اخذ النبيين من الكتاب الحكم وبين الربانيين

والاحبار من علماء امتهم في ذلك وان رشد كان ثمرة ما استحفظوا من
كتاب الله عز مجده هو ذلك الحكم به ونبه معاشر علماء الامة الفاضلة
ان تقيدوا بهم في ذلك فيجعلوا القران المحكوم به فيما يرد عليهم في الحلال
والحرام ولم يكلف في كتابه المجيد نفسا الا وسعها وبذلك ورد عليهم الخطاب
وقامت عليهم المحاسبة فمن فهم ببذل وسعه ان امامه خالف القران
والسنة الثابتة فهو مطلب بترك ذلك والعمل بالقران والسنة وان لم
يفعل فقد خلع ربقته والعياذ بالله سبحانه عن حجية القران والسنة
فليس قراءتهم للقران والحديث على جهة اخذ الاحكام منهما واية
ذلك انهم اذا راوا فيهما خلاف مذهب امامهم لم يلتفتوا الى ذلك راسا
لما اخبر الشيخ رض عن اهل زمانه ونراه على كمال التجاسر في زماننا وعدم
الالتفات الى هذا يشهد على قلوبهم انها مفلسة عن العقد على حجية
الكتاب والسنة وهو معنى نسخهما بقول المتبوع مع عدم الاكتراث بهذا
وفقد المبالاة على خلافهما كل قول يسمع منهم في عدم اعتقاد نسخ الكتاب
والسنة باقوال ائمتهم ومشايخهم فهو مما يصدق عليه قوله جل ذكره
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم اذ ادنى ما يؤثر عقد القلب على
شيء عدم الطمانية بعمل يخالفه واذا عدم الالتفات راسا والطمان العامل
على خلافهما من غير ان يعتريه احجام النفس عن العمل في اية مرتبة
فرضتها فقد ابان ذلك عن عدم عقده على حجيتهما وهو النسخ ليس
الا ولا يجدون في هذا عذرا الا قول امامهم الذي جعلوه ناسخا للقران

والحديث معنى وان لم يتفوهوا به لفظا ولا عذر لهم بذلك عند الله سبحانه
لما بينه الشيخ رض وبسطه وما احسن ما سال واجاب في رشد بقوله
فان قالوا فالله امرنا باتباعهم الخ وحاصل ذلك ان الامر بالسوال
ليس امرا باتباع الرأى مطلقا لا سيما على خلاف النص في الجواب فان
المراد بالسوال هو السؤال عن القران والحديث لما ورد من تفسير
اهل الذكر باهل القران في الحديث واهل الحديث اهل القران من غير
فرق فان اجابوا باحدهما لزمنا اتباع ما اجابوا وان اجابوا بالرأى
لم يجب علينا ان نتبعه بل لنا ان نتبع راى اخر من علماء الامة
هذا اذا لم نعلم خلاف ما اجابوا بالكتاب والسنة او احدهما فان علمنا
وجب علينا عدم الاتباع ورد ما اجابوا به اليهم وذلك قولهم
واذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القران مخالفا الفتواه تعين علينا
الاخذ بكتاب الله تعالى وبالحديث الخ وقوله رض فان كان لنا علم
بذلك فنحن وهم سواء اشارة الى ما افاده تقييد امر السوال من اهل
الذكر في القران بقوله جل ذكره إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ اى ان لم تعلموا
بورود الاية والحديث في الباب اى لا تعلمون معنى كلام الله تعالى
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فعند ذلك تمسكم الحاجة الى السوال
فاسئلوا اهل الذكر واما اذا علمتم ذلك في مقدار ما علمتم من الكتاب
والسنة فانتم ايها السائلون لهولاء المسؤل عنهم في ان كل واحد
منكم ومنهم اخذ الحكم واتبعه من الكتاب والسنة فلم يحتج الى سوال

١٨٩

احد كادنى اعرابي اخذ حكما شرعيا من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شفاها وفهمه فهو كعلي رضي باب مدينة العلم في ذلك
الحكم ولهذا كان الاعراب يراجعون الاكابر من الصحابة فيما سمعوه
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموه بسواسية الامر
بين الكل في ذلك وكذا الحال كما بيننا وبين ائمتنا اذا علمنا حكما وفهمناه
على وجهه من الكتاب او السنة وقد تقدم هذا بابسط من هذا فراجعه
قال رضي الله تعالى عنه في الثالث والستين واربعمائة في معرفة
اثني عشر قطبا في بيان احوال القطب الاول حكم بالعدل الذي هو حكم الحق
في النوازل وربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب مثل الشافعية
والمالكية والحنفية والحنابلة ومن انتمى الى قول امام لا يوافقه في
حكم هذا القطب وهو خليفة في الظاهر فاذا حكم بخلاف ما يقتضيه ادلة
هؤلاء الائمة قال اتباعهم بتخطيته في حكمه ذلك واثموا عند الله تعالى بلا شك
وهم لا يشعرون فانه ليس لهم ان يخطئوا مجتهدا لان المصيب عندهم
واحد لا بعينه ومن هذه حالته لا يقدم على تخطية عالم من علماء المسلمين
كما تكلم من تكلم في امارة اسامة وابيه زيد بن حارثة حتى قال في ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال فاذا طعن فيمن قدمه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره ورجحوا نظرهم على نظر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بما حالهم مع القطب واين الشهرة
من الشهرة هيهات فرقنا وخسر المبطلون فوالله لا يكون داعيا

الى الله تعالى لا من دعا على بصيرة لا من دعا على ظن وحكم به لا جرم ان من
هذه حالته يجر على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما وسع الله به عليهم
فضيق الله تعالى عليهم امرهم في الآخرة وشدد الله تعالى يوم القيمة المطالبة
والمحاسبة لكونهم شددوا على عباد الله تعالى ان لا ينتقلوا من مذهب الى
مذهب في نازلة طلبا لرفع الحرج واعتقدوا ان ذلك تلاعب بالدين وما عرفوا
انهم بهذا القول قد مرقوا من الدين بل شرع الله تعالى وسع وحكمه اجمع
وانفع وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ
هذا حال هؤلاء يوم القيمة وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ انتهى كلامه وهذا تشنيع
فضيع من الشيخ قدسنا الله تعالى باسراره لمن التقيد بمذهب واحد من هذه المذاهب
ولج في ذلك لحاج الصبيان بما بدى لهم وتخيل من غير دليل ظاهر ولا خفي
من الكتاب والسنة ويكون ذلك اصلا تستدرجهم الى ترك الاحاديث التي
خالفت ائمتهم بها ومتحتم على كل من جاوز الدليل وعمل بالهوى لان يفضيه
ذلك الى ان يدرءه ما يجاسر عليه في اول امره فكان هذا يرى ترك كل
قول من عالم يخالف قول امامه اتباعا للهوى من غير بينة من الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يلبث ان بلغ به الى ترك قول المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فالعياذ به سبحانه وتعالى من تضييع اوائل الامور
فقوله رض فربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب الخ بيان
المزلقة في ترديها الى مهواة جهل التقليد وشنا تعه الى خلاف المقطب وارث
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المحفوظ في احكامه متدرجا من خلاف

191

جميع علماء الامة غير امامه والقطع يعرف بعلامات وامارات لا تزهة
لاحواله بصدق التامل والنظر فيها من غير اهل الكشف والعيان وهذا
المقلد انى له التثبت على التيقين في احواله وعند الخلاف بامامه من سمة
خروجه عن سواء السبيل وكمال الدين وهكذا حاله مع كل صاحب مذهب
غير من التزم مذهبه سواء كان مذهب صحابي او تابعي او امام من ائمة اهل
البيت رضي الله تعالى عنهم اجمعين اذا كان مخالفا لمذهب امامه يزدري
كل الازدراء بل لا يرى هذه المذاهب كلها مذهبا يسلكه سالك الاخرة
كل ذلك لاعتقاده لان الحق ما عليه امامه فحسب فاذا رأيت على قلبه هذه
الجسارات مع الاولياء وائمة الدين وهداتهم المهديين الهادين او صلته
الى التجاسر مع كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيترك الحديث الصحيح مع
علمه الصحة وعدم المعارضة بقول امامه ويعتقد العمل به على خلاف الامام
حراما فانا لله وانا اليه راجعون وقلب المومن ربما يتنبه لهذه الجرءة
الفاحشة فيصادمه قارعة الحق من باطنه فترى بعضهم يتعاظم عليه
الحكم بالحرمة فاذا سئل اهل العمل بهذا الحديث الصحيح اذا خالفه رواية
امامه المقلد حرام يستعظم ذلك السوال وينكر الحكم بالحرمة فلا تغتر
بما قال فانه حكم عليه من سلطة الحق في ظهوره وقطاعة الباطل
في زهوقه مع ان العقد به جنية باطنة في سماحة تقليده ومن شاء
فضاحته فيما اخذ نجا مع قلبه من خفي تدينه في تقليده فليسال عنه
بمثل ان يقول ما حملك ايها الفقيه متع الله بك وبامثالك المسلمين

فيمن صلى الوتر خمس ركعات سردا متواليا لم يجلس الا فى آخرهن فان اجاب انه
صحيح بل مسنون مرغب فى العمل به لثبوته بحديث الصحيحين فقد وافق لسانه
قلبه وان قال يجب عليه اعادة الوتر لتركه الواجب فان بكا لسانه بالسان لحكم
للحرمة المذكورة وخالف عقده الباطن الذى هو عماد دينه وسلوك
طريقه الى الله سبحانه عليه يحشر وبه يسال فان ترك الواجب حرام وبه تعاد
الصلوة فحكم على هذه الصلوة بان فعلها حرام وما ذاك الا لكونه مخالفا
لقول امامه فعندنا هذا يمحص الحق من قوله وعقده فيفتضح صاحبه
برهية النفاق ويبين اللسان بعدم الوفاق فان قلت كيف يسوغ لمن علم
ان الحديث الصحيح ورد بثبوت فعل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم يحكم بخروجه عن الشريعة المطهرة راسا حتى يحكم عليه بالحرمة وترك
الوجوب ولو بمعارضة حديث آخر له مرجح عليه قلنا اوما رايت فى فتح
القدير فى بحث قنوت الوتر هل هو قبل الركوع او بعده قال بعد ما تكلم على
احاديث الباب بما بدى له ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع محلا للقنوت
فلذا روى عن ابى حنيفة انه لو سهى عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت
انتهى مع ان القنوت بعد الركوع وقع فى حديث ابى هريرة المتفق عليه وصح
فعله من الصحابة وقول انس رض ان كونه بعد الركوع كان شهرا عورض
بما روى باسناد صحيح لا علة فيه انه قال كلا كنا نفعل قبل الركوع وبعده اخرجه الغا
بسنده فى كتاب الناسخ والمنسوخ فهو فعل صح فيه الحديث قد اخرج عن المشروعية
مع ان ترجيح المعارض مع صحة المرجوح ان سلم ينبغى ان لا يفيد الا الاولوية

193

والظن بابى حنيفة رحمه الله تعالى لو صحت عنه الرواية المذكورة انه لم يصح
عنده الحديث فى القنوت بعد الركوع ومثل قول ابى حنيفة هذا فى هذا قول
الشافعى على ما نقله النووى فى شرح المنهاج لو قنت قبل الركوع قال فى
الروضة لم يجز على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح المنصوص والمراد من قوله
المنصوص ما نص عليه الشافعى فان ثبت عن الشافعى النص بذلك نحمل على
انه لم يبلغه حديث القنوت قبله والله تعالى اعلم فان قلت قال الشيخ رض
قال اتباعهم بتخطيته فى حكمه ذلك وهم من اعتقدوه مجتهدا لا يخطئونه
جزما بل يرجعون فى الصواب قولا اما منهم على غيره واما القطب وسائر
اهل الكشف فتخطيتهم فى حكم شرعى انما ذلك لاعتقادهم بعدم اجتهادهم
فى الاحكام فان الكشف وان صح فليس عندهم طريقا الى ثبوت الاحكام الشرعية
قلنا قد مر فى صحة هذا الطريق لاخذ الاحكام ما لا نعيده ههنا وانما
الكلام ههنا فى اهل الاجتهاد بالعقل والرأى فنقول عدم تخطيتهم عند
امامهم ان ادعوها فهو ايض بقوة على خلاف ما هم عليه فى تحقيقه مذهبهم
فى هذه المسئلة كيف وقد قالوا اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى
الاصول فنجيب نحن على الحق وهم على الباطل واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا فى الفروع فنجيب نحن طلبنا الحق فوجدنا وهم طلبوا الحق فلم يجدوه
وكما قالوا فحكمهم على غير امامهم انهم طالبون الغير الواصلين للحق حكمهم
عليهم بالخطاء عينا وجزما فان الخطاء وعدم الوصول الى الحق لفظان
لمعنى واحد غاية الامر انهم يقولون بعذرهم فى ذلك لبذلهم وسعهم

وقولهم مخالفينا يشمل كل مخالف لهم من الصحابة وائمة اهل البيت والتابعين
وعرفاء الامة من الغوث والاقطاب وجميع طوائف المقربين ممن كان
له قول في الاحكام باجتهاد او بكشف فحكموا على الكل بالخطاء وعدم
الحق والوصول الى الصواب غير رجل واحد من الامة ومن قال بقوله
من هذه الشنائع والقبائح التي يرتكبونها شدد عليهم الشيخ رض فقال
وقفوهم انهم مسئولون الى اخر ما شدد وقوله فانه ليس لهم ان يخطئوا
مجتهدا يعني انهم لما قالوا بان المصيب واحد لا بعينه فمن اين وسع لهم القول
بتخطية واحد من علماء الامة ومن لم يخطئ منهم مخالف امامه قولا
غلطتهم عملا حيث لا يجوز الانتقال الى المذهب غير مذهب امامه و
يعتقده الوزر وخلاف الشريعة بل قدم فيما تقدم نقلا عن كلام بعض
الاكابر ان هؤلاء المتعصبة في التقليد يمشون مع امامهم ممشى الامم
مع المعصومين عليهم الصلوة والسلام حتى قال وشدد واحيثا انهم
قالوا بوجوب التعزير على من انتقل من مذهب امامه فنفوههم بان المصيب
واحد لا بعينه لم يكن خابيا عن عقد قلبي لما صدر عنهم ما يصدر مما
يخالفه عملا بل قولا ايضا عن اكثرهم غير من الزم بالقول المذكور الثابت
عن ائمتهم فلا يرى محيصا في تبكيته فيقر لا عن اذعان ولا عن علم بان
ما يقر به يحيده عمله ولا يذهب عليك انه كما لا يتاتى من الفرقة المصنفة
ان يخطئوا مجتهدا كذلك لا يتصور ذلك من المصوبة القائلين بان
كل مجتهد مصيب هو ظاهر فتخطية مجتهد وتصويب اخر بعينهما

اما صريحا او جريا على موجبه خارج عن الشريعة المطهرة اذ لا ثالث من العلماء القائلين بالتخطية والتصويب كما لا يخفى على ادنى اهل العلم قال رضي الله تعالى عنه في الباب السادس والستين وثلثمائة من الفتوحات في احوال امام الحق صاحب العصر والزمان على ابيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه وعليه الصلوة والتسليمات وعلى ابائه من بعده صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم اي المهدي عليه السلام بما القى اليه ملك الالهام من الشريعة وذلك انه يلهمه الشرع المحمدي صلى الله تعالى على صاحبه وسلم فيحكم به كما اشار اليه حديث المهدي انه يقفو اثري لا يخطئ فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اخبر عن المهدي انه لا يخطئ وجعله ملحقا بالانبياء عليهم الصلوة والسلام في ذلك الحكم قال فعلم انه يحرم على المهدي القياس مع وجود النصوص التي منحه الله تعالى اياها على لسان ملك الالهام بل حرم بعض المحققين على جميع اهل الله القياس لكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشهودا لهم فاذا شكوا في صحة حديث او حكم رجعوا اليه في ذلك فاخبرهم بالامر الحق يقظة ومشافهة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحب هذا المشهد لا يحتاج الى تقليد احد من الائمة غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى قُلْ هٰذِهٖ سَبِيْلِيْ اَدْعُوْا اِلَى اللّٰهِ عَلٰى بَصِيْرَةٍ اَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِيْ وقال ايضا فعرفنا ان المهدي معصوم ولا معنى للمعصوم في الحكم الا انه لا يخطئ فان حكم الرسول لا ينسب اليه خطاء وقال ايضا ما نص رسول الله تعالى عليه وسلم على امام من الائمة الذين يكون بعده يرثه ويقفوا اثره

١٩٦

لا يخطئ الا المهدي خاصة فقد شهد بعصمته فی احكامه كما شهد الدليل
العقلي بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه من الحكم
المشروع له في عباده وقال ايضا يدعو الى الله تعالى بالسيف فمن ابى قُتل ومن
نازعه خذل يظهر من الدين ما هو الدين عليه في نفسه ما لو كان رسول
الله تعالى عليه وسلم يحكم به يرفع المذاهب من الارض فلا يبقى الا الدين
الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف
ما ذهبت اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه وسطوته
ورغبة فيما لديه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم وقال ايضا لا يسوغ
القياس في موضع يكون فيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موجود واهل
الكشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم موجود فلا يأخذون الحكم
الا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا الفقير الصادق لا ينتمي الى مذهب
انما هو مع الرسول الذي هو مشهود له كما ان الرسول مع الوحي الذي ينزل
عليه فينزل على قلوب الفقراء العارفين الصادقين من الله التعريف بحكم
النوازل انه حكم الشرع الذي بعث به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
اصحاب علم الرسوم لبست لهم هذه الرتبة لما اكبوا عليه من حب الجاه والرياسة
والتقدم على عباد الله وافتقار العامة اليهم فلا يفلحون في انفسهم ولا يفلح
بهم وهي حالة فقهاء الزمان الراغبين في المناصب من قضاء وشهادة وحسبة
وتدريس واما المتسمون منهم بالدين فيجمعون اكتافهم وينظرون الى
الناس من طرف خفي نظر الخاشع ويحركون شفاههم بالذكر ليعلم الناظر

النفس وقلوبهم قلوب الذئاب لا ينظر الله تعالى اليهم هذا حال المتدينين
منهم الا الذين هم قرناء الشيطان لا حاجة لله تعالى بهم يلبسون للناس
جلود الضان من اللين اخوان العلانية اعداء السريرة فالله يراجعهم
ويأخذ بنواصيهم الى ما فيه سعادتهم وقال ايضا خرج هذا الامام المهدي
عليه السلام فليس له عدو مبين الا الفقهاء خاصة فانهم لا يبقى لهم
رياسة ولا تمييز عن العامة بل لا يبقى لهم علم بحكم الا قليلا ويرتفع الخلاف
من العالم بوجود هذا الامام ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله
ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من
غير ايمان بل يضمرون خلافه كما يفعل الحنفيون والشافعيون فيما اختلفوا
فيه فلقد اخبرنا انهم يقتتلون في بلاد العجم اصحاب المذهبين بينهما ويموت
خلق كثير ويفطرون في رمضان ليتقووا على القتال فمثل هؤلاء لولا قهر
الامام المهدي بالسيف ما سمعوا له ولا اطاعوه بظواهرهم كما انهم لا يطيعونه
بقلوبهم بل يعتقدون فيه اذا حكم بغير مذهبهم انه على الضلالة في ذلك
الحكم لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد
في العالم وان الله سبحانه لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما
من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال لا يلتفتون اليه فان كان ذا مال وسلطان انقادوا في الظاهر اليه
رغبة في ماله وخوفا من سلطانه وهم ببواطنهم كافرون به وقال ايضا

عافية الحقها فى الحكم بالمباح ويعلم بعدم التعريف ان ذلك حكم الشرع
فيها فانه معصوم عن الرأى والقياس فى الدين فان القياس من ليس نبى
حكم على الله فى دين الله تعالى بما لا يعلم فانه طرد علة وما يدريك لعل الله
سبحانه لا يريد طرد تلك العلة ولو ارادها لأبان عنها على لسان نبيه صلى
الله تعالى عليه وسلم وامر بطردها هذا اذا كانت العلة مما نص عليه الشارع
فى قضية فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره من غير ان يذكره
الشرع بنص معين ثم بعد استنباطه اياها يطردها فيكون تحكم على حكم تشريع
لم يأذن به الله تعالى فهذا امتنع المهدى عليه السلام من القول بالقياس
فى دين الله تعالى ولا سيما ويعلم ان مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف فى
التكاليف عن هذه الامة ولذلك كان يقول اتركونى ما تركتكم وكان
يكره السؤال فى الدين خوفا من زيادة الحكم فى الدين فكل ما سكت عنه
ولم يطلع على حكم معين فيه جعله عافية بحكم الاصل انتهى كلامه وقد
نقلناه منه بعض ما لم يتعلق به غرضنا فى هذه الدراسة حرصا منا
على ترك لطائف علوم يجب الوجد بها لمن وجدها فى الفتوحات على
من لم يتيسر له الوجدان فيه ولهذا لا نقتصر ان شاء الله تعالى فى
شرح كلماته القدسية المذيلة ههنا على ما يلائم المقصود بل نعمها على
على ما يفتح الوقت عن ذلك والله سبحانه هو الميسر فقوله رض فعرفت ان
المهدى عليه السلام معصوم نبه الشيخ القدوة رض فى هذا الكلام على ان

ثبوت العصمة لغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام جائز لم ينهض دليل
من الشرع على استحالتها في غيرهم ولا على امتناع لحوق غيرهم بهم فيها وان
كان فضلهم على غيرهم متحتما فليست العصمة من خواصهم ونبه ايض على
صحة الحديث الوارد في المهدي انه يقفوا اثره لا يخطي عنده وهو ما يثبو
شرايط الصحة المصطلحة عند المحدثين لذلك او بالكشف وبالطريقين
جميعا فانه لو لم يصح عنده لما فرع عليه ثبوت عصمة المهدي والحاقه
بالانبياء صلواة الله تعالى على نبينا وعليهم وعلى ال نبينا وال كلهم اجمعين
ونبه بقوله فقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم بعصمته كما شهد الدليل
العقلي بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اشكال يرد ههنا وعلى
وجه التفصي عن ذلك اما تحرير الاشكال فهو ان يقال حمل لفظ الحديث
على مشي الامام اثره صلى الله تعالى عليه وسلم قدما على قدم وعدم خطائه
فيه فافاد عدم صدور الخطاء منه وهو الحفظ الشامل لجميع العارفين
ان شاء الله تعالى لا العصمة وقد قال المتكلمون الفرق بين الحفظ والعصمة
ان الاول عدم صدور الذنب والخطاء والثاني استحالة صدوره
فالانبياء قام الدليل على استحالة صدور ذلك عنهم وغير الانبياء
ربما يحفظون فلا يصدر عنهم الذنب والخطاء مع جواز الصدور فالانبياء
معصومون والاولياء محفوظون ان شاء الله تعالى واما تحرير الجواب
فهو ان عدم صدور الخطاء من المهدي عليه السلام ليس بمجرد اعتقاد
الحفظ فيه كسائر الاولياء مع جواز صدوره عنه بل لورود النص الصحيح

فيه خاصة بالاخبار عن عدم خطائه فصدوره عنه مستحيل لضرورة
صدق المخبر صلى الله تعالى عليه وسلم فالفرق بينه وبين الرسول ان الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قام على عصمته الدليل العقلى والمهدى قام على عصمته
شهادة المعصوم عن الخطاء عمداً فاشتركا فى استحالة الخطاء وامتناع
صدوره عنهما اما عقلاً او خبراً ونقلاً وما مستندا استحالة النقل لا
استحالة العقل ومثل هذا لا يوجد فى غيره من الاولياء كما قال رضه وما نص رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امام من ائمة الدين يكون بعده يرثه ويقفوا اثره
لا يخطى الا المهدى عليه السلام ولهذا الفقير ههنا كلام لا ياخذ ملمذه من
الحق فى قلوب ابناء الزمان الا بعد خلعهم قلائد الغمارة والاعراق و
القائهم اذان العدل والانصاف ولا اسمح به على متاعب التحرير والتفصيل

فصل

الا لما انشد وقيل ما يفيض الوقت من غير سامع ففى الدهر من يرعى له
الفوز طارقاً فاعلم رزقك الله تعالى الفوز والظفر بالحق حيثما وجدته ان
مدار اثبات العصمة هذه فى المهدى عليه السلام على ثبوت الحديث فيه
واخبار المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يخطا فلو صح الحديث
بالاخبار عن غيره بذلك تثبت عصمته بعين ما اثبته الشيخ رضى الله عنه من
غير فرق فى ذلك بينه وبين غيره ففحصنا عنه فلم نجد مثله فى امام
من ائمة الدين من غير اهل بيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم اجمعين
ولهذا هو المراد من قول الشيخ رضى المتقدم ما نص على امام من ائمة الدين
ووجدنا فى اهل البيت سلام الله تعالى عليهم اجمعين وتحية حديثا

التمسك المشهور وفتشنا عن مخرجيه فاذا هو مخرجيه ابو الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري في صحيحه ولفظه من حديث زيد بن ارقم قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي عز وجل
فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور
فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغب فيه ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلث مرات الحديث فنظرنا فيه فوجدنا يعني
القران واهل البيت بالثقلين وهو كل نفيس خطير مصون ففهمنا نفاسة
اهل البيت وخطره وصونه من قبيل كل تلك الاوصاف التي للقران للجمع بينهما بذلك
وعلمنا ان هذه الاوصاف وغيرها للقران يرجع عمدتها الى افادة علوم المعارف
الالهية والاحكام الشرعية فظننا انها في اهل البيت على منوالها في القران
راجعة الى افادة تلك العلوم وقد اعتضدنا في هذا قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم في هذا الحديث يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم
الثقلين فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوصي بعده الا بالقيام على الحق وما لسنته
فترك الثقلين فيها والوصية لهما ليس الا لكونهما خليفتان منه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الارشاد الى ذلك فظننا انه لما وقع التصريح بالتمسك بكتاب الله
فكذا المراد التمسك باهل البيت كان قوله واهل بيتي عطفا على اولهما
بتقدير لفظ ثانيهما بقرينة القربى او فهمه من غير تقدير ولا صحة لعطفه
على كتاب الله للزوم كونهما اولين وعدم ذكر الثاني راسا فحملنا قوله اذكركم الله

باری حیث قال ذلک ثلث مرات کما فی الصحیح من حدیث مسلم

علی مبالغة التثلیث فیه علی التذکیر بالتمسک بهم والردع عن عدم الاعتداد
باقوالهم واعمالهم واحوالهم وفتیاهم وعدم الاخذ بمذهبهم وان کان عطفا
علی کتاب الله فی قوله فتمسکوا بکتاب الله وهو القریب الظاهر من الوجه الاول
فیفهم کونه ثانی الامرین من الامر بالتمسک کالاول کان التصریح بالتمسک با
هم فی حدیث مسلم هذا کالتمسک بالقران وهذا کله فی لفظ هذا الحدیث
بناءا علی ظاهر الکلام فانظرنا لفظا فی هذا الحدیث یفسر حدیث مسلم
علی ما فهمنا فاذا الترمذی اخرج وقال حسن غریب انه صلی الله تعالی
علیه وسلم قال انی تارک فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدی احدهما اعظم من
الاخر کتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الی الارض وعترتی اهل بیتی
ولن یفترقا حتی یردا علی الحوض فانظروا کیف تخلفونی فیهما فنظرنا
فاذا هو مصرح بالتمسک بهم وباتباعهم کاتباع القران علی الحق الواضح
وبان ذلک امر محتوم من الله تعالی لهم ولا یطرء علیهم فی ذلک ما ینافیه
حتی الورود علی الحوض واذا فیه حث بالتمسک بهما بعد حث علی وجه
ابلغ وهو قوله فانظروا کیف تخلفونی فیهما فقلنا حدیث مسلم صحیح
ظاهر فی معنی ویسره علی ذلک المعنی حدیث حسن واخر فثبت معنا نصا من
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فامنا به فی نظائره من صحاح الاحادیث والحمد لله
رب العلمین ومع هذا لم نال جهدا طلب الطرق الاخری تزید الصحة علی الصحة
ویزید بعضها بعضا فوجدنا اخرج احمد فی مسنده ولفظه انی اوشک
ان ادعی فاجیب وانی تارک فیکم الثقلین کتاب الله عز وجل حبل ممدود

۲۰۳

ی

من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا

حتى يردا على الحوض فانظروني بم تخلفوني فيهما وسنده لا باس به فاذا ذكرنا منه

ان كل الخيار انه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان وحيًا من الله سبحانه ولكن هذا

وحي الظهرية واسنده الى الله سبحانه فقال اخبرني اللطيف الخبير وفيه من

تاكيد الخبار كونهم على الحق كالقران وصونهم ابدًا عن الخطاء كالوحي المنزل من الاخفى

على الخبير وفيه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما لن يفترقا الخ ليس بدعاء

مجرد على بعد ان يكون مرادًا بل هو اخبار من الله سبحانه وتعالى وان قوله

في بعض الروايات اني سالت لهما ذلك دعاء مجاب مختوم باخبار اللطيف تعالى

ومن تجلي الفاظ لطيف ان سري روح القدس الحق في علومهم كسرايته في القران

او سري سر الاتحاد بين مداركهم وبين القران فنبطت به اشد نياط لن يفترقا

بسببه ابدًا والى ذلك التلويح باختيار اللطيف ههنا من بين اسماء الله تعالى

وعدم الافتراق هذا بينهما انما هو في الحكم فلا يحكمون بحكم لا يحكم به الكتاب

والسنة في هذا الحديث اخل في الكتاب على ما صرح به فظاهر الحث

بالتمسك بهم التمسك باخذ الاحكام الالهية منهم لبيان قرانهم في ذلك

بكتاب الله والاخبار بترتب عدم الضلال عليه كما بالتمسك بالكتاب فلا يحتمل

لان يحمل التمسك بهم من حيث المودة والصلة بهم في هذا الحديث كان ذلك

ظاهرًا من هذا الحديث كما ذكرنا كالنص به ولكن مع هذا انتظرنا ما يدل على

صريحا التمسك بهم في اخذ العلوم من حديث اخر فيفسر هذا الحديث و

يعينه في ظاهره فاذا قد ورد في خبر قريش و تعلموا منهم فانهم اعلم منكم

فقلنا اذا ثبت هذا العموم في علماء قريش فاهل البيت اولى منهم بذلك لانهم
امتازوا عنهم بخصوصيات لا تشاركهم فيها بقيتهم ولما كانت هذه
بطريق دلالة النص انظرنا نصا فيهم يدلنا على امامتهم في العلم فوجدنا
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت
فعلمنا انهم الحكماء العارفون العلماء الوارثون الذين وقع الحث على
التمسك في دين الله تعالى واخذ العلوم عنهم وايدنا في ذلك ما اخرج الثعلبي
في تفسير قوله واعتصموا بحبل الله جميعا عن جعفر الصادق رض قال نحن
حبل الله الذي قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا انتهى
وكيف لا وهم احد الثقلين فكما ان القران حبل الله الممدود من السماء فكذلك
اهل هذا البيت المقدس صلوات الله تعالى وتسليماته عليهم اجمعين وقد قال
قائلهم عليه السلام مخبرا عن نفسه القدسي وسائر رهطه المطهرين
وفينا كتاب الله انزل صادقا وفينا الهدى والوحي والخير يذكر وما نزل فيهم
(اي قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ١٢)
من الكتاب الاية المتقدمة وقد ذكر جملة ما نزلت فيهم من الايات الشيخ ابو الفضل
ابن حجر في الصواعق فليطالع ثمه وكذا ايدنا فيه ما ثبت عن سيد الساجدين
عليه وعلى ابائه وابنائه التسليمات الناميات المباركات والتحيات الطيبات
الزاكيات انه كان اذا تلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين يقرء دعاء طويلا يشتمل على طلب اللحوق بدرجة الصادقين
وللدرجات العلية وعلى وصف المحن وما انتحله المبتدعة المفارقون لائمة
الدين والشجرة النبوية ثم يقول وذهب اخرون الى المقصرين في امرنا

٢٠٥

واحتجوا بمتشابه القرآن فتاولوا بآرائهم واتهموا مأثور الخبر الى ان قال

فالى من يفزع خلف هذه الامة وقد درست اعلام الملة ودانت الامة

بالفرقة والاختلاف يكفر بعضهم بعضا والله تعالى يقول ولا تكونوا كالذين

تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات فمن الموثوق به

على ابلاغ الحجة وتاويل الحكم الا اهل الكتاب وابناء ائمة الهدى ومصابيح

اي القرآن ١٢

الدجى الذين احتج الله تعالى بهم على عباده ولم يدع الخلق سدى من غير حجة

هل تعرفونهم او تجدونهم الا من فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة

الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وبرأهم من الآفات وافترض مودتهم

في الكتاب انتهى ذكره ابن حجر في الصواعق فعلمنا من كلام الائمة عليهم رضوان

الله معنى التمسك بهم بما لا ريبة فيه الا لمن زاغت قلوبهم فهم في ريبهم

يترددون ومع هذا كله قلنا وهل يدخل في اهل بيته نساؤه او تختص

ذلك بالصدق على ولده صلى الله تعالى عليه وسلم ففتشنا عن ذلك فوجدنا

في صحيح مسلم برواية يزيد بن حبان عن زيد بن ارقم رض فقلنا من اهل بيته

نساؤه قال لا وايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم

يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة

بعده وهذه الرواية عن زيد بن ارقم رض تفسر رواية اخرى عنه في مسلم ان

فقيل لزيد من اهل بيته اليس نساؤه من اهل بيته قال بلى ان نساءه من

اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده الحديث وتبين

ان معنى قوله بلى ان نساءه من اهل بيته ان نساءه من اهل بيت سكناه

الذی متازوا بکرامات وخصوصيات كثيرة لا من اهل بيت نسبه وانما اولئك من
حرمت عليهم الصدقة صرح بذلك الابي في شرح مسلم جمعا من الروايات
بل تصحيحا للاستدراك في الرواية الواحدة بقوله ولكن اهل بيته الخ فهذا
التحقيق في تفسير اهل البيت بالحديث الصحيح يعين المراد منهم في اية
التطهير مع نصوص كثيرة من الاحاديث الصحاح المنادية على ان المراد منهم
الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولنا وريقات في تحقيق
ذلك جلد في فتريا يجب على طالب الحق الرجوع اليه ولما وجدنا هذا في
صحيح مسلم علمنا انهم ابناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا انضم الى ذلك
ما ورد من الاخبار في الائمة الاثني عشر مما بسطنا اكثرها في المقامات
الاربعة من كتابنا المسمى بمواهب سيد البشر في حديث الائمة الاثني عشر
بالترتيب بسطنا لها وما اجتمع عليه السلف والخلف من غزارة علوم
هذا العدد المبارك وخرقهم العوائد وما اختصوا به من المزايا الباهرات
من بين سائر الرجال الابطال من هذه الفئة الفائقة على معاصريها
في كل عصر تيقن بانهم الاولى بصدق احاديث التمسك عليهم من غيرهم
وان كانت فيها الاشارة الى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به الى
القيامة كما ان الكتاب العزيز وهو الثقل الآخر القرين بهم كذلك قاله ابن
حجر قال ولهذا كانوا امانا لاهل الارض كما جاء به الحديث ويشهد
لذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل خلف من امتي عدول من
اهل بيتي في قال ثم احق من يتمسك به منهم امامهم وعالمهم علي ابن

٢٠٧

ابی طالب رضی الله تعالی عنه ومن ثم قال ابو بکر رضی الله تعالی عنه علی عترة
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ای الذی حث علی التمسک بهم فخصه
لما قلناه انتهی کلامه ثم لما فرغنا من تخریج الحدیث وما دل علیه وما تعین
فیه ممن هو المراد من اهل البیت نظرنا فی تعدد طرقه فوجدنا له طرقا کثیرة
وردت عن نیف وعشرین صحابیا وفصحنا ایضا عن انه این ورد فوجدنا فی
بعض طرقه قال ذلک بحجة الوداع وبعرفة وفی اخرانه قال بغدیر خم وفی
اخرانه قال بالمدینة فی مرضه صلی الله تعالی علیه وسلم وقد امتلات
الحجرة باصحابه وفی اخرانه قال لما قام خطیبا بعد انصرافه من الطائف
فعلمنا ان هذا الحدیث شانا عظیما فانه لم یذکروروده احد من الرواة الا فی
مستشهد معتنی به غایة الاعتناء ولکنا طلبنا لهذه الروایات المتضادة فی الورود
جمعا فوجدنا قد سبق اهل الخبر بالهام الجمع فقال ولا تنافی فی ذلک اذ لا
مانع من انه کرر علیهم ذلک فی تلک المواطن کلها اهتماما بشان الکتاب
العزیز والعترة الطاهرة وفی روایة عند الطبرانی عن عمر رض ان اخر ما
تکلم به النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اخلفونی فی اهل بیتی انتهی فازداد
بهذا الجمع شانا علی شان لتردده فی هذه المشاهد بجمعها کما لا یخفی علی من
له حس واذ قد ثبت صحة هذا الحدیث وما مر علیک مما ینوط به لفظا ومعنی
ودلالة وانضمت الیه ایة التطهیر بتفسیرها التی یدل علیها الصحیحة فلا وجه
لان یمتری من له ادنی انصاف فی ان من صدق علیهم هذا الحدیث والایة
من غیر شائبة وهم الائمة الاثنی عشر من اهل البیت وسیدة نساء العالمین

بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام الائمة الزهراء الطاهرة
على ابيها وعليها الصلوة والسلام ولا شائبة في كونهم معصومين كالمهدي
منهم عليه السلام بما يحصله من حديث اقفاء الاثر وعدم الخطاء علىما
تمسك به الشيخ الاكبر رض بالمعنى الذي بيناه سوالا وجوابا فيما تقدم
بل هذا الحديث اوثق عروة من حيث الصحة بالسند القوى من ذلك الحديث
والمكتشف يؤيد ما شاء الله سبحانه ان يؤيده فان قلت الخطاء في الاجتهاد
ليس معصية حتى يشمله الرجس في الاية فيلزم تطهير اهل البيت الكرام
عنه ويشمله الضلال في الدين حتى ينفي عنهم نص عدم ضلال من تمسك
بهم فالاية والحديث وان سلمنا اثباتهما عصمتهم عن الكفر بل المعصية
ايضا لاطلاق الرجس والضلال وشمولها جميعا لكن لا نسلم اثبات العصمة عن
الخطاء كما في المهدي المصرح فيه بقوله لا يخطأ قلنا الخطاء في دين الله جهل
ومعصية وانتساب لما ليس من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم والجهل والانتساب المذكور مما يعظم من هذه المعصية ولا يوجدان
في كل معصية فهو نفسه رجس وضلال يشمله اللفظان بلا شك
ولا يمنع صدق اللفظ على معناه زوال لازم له في الاكثر بعارض فلا يمنع
صدق الرجس والضلال على الخطاء والجهل والانتساب المذكور زوال
العصيان عن مرتكبه بعارض كونه مجتهدا بذل جهده في طلب الحق و
بالجملة كون الذنب معفوا صادرعنه لا يخرجه عن حقيقته حتى لا يصدق
عليه لفظه واجر الحاكم الخاطي على ما ورد به الخبر ليس لخطائه بل لبذله

ويسمع ماله من الجهد في فوز الحق كما لا يخفى واذا ثبت هذا علم ان من اوّل بصحة

حديث التمسك الزم بعصمة الائمة حتى استحالة صدور الخطاء عنهم

كالمهدي عليه السلام منهم عند الشيخ رض وهذا مخصوص في الامة

بالائمة اهل البيت فان قلت قد ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

وورد اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رض وورد عليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين الحديث فقد ثبت الحث باقتداء غيرهم واهتداء من

اقتدى بهم قلنا الحديث الاول موضوع ولو لا لكان قوله اهتديتم فيه صريحًا

مما يدل على عدم خطائهم والثاني فيه جواز الاقتداء بهما رض وهو لا يقتضي

عدم خطائهما بل لو عهما درجة من يتبع والثالث وهو حديث حسن

على ما رواه محي السنة في شرح السنة وان كان فيه الحث البليغ على

اقتداء الخلفاء حيث ورد فيه عضوا عليها بالنواجذ لكن مجرد الحث

على اقتدائهم من غير تعرض لكونهم على الحق في حكمهم لا يدل على عدم

خطائهم لجواز ان يكون ذلك لكونهم ائمة الحق بعده صلى الله تعالى عليه

وسلم احقاء ان يتبعوا فاقتضت المصلحة ذلك الحث بخلاف حديث

التمسك فان فيه مع الحث البليغ على ذلك وقع الاخبار بكون المؤيدة على

عدم ضلال من تبعهم وعدم الافتراق بينهم وبين القران وهو كناية

عن عدم خطائهم في كونها ابلغ من التصريح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا وكما قال ان صح الحديث يدل على وجوب

الطاعة عنهما من حيث الخلافة فالحكم بالرشد على المطيعين لاحكامهما

وهو ظاهر اللفظ ولو سلم عموم الاطاعة في كل امر فاين الحث من الحث [illegible]

تعالى اعلم فان قلت اذا كانوا معصومين في الحكم بدلالة الحديث المذكور لما ذا

فلم اختلف اهل القرن الاول من الصحابة رض مع علي رض مع انه افضل العترة

الكرمية حتى خالفه ابن عباس رض في بعض المسائل وخالف معه لما توقف عن

البيعة اكثر الصحابة وخالف معه طلحة والزبير وعايشة ام المومنين رض

ومن كان مع معاوية رض من الصحابة اشد خلاف مفضي الى اشد ما يكون

في القتال وخالف ابو بكر رض سيدة نساء العالمين على ابيها وعليها الصلوة و

المسلمات في دعويها الارث وشهد الصحابة ابي بكر في اجتهاده الحديث

المنصوص في عدم ارث الانبياء عليهم الصلوة والسلام ووافقه في تلك

الصحابة وشهدوا بسماع الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلم

ترك الائمة من بعد علي رض عنهم العون في الفتيا من علماء عصرهم مع علمهم

بهذا الحديث وهذا كله يدل على ان الحديث لا يدل على عصمتهم ولو كا

لما وقع هذا باسره وقد وقع فبطل دعوى تلك الدلالة قلنا ان صح عند

الحديث وسلمت عندك دلالته على عصمة من ورد فيهم فانت وانا

على سواء في جهد الجواب عن هذا السوال فاترك وهمك واجمع فهمك

واسمع وانت شهيد فعلقه وانما سنتلو عليك وتلقيه وهو ان علم

هذا الحديث لكل من خالف عليا رض او غيره من العصبة المقدسة ممنوع

وما خالفه فيما خالفه جميع الصحابة رض كيف وقد وافقه في توقف

البيعة عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و[illegible]

بني هاشم وكذلك في باقي المواقع معه ومع غيره ومنهم عليه السلام فلم
يلزم من هذا المنع جواز عدم علم الجميع لما ينتجه من عصمتهم ودلالته عليها
بما حررناه فان العلم بدليل نفسه من العلم بدلالته على شئ فقد دل حديث
المهدي رض عند الشيخ الاكبر رض على عصمته بما مر تقريره ولم يدل على غيره من
جميع من بلغه لعدم النقل عن احد من علماء الامة انه قال بعصمته وان
الله سبحانه قد يدخر في هذه الامة لتال علما فات عن المتقدم ومن هذا
القبيل القول بايمان ابائه صلى الله تعالى عليه وسلم من عبد الله الى ادم
عليه الصلوة والسلام كتمه عن المتقدمين ومنحه للمتاخرين على ما صرح
به بعض العلماء وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في علي رض خاصة علي
مع القران والقران مع علي على ما رواه الطبراني في الاوسط صح وقوله في
الحديث الصحيح يوم خم غدير في جملة دعائه وادر الحق معه حيث دار وامثال
ذلك هو اصل متمسك للصحابة الكبار في نصرتهم له في الحروب ولم يعلم
من علماء الامة جميعهم في الاجماع على ان من خالفه مخطي لا سيما وقد اخبر
النبي صلعم بان من جاريه من امته ثلث فرق وما خالفه احد كما خالفه
هؤلاء وقد سماهم النبي صلعم الناكثين والمارقين والقاسطين وهم
على ما قال الشيخ التفتازاني في شرح المقاصد اصحاب الجمل لنكثهم العهد
والبيعة معه واهل النهروان لمروقهم عن الدين القويم في الخلاف معه في
قصة التحكيم واهل الصفين لقسطهم وميلهم عن عدل الايمان الكامل
كما في قوله جل ذكره واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فقد امر صلى الله

عليه وسلم بهذه التسمية عن خروج المخالفين معه عن الحق اى وضلح وصح
برجوع من كان فى الجمل عن رائه حتى عايشة رض وطلحة والزبير ومن قعد
عن الفريقين ولم ينصره وتحسر على خون الحق كابن عمر رض ندم على تخلفه عنه
حين وفاته واظهر به جهارا وقد عصمهم الله تعالى سبحانه المهاجرين
والانصار اهل بدر وبيعة الرضوان عليهم روح الله ورضوانه الا الكبير
من ان تخلفوا عنه فى قيامه على البغاة الجائرين من اهل الصفين قال الزرقى
فى نهج المسالك الى معاوية على رض فى اهل العراق فى سبعين الفا فيهم تسعون
بدريا وسبعمائة من اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار
وخرج معاوية فى اهل الشام فى خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا
النعمان بن بشير وسلمة بن مخلد انتهى وصح مجئ عصائب الشام من الاولياء
والابدال اليه ومجئ اويس القرنى وشهادته بين يديه رضى الله تعالى عنه
وعنهم اجمعين وهؤلاء كلهم ممن يجوز القول بعصمته الحديث المذكور على
اعتقاد كشفهم لها لذلك وشهادة حديث عدم الارث لاصابة ابى بكر
رض الحق باجتهاده قطعا ممنوع كيف يلزم على ذلك خطاء الزهراء قطعا
ومن هان عليه ذلك فما اهونه فى عين اهل الحق من العلماء المحققين ثم
شهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطائها فى تلك المسألة
اذ الحديث ليس نصا فى مطلوب ابى بكر رض اذ لها رض عن هذا الحديث
اجوبة اوردنا فيها وريقات ومن اعتقده نصا وعلم علم البتول رض بهم
على ما يقطع بذلك ذكره فى المشاجرة واعتقد مع ذلك اصرارها على ما

حتى وصلت الى ابيها صلوٰة الله تعالى وسلامه عليه وعليها كما يشهد به
ظاهر حديث في البخاري فقد علم امرا عظيما ونسب اليها الراي في مقابلة النص
وهو صنيع محرم ولم تكن رضي في ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة
على والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم فقد استبان من هذا كله ان ثبوت
الخلاف فيهم لا ينافي القول بعصمتهم ولم يثبت عندنا عن على رض انه رجع عن
قوله كما رجع غيره من اكابر الصحابة ولا باقي الائمة الطاهرين وحديث
عكرمة ان عليا رض احرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا رض فقال صدق ابن عباس رض رواه
الترمذي لا يدل على الرجوع وثبوت الخطاء في التحريق لجواز ان يكون حديث
ابن عباس رض ناسخا للحديث عمل به على رض وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان
النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما ولا يبعد ان عليا رض
سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاحرقوهما ولم يبلغه نسخ ذلك حين
العمل بالاحراق ويحتمل ان تكون بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم احرقوهما
وبين وقت الخروج في قول ابي هريرة حين اردنا الخروج ايام فصلا

يوم او ساعات فحضر على رض المجلس الاول ولم يحضر الثاني ولم يبلغه ما جرى
فيه فلما بلغه معناه في حديث ابن عباس رض صدقه وروايته والعصمة تقتضي
عدم الخطاء لا استيعاب جميع العلوم وعلم الناسخ حين وروده وحكم من
لم يبلغه نسخ الشارع حكم الشارع ما لم يوح اليه بالناسخ في وجوب العمل
بالمنسوخ فلا ينافي هذا العمل العصمة في شيء ويحتمل ان يقال ان عليا رض لما
بلغه قول ابن عباس رض لم يأت بازيد من قوله صدق ابن عباس وهذا لا
يدل على ان ما عمل به هو رض رجع عن ذلك فلا يبعد ان يكون مراده
من هذا الكلام انه صادق في روايته لكن لا تعارض بعينه وبين ما
عملت به لما عندي في ذلك مما يدل لي في خصوص الواقعة ولم يظهر
ذلك لما اقتضاه الوقت ثم ان العامة يجوزون على الانبياء صدور
الخطاء وانما يستحيل عليهم عندهم الاستقرار على ذلك فالعصمة عندهم
تنافي الاستقرار على الخطاء لا نفس صدوره فمن اثبت منهم رجوعه
رض او من واحد من الائمة الطاهرين رض عن قوله لا يدل عندهم على
عدم العصمة ما لم يثبت في شيء خطاؤهم واستقرارهم عليه وثبوت الخطاء
لا يوجد منفصلا عن الاستقرار كما لا يخفى ومما يجب ان ننبه عليه ان هذا الكلام
في عصمة الائمة انما جرينا فيها على جري الشيخ الاكبر قدس سره فيها في المهدي
رضي الله تعالى عنه من حيث ان مقصودنا منه ان قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه يقفو اثري لا يخطئ لما دل عند الشيخ على عصمته لحديث الثقلين
يدل على عصمة الائمة الطاهرين رض بما مر تبيانه ولست عقدة الانامل

٢١٥

على ان العصمة الثابتة في الانبياء عليهم الصلوة والسلام يوجد في غيرهم
وانما اعتقد في اهل الولاية فاطمية العصمة بمعنى الحفظ وعدم صدور الذنب
لا استحالة صدوره والائمة الطاهرون اقدم من الكل في ذلك وبذلك
يطلق عليهم الائمة المعصومون فمن رءاني من هذا المبحث باتباع مذهب
غير السنة ثمّ يعلم الله سبحانه برائتي منه فعليه اثم فريته والله حسيبه
وكيف لا اخاف الاتهام من هذا الكلام وقد خاف شيخ ارباب السير في السيرة
الشامية من الكلام على طرق حديث ردّ الشمس بدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم الصلوة على رض وتوثيق رجالها ان يُرمى بالتشيّع حيث رأى الحافظ
الحسكاني في ذلك سلفا له وانقل ذلك بعين كلامه قال رحمه الله تعالى
لما فرغ من توثيق رجال سنده ليحذر من يقف على كلامي هذا هنا ان
يظنّ بي اني اميل الى التشيع والله تعالى اعلم ان الامر ليس كذلك قال والحامل
على هذا الكلام يعني قوله وليحذر الى آخره انّ الذهبي ذكر في ترجمة الحسكاني
انه كان يميل الى التشيع لانه املا جزءًا في طرق حديث ردّ الشمس قال وهذا
الرجل يعني الحسكاني ترجمه تلميذه الحافظ عبد القادر الفارسيّ في ذيل تاريخ
نيسابور فلم يصفه بذلك بل اثنى عليه ثناء حسنا وكذلك غيره من
المورخين فنسأل الله تعالى السلامة من الخوض في اعراض الناس بما لا
نعلم وبما نعلم والله تعالى اعلم انتهى اقول وهذا الجرح في الحافظ الحسكاني
انما نشاء من كمال صعوبة الجارح والخرافة من جهة العدل والانصاف
والا فالحافظ من خدمة الحديث بذل جهده في تصحيح الحديث وجمع طرقه

واسناده واثبت بذلك معجزة من اعظم علامات النبوة واكملها مما يقر
بصحته عين كل من نوّمن بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكيف يتهم وينسب الى التشنيع ببداهية القضية لعلى رض ولو صحح حافظ
حديثا مصححا فى فضله لا يتهم بذلك ولو كان كذلك لترك احاديث
فضائل اهل البيت راسا ومن مثل هذه المواخذة الباطلة طعن كثير من المشايخ
العظام وتولع هذا الفن الشريف اذا صح عنده حديث فى ادنى شئ من العادات
كادات يجذ لذلك طعاما فرجا بصحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم عنده واين هذا من ذاك ولما اطلع هذا الفقير على صحته كان ادركنا
سمتا من سرور ذلك ولذته اقرّ الله سبحانه وتعالى عيوننا بامثاله
والحمد لله رب العلمين قوله رض يرفع المذاهب كلها من الارض فلا يبقى الا
الدين الخالص فيه رد على من زعم من بعض اهل المذاهب ان المهدى وعيسى
بن مريم عليهما السلام يوافقان فى العمل بمذهبه وهو تحكم من القول
من غير اولى الى حجة ولو ضعيفة داحضة والمراد بالدين الخالص ما شهد
له نصوص الكتاب والسنة وظواهرهما ومذهب الرجل فى الحقيقة ما بدى
له برايه اذا لاخذ بالكتاب والحديث والاستنباط المحمود منهما دين
الله ولرسوله والمهدى رض لما يجز له العمل الا بالنصوص من الكتاب
والسنة ومما منحه الله تعالى له على ملك الالهام لا محالة يهدم بنيان
الاراء والمذاهب من اصلها فكل راى ولا نرهب الا القياس وانكارضمنا
من حيث انه راى ظن لا يغنى من الحق شيئا لتيسر صاحبه على بصيرة

من الامر فهو مذموم عنده عليه السلام وعند كل من هو على قدمه من
العارفين وعند كل مقلديهم بالايمان الصادق بهم ممن ثلج صدرهم بحمد الله
سبحانه بعلومهم ومعارفهم ومما اشتبه مقلدة المحدثين اهل الظواهر بمقلدة
العارفين في حمل الامر لتشبه العارفين باهل الحديث من حيث اشتراكهم في
اتباع النصوص وتحريم الرأي والقياس وعدم التقليد لمذاهب الاراء وتوحد
الوجهة الى رسول الله صلعم واخذ الدين الخالص من الشريعة الطريقة المتلقاة عنه
صلعم والقوم اخوان صدق بينهم نسب وان كان احدهم من حيث اخذه عنه
باطنه صلعم صوفيا كاشفا لا محدثا او من حيث اخذه عن ظاهره صلى الله تعالى
عليه وسلم محدثا لا صوفيا وانما اعتبرنا الحيثية لجمع اكثر العارفين
بين الحديث والكشف كالامام ابن العربي رض وكثير من المتقدمين حتى
عدوا في طبقات الصوفية والمحدثين جميعا ومنهم من عد مع ذلك في طبقات
الفقهاء ايضا فمقلدة هاتين الطائفتين اسعد الناس ان شاء الله تعالى
بالمهدي عليه السلام على خلاف مقلدة المذاهب ط مما قاله ايضا ان اعداءه
مقلدة اهل الاجتهاد الى اخره وقال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس
له عدو مبين الا الفقهاء خاصة الى اخره وقال لولا ان السيف بيده لافتى
الفقهاء بقتله واصل هذا العضال الذي يجر الى عداوة امام العصر وبغضه
ان امعنت النظر وحققت الامر ترك الحديث برواية الرجال فمن ارتكب
هذه الجهة وهان عليه الجرءة وداوم عليها فسد عليه العياذ بالله سيما
من فجأك ذوق لنصوص وح لذة العمل بها والانقياد لها وتوحش قلبه عنها

۲۱۹

ويناكرهما من حيث اعمالها فی امر دينه ودنياه وترسخت فيه هيئة تقليد
لآراء الرجال واقوالهم بحيث يصير اتباعهم عنده كانه هو الدين والشريعة
ونصوص الشارع بينها وبينه حجر محجور العمل بها وخطر ممنوع عنه الناس
جميعا الا ائمتهم فاهل الظاهر من العلماء عنده من اهل الخطر وارتكاب الحذر
المتحاورين عن حدهم الخارجين عمن تقليدهم وعدهم فمن هذا
وصفه اذا عرضنا له رواية الامام المهدی رض فی اخذه بالنصوص
وقلعه اساس الرای والمذهب لا بد لهم من عداوته وبغضه فتركهم
الحديث بالرواية او ردهم هذه المهواة الردية الساقطة عن اصل
دينهم والحالقة لايمانهم ولقد رأينا فی زماننا فقيها من اهل العصبية
لمذهبه كان يسال عن تقليد الامام المهدی رض لمذهب من المذاهب الاربعة
ظنا منه انه لا بد من ذلك فهذا من ذكره الشيخ بما ذكره نسال الله العفو
والعافية لنا وله واما الذين يقولون لصفو حيق الحديث من اتباع الفقهاء
الصادقين ومقلده المحدثين المتاركين لآراء الرجال المخالفة بالاحاديث
الصحيحة اذا رأوا الامام طارحا للرای اخذا بالحديث والوحی قرت
عينهم ويذهب الله سبحانه اذ ذاك غيظ قلوبهم ويشفی صدورهم جعلنا الله
سبحانه ممن يقر به عيناه او يطاب به ثراه فان مت فی جواره فخير من بنا ديه
من هواه ولنعم من قال شعر بجد اگر بمیرم چه تو بگذری بخاکم ٭ ز لحد فغان برآیم
که خوش آمدی نگارا ٭ ولقد اخبرت من بعض اهل العلم انه قال من مات علی الحب
الصادق لامام العصر عليه السلام ولم يدركه او انه اذن الله سبحانه ان

يحييه فيفوز فوزا عظيما في حضوره من نحوه في نوره وهذه هي الرجعة في
عهده عليه السلام ان صح روايتها عن الائمة الطاهرين دون ما انتحلته
المبتدعة مما سوّلت لهم انفسهم ولقد احسن من انبي ببشير الله سبحانه
من حيات لا يدبر رائح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة
لعوالي انفاس الامام فقال بشعر مژده اى دل كه مسيحا نفسى مى آيد كه ز انفاس
خوشش بوى كسى مى آيد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه
واتباعه اجمعين قوله رض فلقد اخبرنا الخ لا يستبعد هذا من يشاهد
من تمادي اعمالهم التقليدية على ظن حصر الحق في امامه حتى اذا فتش عن
قلوبهم يعلم ان احدهم يجزم بعصبيته جزم المصدق في رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم بان من خالفه افضت حميتهم الجاهلية الى ان يقاتل وهو عنده
نصرة الدين وعلى منهج هولاء قدماء على قدم الفقهاء المتعصبة في زماننا
حيث لا يبالون في تبديع من ترك قول امامهم بقول مجتهد اخر لِ
حديث صحيح يخالف رأيه واستدل عرضه بما يصير حجة للجهلاء
المعتقدين لهم في انواع اذاه قولا وفعلا في كل ما يقتدرون عليه و
ذلك عندهم من حماية الشريعة وقضائهم الجهلة ان تقاصروا في تعزيره
فهم عندهم ممن ضيّع العلوم الشرعية وما اتوا عقبها في ردع المنتحلة المارقين
عن الدين وكيف لا وفي كتبهم الفقهية التصريح بوجوب التعزير على فاعله و
الحالة هذه الى مرقاة الى حل قتال جماعة يخلعون ربقة امامهم عن عنقهم
ويعملون بما بدت لهم من الدليل الراجح فمن رأى هولاء وشاهد بعضهم

و عميهم وأجترأهم على الحكم بجعل الأعراض المصونة نشانا ويدا لا تتوقف في تصديق ما تخبر به الشيخ رضي الله تعالى عنه وعن أمثاله

الدراسة السادسة

في الاستدلال على حرمة ترك المقلد الحديث الصحيح برواية امامه ورأيه بمقدمات مسلمة معروفة فاعلم ان هذا الاستدلال قد اتفق مرارا في مطاوي كلمات الدراسات السابقة و يغني عن الايراد هنا ولكن لما سبق الوعد بانعقاد دراسة في ذلك برأسها نورد ما تيسر الآن مما سبق ذكره انجازا للوعد من غير مبالات لاشتهاء جميعه بعد ما حواه هذا السفر في المواضع المتفرقة مع زيادة يسيرة عليه وتجديد الاسلوب الكلام فنقول قد اجتمعت الامة فضلا عن الائمة الاربعة واتباعهم على ان الاخذ بالقياس عند وجود النص حرام وانه حجة ضرورية محلها فوات النصوص الشرعية حتى قالوا انه كالميتة ان احتيج اليها بالمخمصة اكلتها والشرع اذا احل شيء بشرطها او في وقت فهو فيما وراء ذلك ليس من الشريعة بل من المحرمات الفاحشة التي وردت بالزجر عنها والاجتناب منها ونقل الامام ابن الهمام في التحرير اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس قد قال بترك عمر رضي الله تعالى عنه القياس في الجنين وهو عدم وجوب شيء على الضارب لبطن امرأة فيه جنين فاسقطته ميتا بخبر حمل بن مالك وقال لولا هذا يعني الخبر الذي سمع لقضينا فيه برأينا اخرج الشافعي رحمه الله تعالى في الام عنه انه يعني عمر رض قال الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا فافاد عمر رض ان تركه الرأي انما هو للخبر وايضا ترك

القياس في دية الاصابع وهو تفاوتها فيما لتفاوت منافعها وخصوص ذلك
التفاوت يقتضي خصوص الحكم فرأيه في الخنصر كان ستا من الابل وفي البنصر
وهي التي تليها تسعا وفي الوسطى والمسبحة عشرا وفي الابهام خمسة
عشر من الابل كذا ذكره غير واحد فترك هذا الرأي بخبر عمرو بن حزم
في كل اصبع عشر من الابل رواه الشافعي والنسائي وكذلك تركه في
غير هذا ولم ينكر هذا الترك احد من الصحابة فكان تقديم الخبر على القياس
اجماعا انتهى حاصله وتقديم خبر الواحد على القياس مذهب الشافعي واحمد
وابي حنيفة سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة وما نقل عن ابي حنيفة
من خلاف ذلك فقول مستحدث من اتباعه على ما صرح به العلامة
التفتازاني في التلويح وهي واحدة من صنيعهم على خلاف امامهم واصوله
وكيف لا يكون ذلك مزية عليه وقد حكى قدوة الحنفية اجماع الصحابة
رض على تقديم الاحاد على الاقيسة وقول صحابي واحد يراه ابو حنيفة
حجة على نفسه فكيف باجماعهم وقد ثبت وتحقق عن مالك رحمهما الله
تعالى انه قدم حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب وحديث المصراة
وحديث العرايا وحديث القرعة على القياس كما نص عليه في التحرير وشرحه
فما قيل انه يقدم القياس على خبر الواحد فانه استثنى من ذلك هذه
الاحاديث الاربعة ينبغي ان يكون اختلافا عليه كابي حنيفة رحمهما
الله تعالى فان التقديم للخبر في موضع يوجد مثله في الف موضع
لاستواء العلة ولم يخص هذه الاربعة بصحة لا يمكن ان توجد لغيرها

ولو عنده وكيف يسند اليه هذا القول المرض وانه يقول بوجوب الغسلات السبعة من ولوغ الكلب مع قوله بطهارة الكلب اخذا من الحديث الوارد باقبالها وادبارها في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكما بها بالرأي بل تعبدا بامر الشارع من غير ان يعتقد انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صرح بنجاسة الكلب ومن كان هذا تعبده بالحديث كيف يقدم رأيه عليه وهو ظاهر على من انصف من اتباعه ممن ينسب اليه ذلك ولا يستقبحه ثم لا يخفى عليك ان هذا في الاحاد الصرفة التي لم ترتق عن درجتها واما الاحاد المتفق على تخريجها الشيخان المترقية بتلقي الامة لها الى درجة وهو قوي المقصود فيها بالدليل والظن الغالب فليس فيها قول ولو ضعيفا بتقديم القياس عليها للبطلان معارضة الظن المجرد بالقطع او بالظن الغالب قطعا فالمراد بالاحاد في هذه المسئلة المجردة عن خصوصية تخرجها وتجاوزها عن الظن المحض وهذا مما يحفظ واذ قد تبين اجماع الصحابة والائمة الاربعة على رد القياس بالاحاد ولا يتأتى فيه احد من علماء الاعصار حتى عصرنا هذا فيرون ترك الحديث بالقياس حراما مخالفا للاجماع لم يبق الا القول بان تقديم القياس هذا انما هو في حق المجتهدين دون المقلد المامور باخذ القياس المهجور عن العمل بالحديث فنقول الله سبحانه امرك بهذا وكان حجرك عن هذا ام رسوله وقدمنا من كلام الفقهاء الفحول من الحنفية ان تقليد المجتهد غير ملتزم ابتداء عند الكل وبقاء على القول الاصح المؤيد بالدليل وعرفنا ان موضع الخلاف هو التقليد لمجتهد اخر وترك الاول

دون تركه والاخذ بالحديث وعلمت ان المجرد من الحديث ان يعمل به من غير
سؤال عن عالم هو العامي المحض الذي لا معرفة له اصلا فاذا لم يكن ما هو اله
ولا محيد عنه فلا فرق بين اخذ المجتهد بقياس المجتهد في مقابلة النص
وبين اخذ المجتهد بقياسه لاشتراك العلة وهي معارضة الظنون و
تقديمها على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المعصوم او فعله
الاجماع المحرم موجود في الصورتين على سواء ولا معنى لان يقول ابو حنيفة
مثلا لا يجوز لنا الاخذ بالقياس في مقابلة النص ثم يجوز في حق غيره الاخذ
بذلك القياس فان قلت هذا اخذ بالقياس في تحريم فعل المقلد وكانت
انها قد انفقت فيما سبق عن حجية القياس في اتباعك لاهل الطريق من العارفين
وجماهير اهل الظاهر من المحدثين قلنا يكفي لنا ذلك في الزام الخصم القائل
بحجية القياس على انا لم نطلق القول فيما تقدم بطرحها من غير تفصيل
بين جليه وخفيه وانما خصصناه بالخفي الذي يشبه الحكم فيه بالتشريع
وقياسنا هذا من الجلي على ما لا يخفى بل على ما يسوغ لنا القول بان هذا ليس
من باب القياس وهو التحقيق في الجواب ههنا وهو ان يستدل على انه من
باب دلالة القضية الاجماعية دون القياس وبيان ذلك انا ان سلمنا
ان المراد من القياس المجرد بالاجماع هو قياس القائس في حقه على السكوت
من حكمه في حق مقلده وهو تسليم تنزلي بالالتزام خلاف اطلاق لفظ القياس
في تلك المسألة فنقول تثبت الحرمة في صنيع المقلد واخذه بقياس امامه
في مقابلة النص بطريق اولى لاتفاق كلمتهم على ان قياس المجتهد حجة

في حقه وليس بحجة في حق غيره فاذا انعقد الاجماع بحرمته على من هو حجة
عليه لمقابلة النص فلان يحرم ذلك على من ليس بحجة عليه وهو المقلد الثالث
العلة الاولى كما لا يخفى على كل من له ادنى تنبه للحق والتفوه بما يرجع على القائل
شاهداً على سخافة عقله وقلة معرفته من ان الامامه من هذا الحديث
جوابا او بمعارضة بمثله وترجحه عنده لما بدى له من وجوه او اصح
منه وانما اظهر القياس للتفهيم والتقريب الى الاذهان فقد تكرر ابطاله قبل
هذا تكرراً مملا احتجنا الى العذر عنه بان ذلك لكون هذه الغباوة مما
صارت داء عضالا في اذهان اكثر المترسمين بالعلم الملحقين في ذلك
بالاصبياء والعوام العارية عن اصل الاهلية وقدمنا انها يتضمن جهات
شنيعتين وتفضي الى ثالثة هي اشد شناعة من الاوليين الاولى ان عتقد
قطعية ذلك فما طرق ثبوته الا الجهل والعناد وجحود الحق والمكابرة
وكان بطريق الامامه بما هو متبرئ عنه الثانية ان اعتقد تجويز ذلك
الامامه وانه يحتمل ان يكون عنده العلم المذكور فهو تارك لليقين
من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحتمل من قول غيره واليقين
مطلقا لا يترك بغيره فكيف من قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
بقول من ليس قوله حجة على احد الا على نفسه لا لصونه عن الخطاء
بل لوجوب ما يغري الرجل فيه بوسعه بحكم الوقت الراهن وان كان باطلا
في نفسه على اعتقاده في احتمال ذلك وحيازته الثالثة وقعه في العمل
بالحديث باطلة ونظرة لم ياذن بها الله سبحانه ولعمر وقف بعد تبين

صحة الحديث واقفا لانتفاء المعارض على احتمال وجوده وهو انتظار امر
ليس بباطل في نفسه لكان تاركا لوجوب الفور بايتمار المعصوم صلى الله تعالى
عليه وسلم فما ظنك بالتوقف لامر ركيك من جهالات شنيعة بالشريعة
المطهرة فهذا التارك عاص بالكتاب والسنة الناطقين بوجوب الفور لامر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم واما السنة فما اخرجه البخاري
في صحيحه من حديث شعبة وذكر حديث سعيد بن المعلى الانصاري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما
منعك ان تجيبني اذا دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال
الا اعلمكم اعظم سورة في القران الحديث وهذا الحديث كما يدل على وجوب
فور الاجابة وهو مطلوب الباب بتفسير الاية المتقدمة وبحملها على ظاهرها
من الاجابة عند الدعاء من غير تراخي في قوله اذا دعاكم لتعليمه صلى
الله تعالى عليه وسلم سعيدا ان الاية اوجبت الاجابة في عين الصلوة
واذا كانت الاجابة واجبة في حالة الصلوة وهي محرمة على المصلي
كل فعل ينافيها ففي غيرها من الحالات والوجوه اوجب وفي هذا المعاتبة
سعيدا بكلمة زجر وعلمه الامر على ما هو عليه لان تخايل عدم الاجابة
في حالة كانت غالبة فكان الى العذر قريبا منه من المؤاخذة عليه وفي
قصة معاوية بن ابي سفيان وهي في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي

٢٢٧

انه ارسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى معاوية يدعوه فتأخر بانه كان ياكل فدعا
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لا اشبع الله بطنه ابدًا وذلك لان
الاكل لا يمنع السهل السلم الخليق عن اجابة خليله ممن يساويه في المنصب
والمرتبة بل ممن هو ادنى منه في ذلك فكيف عن اجابة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاستحق الدعاء عليه ولم يعلّمه ان الاجابة فورًا امر لظهوره
على اهل الاسلام قاطبة في مثل مانع الطعام فكان من معاوية تقصير
فيما لا يجد له عذرًا وبحديث مسلم هذا ايضًا مما يثبت مطلوب الباب كما لا يخفى
واذا كانت عبادة الله تعالى لا تمنع الاجابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مع ان الاجابة لغير الله تعالى قولًا وفعلًا مما يحرم فما ظنك براي
رجل مما ليس بحجة على احد يمنع المؤمن عن اجابته ولا ايتمار بامره صلى الله
تعالى عليه وسلم ومن ظن الفرق بين الاجابة وبين العمل بما وردت به
السنة والمبادرة الى اتيانه وان لم يكن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
عمل برسنت قولے تا شد یا فعلے در اجابت داخلست ١٢
واراد بصيغ الامر به الدعاء اليه فهو من الذهلاء عن حقيقة الشريعة
غافلين ١٢
المطهرة والجهلاء بان السنة كل قول وعمل اتى به النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من امور الدنيا والاخرة وليست الدنيا اذا طرزت بطراز السنة
دنيا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع اليه ووجب على الخلق اجابته
دعائه هنا على وجه دعي اليه لحتم تعيينه بالوحي المنزل وبقوله فهو
بما يشمله كريمة يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
فمن ثبت عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع الغناء بدف مثلًا

٢٢٧

ثم امتنع عنه لا لما يجد في نفسه من العوارض المحرمة بل لقول رجل قال بحرمته مطلقا فذلك توقف في اجابة ما دعا اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اباحة هذا الصنيع وترك لوجوب نور العمل وهو ههنا اما نفس السماع او طين نفسه على اباحة ذلك هذا عندنا في مثل الغناء فكيف في اعمال العبادات وما يتعلق بامر الدين وان كان جميع العادات بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عبادات ومما لا باس ان يذكر ههنا في ذيل حديث سعيد هو ان العلماء من اهل المذاهب اختلفوا في حديث ذي اليدين ان من اجاب من الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سالهم عن قصر الصلوة على ما اخبر ذو اليدين واجابوا ان الامر على ما يقول لما كان في اثناء الصلوة بدليل البناء بعد ذلك هل فسدت صلوتهم ام لا فمن قائل يقول لا لان اجابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فلا تفسد الصلوة ومن قائل يقول نعم لان وجوب الاجابة لا يقتضي عدم الفساد اذ يجوز ان يجب افساد الصلوة عند دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اقول يترجح عندي القول الاول بوجوه الاول ظاهر ايجاب الله تعالى على العبد شيئا يقتضي ان لا يؤدي الى فساد امر وجب عليه بايجاب الهي اخر لافضائه الى ايجاب بطال امر الشرع بكماله فيكون من باب التناقض والتضاد في الاوامر الالهية وان كان الافضاء ضمنيا و الثاني لو كانت الصلوة بالاجابة صلى الله تعالى عليه وسلم فاسدة لبين ذلك لسعيد حين علمه بالاية وجوب الاجابة في الصلوة ولم ينقل

الحديث قال على عدم الفساد ولما صح بناء الصحابة في حديث ذي اليدين
في حضرته صلى الله عليه وسلم على ما صلوا قبل الكلام وقد بنوا ولو نقل في الحديث منعهم
عن ذلك ولا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لهم باستيناف الصلوة لهم فدل
على المطلوب الثالث اجابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي اجابة
الله تعالى واجابة الله تعالى هي اجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فهي غير
مفسدة للصلوة ولو كانت مفسدة لما ورد الكتاب العزيز والسنة بصلوة الخوف
فانها تشتمل على حركات وافاعيل منافية للصلوة في اثنائها لكنها لما
كانت طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم صارت في حكم افعال
الصلوة كالسجدة والركوع ودعوى ان تلك الافاعيل مطلقا منافية
وانما ابيحت المنافيات للصلوة لصلوة الخوف للضرورة تحكم لم لا يجوز
ان يكون بناء ذلك على ما قلنا على ان الاباحة للضرورة خلاف الاصل
نعم ابيحت الافعال الزائدة على الصلوة الغير المنافية لها لتضمنها اجابة
الحق جل ذكره عند الضرورة لكن لا للضرورة وكونها علة لاباحة المنافيات
فيها بل لكونها غير منافية لها دعت الضرورة الى زيادتها فيها والفرق
لا يخفى على اللبيب الفطن ثم من عجب ما يقول به قائل ان المصلي لو صلى
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوته عند سماع اسمه تفسد صلوته لانه جواب
لمن هو خارج من الصلوة فكان من قبيل الكلام مع الناس ثم لم يدر ان
الله سبحانه اوجب علينا الصلوة عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كانت
منافيا لها كيف وهي من اركان الصلوة في القعدة الاخيرة عند من قال

يوجبها ومن مندوباتها المؤكدة عند غيره وورد بها السنة. نفي
في دعاء الوتر ومعنى الجواب فيها لا يوجد بازيد من تفرع وجوبه على فور
الذاكر لاسمه صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا لا يصير من جنس كلام الناس
فهو ليس بكلام متوجه الى المصلي حتى يجيب عينه المتكلم فيكون تكلما معه
كما لا يخفى على من له ادنى فهم وكيف تفسد الصلوة بالصلوة على من لا تفسدها
اجابته بها صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت اجابة دعائه صلى الله تعالى
عليه وسلم واجبة فورا كما تستدل عليه دون وجوب الصلوة فافترقا
قلنا لفظ الاحاديث الموجبة للصلوة عند ذكر اسمه صلى الله تعالى عليه و
سلم يدل على ايجابها بالذكر وظاهر ذلك الفور ولان الصلوة اجابة لذلك
الذكر كاجابة الاذان عند ذكر المؤذن فلا يتأخر عنه فتكون واجبة فورا
فان قلت في عدم الاجابة عند دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
ترك تعظيمه ما ليس في ترك الصلوة عند ذكره فان الاول صورة الاعراض
عن المنادي وعدم الاعتداد بدعائه وليس كذلك في الثاني فبطل
القياس لاشتمال الاصل على وصف صالح للتاثير لا يوجد في الفرع قلنا
تارك الصلوة عند ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع عليه الوعيد
الشديد بانحاء مختلفة في الاحاديث الثابتة بطرق متعددة ففي
بعضها من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه دعا شقيا
وفي بعضها رغم الانف وفي بعضها ابعده الله ورسوله وفي
بعضها مستحقا لدخول النار او دعا عليه جبرائيل وامن النبي صلعم

فمن دعاء جبرئيل وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان جبرائيل
عرض لي فقال بعداً لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين وفي
رواية ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فابعده الله قل امين فقلت امين
ومن دعائه جبرئيل عليه السلام وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف من
ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين ومن دعائه عليه السلام وتامينه
صلى الله تعالى عليه وسلم شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين
ومن دعائه عليه السلام وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
يا محمد قلت لبيك وسعديك قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات
ولم يغفر له فدخل النار فابعده قل امين فقلت امين وفي بعض الاحاديث
انه من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده ولم يصل عليه خطا طريق الجنة
وفي بعضها من ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي بعضها ابخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي بعض رواياته
الا انبئكم بابخل الناس الا انبئكم باعجز الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي
وفي بعضها ان من لم يصل عليه عند ذكره فهو ملعون وفي بعضها الام
الناس من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه اورد هذه
الاحاديث شيخ الاسلام ابن حجر في الدر النضيد وقال في بعضها اخرجه
كثيرون بسند رجاله ثقات وقال في بعضها مرسل ولكن له اتصال وهو
يحكم على الارسال وفي بعضها له راو ضعيف لكن وثقه فلان وفي بعضها
ضعيف الاسناد وله شواهد وفي بعضها ضعيف لكن بتعدد الطرق يبلغ

٢٣١

درجة الحسن و من استحق مثل هذا الوعيد الشديد بهذه الطرق العديدة

فلا يخفى انه قد اتى من الجفاء و ترك التعظيم امرا عظيما ولم يرد فى خصوص

من تاداه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يجبه اودعاه فلم يات بدعا

صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا الوعيد واللوم وعلم مقادير الحسن والقبح

فى الاشياء موكول الى الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم و حكم الصوت عليها

بالزيادة والنقصان فى ذلك ما رات لا تعتمد عليها فكون الاصل فى هذا

القياس مشتملا على زيادة لا توجد فى الفرع دعوى لا يسمع على انا لو سلمنا

ذلك فقد اثر فى وجوب ما هو محرم فى الصلوة بالوصف الزايد فى ترك

التعظيم الذى لا يوجد فى الفرع واما اصل ترك التعظيم الموجود فى الفرع

اثر فى عدم الفساد بما هو من جنس الصلوة و مشروع فيها فلم يخرج ... عن

عن سنته و من هذا الذى بسطنا ظهر دليل اخر راسه المسئلة فان

لفظ الاحاديث عن ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وهو عام يشمل

المصلى وغيره ظاهر ذلك الوجوب عليه كغيره لعموم الوعيد على التارك

وهو دليل عموم الوجوب لكن ان نزل عن افادة الوجوب على المصلى

لكون الصلوة فى غير التشهد والقنوت زائدة على اركانها فلا اقل

من ان لا يكون من مفسدات صلوته هذا فى جواب الصلوة واما فى

جواب العاطس فيتجه فيه الفساد فان الملحوظ خطابه بالترحم فكونه

فاسيا من الله سبحانه وتعالى على العبد عارضته حالة الصلوة ...

فيها خطاب الناس و اذا ظهر عليك فساد ما قال هذا القائل فى ...

هفوة من منع عن الصلوة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما ورد من طلبها
من الكتاب والسنة في حالة الخطبة وهي ليست بصلوة حقيقة ولا حكما
من كل وجه ولا الرد يصح للخطيب بأن القبلة ولا للمستمعين لامر بالمعروف
ولو بإشارة وقد كانت الجم الغفير من الصحابة يسمعون وهم محتبون بأرديتهم
ولقد سمعنا عن بعض المتجاسرين انه منع عن تصحيح حرف فيها من غير سامع لنفسه
ايضا والله سبحانه يعفو عنا وعنهم مثل هذا الخروج عن الادلة الواضحة والله
اعلم ثم لنرجع الى بقية كلام اللباب ونقل ان فور العمل بكلام الشارع المعصوم صلى
الله تعالى عليه وسلم يجب على الوجه الذي فهم من بلغه ذلك وان لم يفهم منه
ما اراد صلى الله تعالى عليه وسلم به فان المرء بعد اهلية العمل بالحديث بما تقدم
من مقدار العلم مكلف بما في وسعه من علم الخطاب الالهي فاذا علم شيئا واعتقد
امر الشارع لم تبق له حالة منتظرة في العمل فوجب الفور فهو ماجور على
مبادرته لما علم محمود بلسان الشرع عليها وان كان قد اخطأ في فهمه
ودليل ذلك حديث عبد الله بن رواحة على ما رواه الشيخ الحافظ عز الدين
علي بن الاثير في اسد الغابة بسنده عن ابي ليلى ان عبد الله بن رواحة
اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فسمعه يقول اجلس فجلس
مكانه خارجا من المسجد حتى فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خطبته
فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له زادك الله حرصا على طاعة
الله تعالى وطاعة رسوله انتهى ثم قوله فسمعه يقول اجلس ظاهر في
ان هذا الامر بالجلوس كان متوجها الى رجل اخر قام في المسجد في

اثناء الخطبة لا الى عبد الله لعدم دخوله في المسجد وعدم بلوغه الى

الصفوف وقصد مجرد الوصول اليه لما احتاج الى ان يؤمر بالجلوس بل

فكيف وهو خارج من المسجد لكن اعتقد حين سمعه صلى الله تعالى عليه

وسلم يقول اجلسوا ان الجلوس فرض على كل سامع سمع ذلك فورا في

المكان الذي سمع في بيت وطريقا وسوق اذ ظن انه متوجه اليه باحدى

الوجوه الثلثة الاتية فجلس حيث سمع خارج المسجد ولم يبق له حاجة

بالمسجد ولا لحوق الصفوف ولا بسماع الخطبة على القرب فهذا فهم لكلامه

صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الذي بدى له في الحالة الراهنة وهو اما

اريد منه ما ذكرنا او اريد منه جلوس عبد الله لكن بعد البلوغ الى الصفوف

وان كان خلاف الظاهر بعيدا وليس المراد منه جلوسه خارج المسجد البتة

لكن لما فهم ما فهم عام الاجابة عليه فورا من غير تراخي فجلس حيثما سمع و

لم يفتش عمن توجه اليه خطابه وهو خطاب الواحد دون الجماعة فاما ان علم

نفسه مخاطبا بخصوصه او علمه خطابا بالكل قائم على الافراد او سوى بينه وبين

من امر بالجلوس في ذلك المكان لا ان المقتضى لذلك الامر مما يعلم الله سبحانه

ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يحمله على الجلوس في اثناء الخطبة لا في

المسجد لكونه قولا مطلقا عن كل علة فلم يقيده بمحل دون محل ولما بلغ ذلك

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقره عليه لا بمجرد بيان الاباحة بل ببيان

ان هذا الفعل من كمال الطاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم

وانه مما يسال فيه الزيادة من الله سبحانه ومن علم هذا من الحديث تيقن

ان من ترك العمل بالحديث لعدم اخذ امامه به فقد اتى بابواب من الجفاء

والظلم على نفسه وفقنا الله سبحانه واياه بما يحب الله ويرضاه ورسوله

صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا القدر كفاية وفاء بالوعد في انعقاد هذه

الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة السابعة

فيما اذا خالفت اقوال الائمة الاربعة الحديث علم سددك الله سبحانه

على سواء السبيل وانفاك حلاوة صفوة الدليل انك اذا عرفت ما

قدمنا في المباحث السابقة من انه لا حجة لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم وترسخ عندك اساس ما بنيناه من الدلائل علمت انه كما يجب ترك قول

امام واحد مخالف بالحديث كذلك يجب ترك قول ائمة اربعة مثلا اذا كانوا

مخالفا بالحديث الصحيح فلو وجدنا حديثا صحيحا خالفه الائمة الاربعة

رحمهم الله تعالى يوجب علينا ترك اقوالهم فورا بعين ما ذكرنا من الدراسات

المتقدمة الى ان يظهر له عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث

آخر صحيح عليه او جواب يتسترون به عن ورود الحديث حجة

عليهم واحتمال انه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا ايضا ولو على ضعف

لاستيفاء المذاهب الاربعة اكثر ما ثبت من السنة الصحيحة وكذلك

احتمال ان واحدا منهم او اكثر اخذ بهذا الحديث بعد العلم به في

قوله الجديد ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله الينا بل ولا بعد في

ذلك الى اتباعه جميعا والشافعي لا يتحقق لقوله بخلاف الحديث الصحيح

بعد ما قال وصح عنه اذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي وبهذا القول

٢٣٥

اتخذ اصحابه فينسبون اليه ما ثبت في الصحيح انه مذهبه وذلك في عدة
مواضع وكذلك الائمة الثلاثة صح عنهم ما صح عن الشافعي لكن اتباعهم قد
نصوا من بين اتباعهم باقوالهم خلاف ذلك وترك ما خالف الحديث من اقواله
وعلى كل حال نعتقد ان للائمة الاربعة اعذارا موجهة عن هذا الحديث
وذلك مما اوجب حسن الظن اليهم لا ترك الحديث لقولهم فنعمل بالحديث
ونترك قولهم وذلك لو تحققت الامر على ما هو عليه تركت قولهم تقولهم عند صحة
الحديث انه يجب ترك قولهم وخلاف الائمة الاربعة ليس مما عده دليلا على
علة خفية في الحديث بل ولا اختلاف اكثر منهم من العلماء ولا عدم اخذهم
الحديث اذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة او بالحسن وليس احد من
المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه الى اشتراط اخذ اهل العلم له
واما ما استمر عليه دأب الامام الجليل ابي عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي
في اكثر الاحاديث من قوله والعمل على هذا عند اهل العلم او اكثرهم او بعضهم
يأتي به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة او الحسن او بينهما او غير
ذلك مما يحكم به على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط في صلب
ما حكم به ولا شك في ان كون الحديث معمولا به عند الصحابة
ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد امر ثبوته وليس الكلام في ذلك
وانما الكلام في انه ليس مما يشترط في الحسن والصحة حتى اذا لم ياخذ
به اجلة القوم منهم يعد بذلك معلولا وان كان الترمذي يرى
ذلك فهو مما اختص به على خلاف جماهير العلماء ومما يثقل على هذا

العبد الضعيف من صنيعه في سننه انه ربما يسند الحديث ويحكم عليه بالحسن والصحة ثم يقول ولم يأخذ به اهل العلم وبعض اهل العلم فيذكر قولهم المخالف للحديث ثم ربما يذكر حديثا متمسكوا به في خلاف هذا الحديث ولا انتقاد عليه في ذلك فانه من باب ترجيح احد الحديثين وربما يسكت عن متمسكهم من الحديث فيقع قولهم لعربه معارضا بالحديث فينتقض به ان شاء الله تعالى نظيره من وقتنا في كتابنا هذا ذوقة اذ لا معارض لاحد كائنا من كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهل التاديب بحضرته القدسية العلية يحترزون كل التحرز في اقوالهم واعمالهم عما يتضمن صورة المعارضة وان لم يكن في الواقع من العلماء معارضة لفوزهم بحديث هو امامهم فيما ذهبوا اليه من خلاف هذا الحديث و لم يذكره الترمذي ايضا لا بهذا اللحاظ لكنه حسن ظن اليهم على جواز ان لا يبلغهم هذا الحديث في راسا فلا يجد عذرا في هذا الصنيع والله اعلم نعم لو ذكره على وجه لبس على صورته كان قال مثلا وهو حجة على من قال بخلافه فيه شيء وانما فرضنا وقلنا لو وجدنا حديثا صحيحا خالفه الائمة الاربعة لان وجود مثله يقل قلة نيضا هي الفقد الكلي فلقد سمعنا شيخنا عالم الهند وعارف وقته الشيخ الاجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي رحمه الله تعالى يدعي ويقول حديثا من احاديث الصحيحة ترد على العلماء الاربعة باجمعهم وتكون حجة عليهم فما ذهبوا اليه والامر على ما قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركات حقايقه وعلومه و

احوال الله فلو رايت ما كتبه بعض من المعاصرين على الهامش كتابه في بعض

بعض ... حاشية

المولفين يعمل الحديث بمن قضى نحبه ووجدا الله ان شاء الله غفورا

زائد كتبه ... ان عمل بالحديث ١٢

رحيما زاد الله تعالى في المسلمين من بعده من امثاله وابى الزمان من مثله

ان فلانا الظاهري ربما ياتي بعمل يخرج عن المذاهب الاربعة فلا نتوحش

من ذلك فان فلانا وهو شيخ شيخ هذا المعاصر واقدم العلماء في عصره

ان كان متمسكه فيما خالف الائمة الاربعة حديثا صحيحا منصوصا فيما

عمل فهو عندنا ان شاء الله تعالى على بينة من ربه لوجهين احدهما

ما سبق مما افاد انه كان من الواجب عليه فور العمل بالحديث بل ان ياتيه

عذر المخالفين به الثاني ما نحن بصدد بيانه من ان مخالفة الاربعة

بالحديث الصحيح مما تعسر وجودها وان كان يترآى في الظاهر كذلك

وعلمك لان المخالفة انما يتحقق اذا لم يكن لاحد من الاربعة ولا لاحد من

اتباعهم على ملاء الدنيا منهم جوابا عن ذلك الحديث بوجه من الوجوه

السديدة بل يكون المتبع في متبوعهم عن اخرهم محجوجات بهذا الحديث

مفحمين في جوابه ومع ذلك مضوا مصرين باجمعهم على خلاف الحديث

وحاشاهم من ذلك ونحن لا نظن ذلك في امام واحد من هؤلاء الاربعة

واتباعه فكيف في الائمة الاربعة واتباعهم نعم نظن ذلك الى واحد منهم

او الكل لا يوجب ترك الحديث والعمل بقولهم بناء على ان لهم من ذلك

جوابا والفرق بين الامرين ظاهر وكذلك بين الظن الى الواحد و

اتباعه وبين الظن الى الاربعة واتباعهم فاستبان من هذا ان من عرف

قوله لا يعة من حديث صحيح في سنده مما يكاد يحكم عليه بالامتناع العادي
فكيف يجوز وجود حديث غير معلول لم يعمل به عامة قط وهو خلاف كلام
الامام الترمذي بل نصه قلنا معه كلام طويل فلنورده اولا ثم نذيله
بما شاء الله تعالى ان نذيل قال رحمه الله تعالى في باب العلل من سننه
والنقله من عينه جميع ما في هذا الكتاب يعني به جامعه المشهور بسنن
الترمذي من الحديث فهو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا
حديثين حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا
سفر وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب
انتهى كلامه ولما رأينا هذا ظننا ان تلك العلة فيهما مما اوجبت ترك
العمل والاحتجاج بهما من جميع العلماء فراجعنا كتاب السنن فوجدنا
كلامه في الحديثين الجمع والشرب ما ننقله منه بعينه اما في حديث الجمع
فقوله قال ابو عيسى حديث ابن عباس بريدة قوله جمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر الحديث قد روي عنه من غير
وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق
العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
غير هذا يعني ما يعارضه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا
المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جمع بين صلوتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي
وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره
والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين صلوتين الا في سفر او بعرفة
ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول
احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين صلوتين انتهى
كلامه اما في حديث الشرب فقوله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد
هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نحو هذا قال وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث
عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث
انتهى كلامه اقول وبالله التوفيق والتسديد فيما اتى ابو عيسى الترمذي
في بيان علة الحديث الاول التي هي سبب ترك اهل العلم العمل به وعلى ما
يشعر به كلامه اشعارا كالتصريح بازيد من معارضة حديث ابي سلمة
المروي عن ابن عباس بحديث الجمع وليست المعارضة بينهما الا بالصورة
دون الحقيقة لان حديث الجمع حديث صحيح اخرجه مسلم من وجوه

وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما اقر به وحنش المكنى بابي علي الموصوف

بالرحبي هو حنش بن قيس الذي يقول فيه وهو ضعيف عند اهل الحديث

وليس غيره على ما توهم بعض اهل العلم من ظاهر عبارة الترمذي المتقدم ذكرها

حيث تغير في موضعي ذكره بالتكنية والنسبة بالرحبي وحملوا النسبة

الى ابيه في اخر قال في تهذيب التهذيب الحسين بن قيس الرحبي ابو علي الواسطي

ولقبه حنش روى عن عطاء بن رباح وعكرمة مولى ابن عباس انتهى وهذه

روايته في هذا الحديث ثم قال ابو طالب عن احمد ليس حديثه بشيء لا اروي

عنه شيئا وقال عبد الله بن احمد عن ابيه متروك الحديث ضعيف الحديث

وقال ابو معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بشيء وقال الدوري عن ابن

معين وابي زرعة ضعيف وكذلك قال ابو حاتم عن ابيه قيل له كان يكذب

قال اسال الله السلامة وقال البخاري لا يكتب حديثه وعد كثير ممن صح

جرحا شديدا وليس فيهم من ذكره بخير وقال في الميزان حسين بن قيس

الرحبي الواسطي ابو علي ولقبه حنش سمع عكرمة وعطاء قال احمد متروك

له حديث واحد حسن في قصة الثوم وعد كثير ممن ذكره بالبأس الشديد

واذا كان الامر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحديثين مع صحة احدهما

وضعف الاخر على انا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونهما على حد واحد

من الصحة اذا لم يمكن التقصي منها بالجمع بين المتعارضين فهي مما يوجب التوقف

في الحكم باحدهما ما لم يوجد المرجح لاحد الحديثين ولا تعد المعارضة

من علل الحديثين او احدهما واذا وجد المرجح عمل بما ترجح من غير ان يحكم على

الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولاً كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف على أنا
على فرض صحة المعارض لحديث الجمع نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه
وإن كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمشي في أكثر مواضع
جمع المعارضات غير صحيح ههنا لتصريح أحد الحديثين بالوعيد المنافي للرخصة
الوجه الأول قوله من جمع بين الصلوتين مطلق يصدق على الجمع بين كل
صلوتين وحديث ابن عباس قيد بالجواز بصريح الفعل من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقي القول محرما فيما سوى
ذلك فحديث القول محرم لجمع صلوتين في وقت واحد في غير ما أباحه
حديث الفعل الوجه الثاني حديث عكرمة مسوق لبيان حد الفائت
من الصلوة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعنى من جمع بين صلوتين
الفائتة والوقتية بأن فرط من غير عذر من نوم ونسيان وإغماء أو نحوه
إلى أن يدخل وقت أخرى فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وهو فوات الصلوة فهذا
على وزان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح من حديث أبي قتادة عند
مسلم مرفوعا ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلوة
إلى أن يدخل أخرى وقد استدل بها الجمهور على أن كل صلوة لا يذهب
وقتها حتى يدخل وقت أخرى فلا يذهب وقت العشاء إلا بدخول وقت
الصبح والأحاديث الدالة على التحديد إلى نصف الليل في العشاء تحمل على الوقت
المستحب وإنما خرج صلوة الصبح عن العموم كما ذكر بمفهوم قوله من أدرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس الحديث وهذا المفهوم في هذا الحديث

المعارضين

٢٧٢

باجماع الامة المنعقد على حرمان ... من

الحديث يدل على ما يدل عليه حديث التفريط من حيث ان الوعيد فيه

على من جمع بين الفائتة والوقتية فدل على ان فوات احد الوقتين بدخول

الآخر من وجوه الجمع بل اقربها ان يقع الحرمة في حديث القول مقيدة

بغير العذر وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعذر الا ان العذر لا ينحصر

في خوف ولا مطر ولا مرض بل تعمها وسائر الاعذار كثيرها وقليلها وضعيفها

اعلاها وادناها كحاجة بيت او ورود قادم وضيف فضلا عن شغل

شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلوة فلا يبقى في حد الكراهة او الحرمة

الا جمع من يتخذه عادة لا عن شيء كما سيجيء نقله عن الامام النووي وجمعهم

يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن العبادة وقلة رغبة الى

شغل عن شغل وتغير للاوقات متعددة بالاقبال على الله سبحانه باداء العبادات المفترضة

كما يشاهد عن بطلة الامامية وجهلتهم وهذا كله كلام على التنزل والا

فقد عرفت ان حديث القول هذا ضعيف بحنش على اقرار ذلك من الامام

الترمذي ومما عارض حديث الجمع مطلقا في سفر او في حضر عند الحنفية

القائلين بحرمة اطلاقه حديث الصحيحين على ما روى العيني في شرح

البخاري وقال استدل اصحابنا بما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود

رض قال ما رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها

الا صلوتين الحديث ومما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر

٢٤٣

صلوة حتى يدخل وقت صلوة والجواب عن هذه الاحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة بالجمع بما قاله الطحاوى فى شرح معانى الاثار انه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها لا انه صلاهما فى وقت واحد ويؤيد هذا المعنى

حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر رواه مسلم وفى لفظ قال جمع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى الى آخر وقتها انتهى كلام العينى ووجه الاستدلال بحديث الاول حصر الجمع بين الصلوتين بعرفة فدل على نفى الجمع فى غيرها وهو استدلال بما قال القسطلانى وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلوتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على الاطلاق وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى اقول وكتب اصولهم تشهد باطلاق اعتبار ذلك وان هذا المنع منع مجرد عن سند المذهب لا يلتفت اليه هذا ما اجاب به القسطلانى والجواب الحقيقى بالتحقيق عند هذا الفقير هو ان المراد من الصلوتين اللتين صليتا قبل ميقاتهما فى الحديث المتقدم صلوة المغرب وصلوة الفجر ويصرح بذلك لفظ البخارى فى حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاتينا

المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك حتى قال ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة فی هذا المكان من هذا اليوم انتهى قال الكرماني وجزاء قوله فلما طلع الفجر محذوف وهو قوله صلى صلوة الفجر وجه التصحيح ان ابا عبد الله البخاری يفسر قوله الا هذه الصلوة و يقول هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما اتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي صلی الله تعالی علیه وسلم يفعله انتهى فالحصر على هذا المعنى يرجع الى وقوع صلوة الفجر والمغرب بغير ميقاتهما خاصتين في المزدلفة فلم يعارض هذا الحصر الجمع فی السفر او فی الحضر بين صلوتی الظهر والعصر والعشاء والمغرب في شیء كما لا يخفى على الخبير المتامل ولا يذهب عليك ان وقوع الفجر قبل ميقاتهما بالحضر في يوم مزدلفة لا يدل على نفي التغليس في سائر الايام كما زعمت الحنفية باعتبار ان الاجماع منعقد على عدم جواز الصلوة بالليل فتعين حمله على غير الوقت المعتاد وحين فسره الحديث بقوله حين يبزغ الفجر بزء وغير محققين اى يطلع دل على ان الوقت بعد ذلك وهو وقت الاسفار وجه البطلان زعمهم هذا ان طلوع الفجر في هذا اليوم لم يكن مما يدركه عموم الناس بل خصوصهم ايض وكانوا يقولون لم يطلع الفجر حتى قال الكرماني وغيره قد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة اما بالوحي وغيره فلم يدل الحديث على ان الوقت المعتاد بعد التغليس يرجع الى المقصود وتقول ... الا المعيم

بالحديث الثاني ان لفظ حصر التفريط والعصيان في اليقظة على من اخر

صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهو بعمومه ينفي كل تاخير كذا اي في سفر

او حضر وهو اضعف من الاول وذلك لان الخصم قائل لا محالة بتخصيص هذا

العموم بما يثبت به النص من الجمع والتاخير حتى دخل وقت الاخرى في مزدلفة

فاذا ثبت مثل ذلك النص في السفر ايضا يخص ذلك من هذا العموم كما خص بعض

المزدلفة ويبقى الكلام في صحة حديث الجمع في السفر فيها هو حديث

الشيخين بطرق متعددة فلزم التكثيب هذا في السفر واما حديث الجمع في

الحضر فلما صح ايضا برواية مسلم في صحيحه بطرق متعددة يجمع بينهما بان

التفريط من يعتاد ذلك الجمع من غير الاعذار التي اشرنا اليها بتهاون وتكاسل

فلا معارضة اصلا وايضا وقت دخول صلوة اخرى وحدها عند من

تمسك بحديث جمع الحضر وقال بالاشتراك الوقتين على ما سياتي تفصيله

قريبا انما يتحقق اذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات فقاته عند ذلك

الوقت المقدم وهو الظهر في جمعه بالعصر والمغرب في جمعه بالعشاء يعني

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يدخل وقت صلوة اخرى عند القائل

بالاشتراك حتى يدخل وقتها منفردا عن الاولى وهو التفريط والعصيان

عنده فلم يرد هذا الحديث حجة عليه في قوله ولما اتى بصرفه عن

الظاهر بتسليم الحاجة الى جمعه بالحديث الصحيح الاخر وهو واجب كما

لا يخفى وهذا جواب لطيف عن القائل بالاشتراك اذا تامل بقي الكلام عنه

ههنا بان يقال لم يتعين الجمع بين هذه الاحاديث بما تقدم لم لا يجوز

ان يجمع بما جمع به الطحاوي في شرح معاني الآثار على ما تقدم نقله وجوابه
ما تصدى له الامام النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث ابن عمر اذا
جد به السير جمع بين المغرب في العشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع
في وقت احدى الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع
تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها وما اجاب به
العيني عن ذلك بناء على الشفق الاحمر والابيض على اختلاف القولين كما لا يخفى
على من رجع اليه ترده الرواية الاخرى لمسلم قال النووي فيها والرواية
الاخرى اوضح دلالة وهو قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فجمع بينهما انتهى وذلك لانه مصرح
بدخول اول وقت العصر فكذلك ينبغي ان يكون حديثين على افادته
انه لم يأخذ بهذا الحديث احد من اهل العلم فكان مما انعقد الاجماع على
خلافه ويبحث في الدراسة التالية هل يجوز عقد الاجماع على خلاف الحديث
الصحيح مع ما فيه من البيان اللائق به وهذا القول منه غريب جدا
وجه الغرابة انا قدمنا ان عدم الاخذ بالحديث ممن ينسب اليه ذلك انما يتحقق
اذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل واما اذا فعل ذلك فقد اخذ به
على ما ظهر له من تاويله وهذا الحديث كثرت في تاويله اقوال العلماء قال
الامام النووي وللعلماء فيه تاويلات ومذاهب فمنهم من تاوله على انه جمع
لعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية
الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر

ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصليها فهذا ايضا باطل وان كان فيه
ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من
تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصليها فيه فلما فرغ منها دخل الثانية
فصارت صلوته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف وباطل لانه مخالف للظاهر
مخالفة لا يحتمل وفعل ابن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق
ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل حيث روي وقال قال
خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس
يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة
فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق
فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة رض فسالته فصدق مقالته
ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الاعذار
وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس
وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر انتهى كلامه ومع
هذه التاويلات والمذاهب فيه وان كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه انه
لم يعمل به احد من العلماء وان اراد الترمذي انه لم يعمل بظاهره من غير تاويل احد
من العلماء فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول ما خلا حديثين فان
كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول اصلا وعمل بظاهره على ان هذا الحديث

عمل بظاهره جماعة من العلماء وهو المحمل الذي اشرنا اليه باحسن وجوه الجمع فيما
تقدم قال الامام النووي في شرح مسلم عقيب الكلام السابق وهو المحمل الذي
ذهب اليه احمد بن حنبل والقاضي حسين وذهب جماعة من الائمة الى جواز
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من
اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي
عن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر و
يؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا
غيره والله تعالى اعلم انتهى كلامه وقوله فلم يعلله بمرض ولا غيره يريد
ان دفع الحرج يعتمد على وجوه ولكنه مطلق يشمل كل حرج فليحقق لانه
حاجة تفرض على ما قدمنا الكلام في تتميمها وممن لم يعمل جواز الجمع في الحضر
على ادنى حاجة واتخذه مذهبا من غير عذر راسا الامام الحق الصدوق
الصديق الصادق رضي الله تعالى عنه ومذهب اسد منهم من ذهب
باقيهم كما قال ابوه صهد باقر بقر حقائق الوجود كله على ما نقله ابن الهمام
في فتح القدير لما سئل في مسئلة هل يوافقه فيه علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه لا يصدر اهل بيته الا عن رايه ولو فرضنا وجود اجماع على
خلاف هذا الحديث وقد عرفت بطلانه فلا اجماع بمخالفة اهل البيت
بل الحق عندنا ان ما اجمع عليه اهل البيت واهل المدينة المشرفة فعليك الاعتماد
الاعتماد ويحذر تركه وعندي ان مالكا رحمه الله تعالى اخذ بحديث الجمع
هنا من غير عذر وحاجة حيث قال بالاشتراك في وقت الظهر والعصر

249

وفي وقت المغرب والعشاء فان لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
او لفظة اخر الظهر صلى الله تعالى عليه وسلم نصليها في وقت العصر مثلاً
لا يدل على ازيد مما قاله رحمه الله تعالى ومعنى الاشتراك في مذهبه سواء
قال يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يذهب وقت الظهر بل
يمتزج الوقتان الى غروب الشمس فوقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وقت مختار ووقت الاداء اخره اذا بقي الى غروب الشمس قدر اربع ركعات
ولم ينفرد بهذا مالك في احد قوليه وهو المعتمد المشهور المنسوب اليه كما
عنه في كتاب المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة بل وافقه على ذلك
عطاء وطاوس رحمهما الله تعالى وقال ايضا وقت المغرب ثم بعد ذلك يشترك
هو والعشاء فوقت الاختيار عنده في المغرب وقت واحد ويمتد الى وقت ٢٥٠
العشاء ووقت الاداء باق الى ان يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر اربع
ركعات عند طاوس لا يفوت المغرب والعشاء الا بالنهار وانت خبير
ان حديث ابن عباس رض مستندهم في ذلك كيف لا وقد وقع التصريح في طرق مسلم لهذا
الحديث بان ذلك الجمع كان بتأخير الظهر وجمعه بالعصر في وقته وكذلك تأخير
المغرب وجمعه بالعشاء وهو عين الاشتراك والامتزاج المذكور فيصلح هذا
الحديث ان يكون متمسكا لسيد الائمة جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وانه
ما خالفه مالك وعطاء وطاوس الا في اول الوقت فان مذهبه رض انه
بالزوال الحقيقي يدخل وقت الظهر والعصر مشتركا ممتزجا ويشترط تقديم
الظهر على العصر في كل الوقت الى ان يبقى الى الغروب قدر اربع ركعات فيفوت وقت

الظهر ويجمع العصر وهكذا بعد الغروب يحقق يدخل الوقتان معاً فيصلي
بالشرط المذكور ويتبقيان الى ان يبقى من آخر وقت العشاء وهو نصف الليل
عنده رضي الله تعالى عنه قدر اربع ركعات فيصلي صلوتي العشائين كذلك فعلى
هذا المذهب يجوز فقط الجمع بين الصلوتين ولا قصر لاربع في بعض حضر
ومع هذا كله كيف يسوغ القول للعالم بالمذاهب انه لم يذهب بهذا الحديث
احد من اهل العلم هذا آخر كلامنا على الحديث الاول واما الحديث الثاني
فنقول قوله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل
فيما لا يباح فيه الدعوى الا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وآله وقوله
وهكذا روى محمد بن اسحق الى آخر لفظه قلت لا يدل هذا الحديث الا على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل رجلا في الرابعة فيجمع بين الحديثين

بان الامر بالقتل كان من باب الاباحة والرخصة للسياسة ولم
ايتيا به حداً في المرتبة الرابعة فترك القتل في حديث الآخر لبيان
تلك الرخصة ومتى يمكن الجمع لم يرجح لنا القول بالنسخ على انه اذا لم يمكن
الجمع عندنا لا يقدم على النسخ ايضاً ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم بنسخه ولم يعلم تأخر تاريخ احد الحديثين عن الآخر وبذلك
صرح الحافظ الحازمي في الاعتبار في مقدمة كتابه وقوله الزهري
السابق نقله برواية الترمذي عنه معلقا قال وكانت رخصة يعني
عندي ان القتل في الرابعة كانت رخصة في الحديث الذي مر به فكان الامر
هناك امر اباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث جابر بن عبد الله رض فالعجب

كل العجب من ابي عيسى الترمذي انه مع هذا الجمع الذي رواه عن الزهري

بنفسه كيف قدم على الحكم بالنسخ واذا لم يثبت نسخه فليت شعري ما علة

هذا الحديث التي اشار في باب العلل التي تقدم ذكرها في الكتاب وما طريق

ثبوت عدم اخذ اهل العلم به على المعنى الذي ورد من الرخصة والاباحة

للسبيل في الرواية مع انه لو ثبت عدم وقوع ذلك في الائمة عن احد من العلماء لم

يدل ذلك على عدم الاخذ منهم لان معنى الاخذ باحاديث الرخص بها

كذلك مباحة وان لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن فلم يظهر وجه

صحة الحكم على هذا الحديث ايضا بانه ما اخذ به احد من العلماء والله تعالى

اعلم وليكن هذا اخر هذه الدراسة والحمد لله رب العلمين حمدا كثيرا

الدراسة الثامنة فيما اذا عارض الاجماع الحديث

الصحيح اعلم خلاك الله تعالى عن الرسوم الماسخة وحلاك بالادراكات

الفاسحة للهيئات الراسخة ان كلامنا في هذه الدراسة بل جميع الكتاب

على نمط جديد مما نعهد في اسفار المتقدمين المتداولة اليوم فاذا سمعت

في الاجماع ما لم يقرع سمعك من عالم معاصر ولا متقدم قط فلا تبادر الى

انكاره بمجرد عدم الفك به لحداثته متمسكا بان كل محدث ضلالة

فيبقى بصرك في غطاء عما اشار اليه القرآن المجيد ما يأتيهم من ذكر من

ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون فان المحدث الحق المعانق بدليله

وبرهانه مستقد عن اوهام المتوسمين بحجاب الحدثان وعدم مسبوقية مثله

لعزته وعدم الفقه به واسرهم بما الفوه فانهم عن ...

الحديث تدبيه بصدوده عن صل تحقق فى علم حال حديث وفهم لمن علم سنا

اذا بلغ كتابه للاجل المعهود من علم الظهور والشهرة فليس للحديث والضلالة

الامام يتراعن بعدد ت برهانى هل يستوى نورى بل عن منحت وهم على من

غرورى فالحليم الرشيد من ذكره الله سبحانه بسماع القول واتباع احسنه

من حيث وقاته بالدليل الحق ممن كان ومهما كان وانما كان فالحكمة

ضالة الحكيم هو احق بها حيث ما وجدها واذا تمهد هذا العذر فنقول

ان قال قائل قد علمت انك لاتقول ان المتعارض بين الحديثين على فهم الجهال

وان علم تاخير احدهما لايبيح الحكم بالنسخ كما بينته فى رسالة مفردة

فى ذلك فما قولك فيما اذا عارض الحديث الاجماع هل ينسخ حكم الحديث

ام لا فان قلت نعم قد منا اراء الرجال على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم وكنا بك هذه لابطال ذلك وجوزت النسخ من غير تنصيص من الشارع

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عندك مختص فيه وبهذا ما جوزته بكلام المعصوم

المعارض بكلامه صلعم من غير ذلك التنصيص مع علم التاخر وان قلت

لا فقد خالفت اهل اصول الحديث قاطبة حيث صرحوا بوجوب نسخ

الحديث عند معارضة الاجماع قال الامام النووى فى التقريب ومنه يعنى

النسخ ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة قال

السيوطى فى التدريب هو ما رواه ابوداود والترمذى من حديث معاوية

من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال المصنف يعنى

النووي في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه قلت بعد ما ذكرت مما مر في
المباحث السابقة من عدم تعارض الحديث ثم كونه بالاجماع والمناقشة
في المثال المنقول [illegible] فيها في التحقيق جهل ان الاجماع لم يثبت عندي
حجيته [illegible] اذ يحصل علماءنا على امر لم يعلم منه كون مسنده مما اجمع
[illegible] على افادته ذلك الحكم فان كان حديثا علم انهم اجمعوا على صحته او حسنه او
علم انه قطعي السند كما كان او حديثا في الدلالة على الحكم بحيث لم يختلف
فيها احد لكونه نصا صريحا فيه او لاشتماله على علة منصوصة من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او جلية لم يختلف فيها اثنان وعلم انه لم
يبلغ احدا من علماء العصر من الاحاديث ما يعارض سندهم وعلم انه
لم يبلغه قياس من الاقيسة ولا [illegible] الاجماع لشدة من خالف
به وبعد علم هذه العلوم يحصل للاجماع بكون الحكم المجمع عليه قطعيا او
يقرب القطعي فمجموعها لها التأثير في حصول القطع او [illegible] ولكن
ليس من اجتماع الامة مجرده عندي ما يوجب القطع وكل ما اقيم من الدلائل
على ان لاجتماع الامة نفسه تاثير في ايجاب القطع وطعنا عليه
بالنظر من جهة [illegible] غير متسقة لا يفيد المطلوب [illegible]
وليس هذا محل تعرضه هذا ما بدا لنا في حجية الاجماع وقد وافقنا
على هذا الرأي قدوة علماء دهره [illegible] مولانا الشيخ الاجل [illegible]
امام [illegible] الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم [illegible] في جملة صالحة
من [illegible] تعاطيا في تفرده بعض ما خالف فيه الجماهير شعر

ومن رديف فقلمه كسبت غضنفرا ❊ والحمد لله تعالى على ذلك حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ومما يجب التنبيه له ههنا ان كلام التوضيح
ومن النسخ ما عرف بدلالة الاجماع ملوح بل مصرح بما نحن عليه من تحقيق
الحق ان شاء الله تعالى في حجية الاجماع فانه يفيد ان اهل اصول الحديث
انما يقولون بجواز النسخ بدلالة الاجماع لا بجوازه بنفس الاجماع ودلالة
الاجماع على نفس الحديث من حيث كون سنده ناسخا لانه المؤثر في القطع لا نفس
الاجماع كما قلنا وسنفصله فيما بعد فعلى هذا لا يخالف قول اهل اصول الحديث
بجواز كون الاجماع ناسخا قول اهل اصول الفقه من ان الاجماع لا
ينسخ ولا ينسخ لان جواز كونه ناسخا من حيث دلالته على الناسخ في الباطن
وهو سنده ونفيه من حيث لحاظه بمجرد نفسه فان نفس الاجماع عبارة
عن اراء مجتمعة من علماء عصر واحد واراء الرجال ليست من نسخ كلام
المعصوم في شئ فان تتبع الفقهاء في علة عدم كون الاجماع ناسخا بما بينا
يلزمهم الاقرار بان نفسه بمجرده عاريا عن ايجاب القطع لكونه اراء جماعة
معصومة ولو بالاجماع وحده والا فما وجه عدم جواز النسخ من القطعي
المتاخر القاطع المتقدم عنده وان لجاوا الى وجه اخر ففي ذلك ينظر في
تمامه والله سبحانه اعلم بهم واذا اتضح عليك رايي هذا في الاجماع
فاعلم انه اذا حصل العلم اجمالا بسند هذا بحاله يقدم في العمل على كل حديث
بلغنا في خلافه حكمه لتيقننا بوجود علة مرسلة فيهما وكونه من القوة
على ما يساوي قوة سندهم وما لا يعارض السند نحمل بكل الاهل الاجماع

٢٥٥

فان فرضنا الحديث المعارض للسند متناهيا في القوة كالمتواتر او قريبا من

ذلك في الدرجة كالمتفق عليه الشيخان نظن ان اهل الاجماع وهم علماء العصر

فالطبقة حملوه على ما يعارض سندهم من الحامل وحطوه في القوة عن درجة

سندهم فان المتواترات تتفاوت رتبتها على وجوه لا يخفى على الماهر وحديث

الشيخين وان تلقته الامة بالقبول ففيه ما انتقد عليه ائمة الحديث

سندا ومتنا وهذا حديث المسلمة قد علل رواية مسلم بسبع علل وان احاب

القوم عما انتقد عليهما وانت خبير بانه مع احتمال ان يكون الاجماع منعقدا

على خلاف الحديث لعدم معارضته بما اجمعوا عليه اما للترجيح عليه من قوة

او بحمل ظهر لاهله كيف يسوغ التجاسر على الحكم باحاديث الشيخين بعلة قادحة

في الاول الاجماع بدليل الاجماع على خلافه ان وجد ذلك فيهما فان احد

ما ينسد باب السوال بانهم لم يجتمعوا على خلاف هذا الحديث ويكفي ثبوته بيان

الوجه لتقدم السند على مرويا تهما هذا هو الاحتمال لا شئ ازيد من ذلك كان

لا يليق بمنصب الشيخين بخلاف غيرهما من كتب الحديث ففي الحديث المتقدم الذي

رواه ابو داود والترمذي ان فرض انعقاد الاجماع على خلافه لا يستبعد ان

يكون معللا بعلة قادحة فيه ظهرت لهم فاخرجته عن الاحتجاج فضلا

من ان يعارض مستندهم بالجملة فدلالة الاجماع بخلاف الحديث ليس على ازيد

من تقديم حديثهم عليهما والطعن فيه فهذا القدر هو الذي الجاء اليه الاجماع

فيكتفى به واما نسخ الحديث فلا دلالة للاجماع عليه اصلا كما لا يخفى وعلى

هذا ظهر الخلاف ابن حزم مع من كان يجمع على دلالة الاجماع على نسخ الحديث

زمانا لا يعارض

٢٥٧

مبحث

اذا كان مخالفا له فيكون خلافا عن دليل خالف له ذلك الاجماع يعني به

الاجماع على نسخ الحديث بالاجماع فان قلت قال الصيرفي في الحديث الذي لا يحكم عليه

بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحمل انه غلط قلنا في

كلى حكميه كلام اما في الحكم بالنسخ اذا عرف الصحة فلما مر من ابداء الوجه الذي

لا يلجئ الى النسخ وان الضرورة غير قاضية الى ذلك واما في الحكم بالغلط اذا

لم يعرف صحته فلان ضرورة قيام الاجماع على خلافه لا يعينه في كونه موضوعا

باطلا او صادرا من غلط الراوي بل يجوز ان يكون حسنا قدم عليه سند

الاجماع لصحته وترك العمل بالحسن في مقابلة هذا بمجرد الصحة فكيف اذا جرت

انضمام ما يوجب العمل بالسند اليها بوجوه اخرى كثيرة نعم الغلط من احدى الاحتمالات

التي يحمل عليه الاجماع لا انه يتعين مدلولا له فاذا كان كذلك ولم يظهر لنا

على الحديث المخالف معه الاجماع ما يقدح فيه سندا او متنا فيحمل تركهم من اهل

الاجماع على الحسن المحامل وان كان الحديث المتفق عليه مع الحكم بعدم استبعاد

غير المحمل الحسن في غيره مثلا كحديث قتل الشارب في الرابعة اذ لم يظهر لنا فيه ما

يقدح من العلل فيحمل تركهم من اهل الاجماع على ان ذلك مع صونه عن العلل لا يبلغ

قوة سندهم للحكم المخالف له فان قلت الحديث المتفق عليه الشيخان لما

كان مما تلقته الامة بالقبول وكان ذلك عند البعض مما يورث القطع

بصحة ذلك الحديث وهو راى المتصوم عندك من حيث الدليل على

ما سياتي في دراسة على حدة كان الاجماع على خلافه فالمتنا[illegible] رمن

به دون تقديمه عليه قلنا تلقي الامة على الراي المختص انما يوجب قطع

الصحة لا قطع عدم المعارض به لا اصلا ولا احمد على وجوه للجمع واجماع
الامة على حديث والحكم بما وجب العلم الاجمالي بالحكم من جميع علماء العصر بان
الحديث المتفق عليه لا يعارض سند اجماعهم لما مر من الوجوه فحصل عندنا علم
اجمالي بحديث يقرأ به هذا الحديث فان قلت اذا دل الحديث المتفق عليه نصا
من حكم واتاك الاجماع على خلافه ومعلوم ان الاجماع يجوز ان يكون سنده
قياسا يصلح للقياس لانه قد يكون قياسات مجتهدة فترك الحديث بالاجماع
يتضمن احتمال تركه بآراء الرجال فكيف يجوزه في رأيك ان نفس الاجماع
لا تأثير له في القطع قلنا هذا الاحتمال مندفع لان القياس في مقابلة النص
حرام فكيف ينسب ذلك الى علماء العصر فحصل العلم بان سند هذا الاجماع على خلاف
النص لا بد ان يكون نصا لا قياسا محضا فان قلت هذا كله مبني على امتناع جواز عدم
العلم من اهل الاجماع بهذا الحديث وما طريق اثباته قلنا لا شك ان جميع
علماء العصر من اهل الاجماع يدخل فيهم جميع حفاظ الحديث ومشايخه و
المجتهدون اكثرهم ممن يعد من مشايخ الحديث وحفاظه والحديث الصحيح اذا
لم يكن محفوظا عند احد من هؤلاء في عصر فمن اين جاء مسند الاعصار
الآتية فان قلت الظاهرية لا يقولون بالقياس والاجماع قد ينعقد بقياس
مجتهد من اهل العصر فكيف يشترط عدم شذوذهم من الاجماع المطلق الشامل
للاجماع القياسي ايضا قلنا ليس كل مشايخ الحديث ظاهرية وليس كل من يطلق
عليه الظاهرية في العرف ممن لا يعتبر خلافه للاجماع وليس كل اهل الحديث
يحرمون القياس مطلقا فيجب الفرق بين الظاهرية واصحاب الظواهر

في الدراسة اللاحقة فان قلت قول السيوطي في ابن حزم ظاهري لا يعتد
بخلافه في الاجماع يدل على ان الظاهرية ليسوا من اهل الاجماع واذا كان كذلك
بطل قولك فيما سبق الحديث الصحيح اذا لم يكن محفوظا عند احد من علماء العصر
من اهل الاجماع فهو ابن رجاء الى آخره لانه يجوز اثباته من غير اهل الاجماع
وهم الظاهرية فانهم من ثقات الرواة فاذا بطل ذلك بطل ما بنيت على صحته
قلنا الظاهرية الجامدة الخارجون عمن يخرق الاجماع بخلافه بالنسبة
الى مشايخ الحديث والفقه كشعرة سوداء في ثور ابيض فيستحيل عادة عدم
علم جميع علماء الامة شرقا وغربا سوى الظاهرية بالحديث الصحيح وكيف يجوز هذا
مع انهم معصومون في اجتماعهم عن الخطاء بمجرد الاجتماع عند جمهور علماء
الامة وقياسهم في معارضة النص خطاء ظاهر فالدليل الذي يوجب عصمتهم عند
الجمهور يوجب ضرورة علمهم بنص الشارع فصح قولنا الحديث الصحيح اذا لم يكن
محفوظا الخ اما عند الجمهور فبناء على دليل عصمة المجتمعين من علماء الامة
من اهل الاجماع واذا صح صح ما بنينا عليه بحمد الله وحسن توفيقه ومما
يهتم ان يتنبه له هو ان كل ما ذكرنا من مقدمات هذه الدراسة نضعها
تنزلا وفرض جرى الكلام عليه مع من جوز انعقاد الاجماع على خلاف الحديث
الصحيح والا ففي حقيقة الامر ليس حديث صح ثبوته عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا وقد تشرف عالم من علماء الامة بالعمل به وكيف يكون قول
اعرف خلق الله الثابت صدوره منه صلعم مهملا مع انه لا تصدر عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة الا وتاخذ حقها من اسعاد من انتهى فوزه بها.

فمما قالها الا عن علم محقق من وجهها اليه سؤال استعداده وهذا ايماننا
به صلى الله تعالى عليه وسلم في اقواله فنعتقد جزما امتناع التعطل في كلماته
القدسية وعدم العمل عين التعطل كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء
دهرا بعد دهر مع انا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الاربعة وعلمائهم
على ما اشرنا اليه فيما تقدم ومما يؤيد كون هذه المباحث تنزلية فرضية
هو ان ترك الحديث للاجماع بحيث لا يجوز لا يشترط كون ذلك الاجماع ثابتا
عندنا كثبوت الحديث فان كان مما اتفق عليه الشيخان مثلا يجب ان يكون
الاجماع قد نقل الينا برجال كرجال الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل
اليهم اذ لا معارضة بدون ذلك فالاجماعات التي تنقل معلقات ليست مما نترك
بها الاحاديث المسندة فلما يوجد اجماع ينقل مسندا برجال ثقات بالاتصال
المشروط في صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم فوجود اجماع يترك به
الحديث الصحيح بخلافه فرض محض عندنا وما نقل من الامثلة لذلك
فقد عرفت عدم تمامه ومن ادعى تحقق وجوده في الشريعة فليأت به حتى
ننظر فيه وهذا آخر الدراسة والحمد لله رب العالمين

الدراسة التاسعة

في الفرق بين الظاهرية وبين اصحاب الظواهر من اهل العلم

ادركك الله تعالى بالفيض الباطن حتى تميز عليك الحق من الباطل انه قد
تقدم في مطاوي المباحث السالفة الفرق بين من يسمى بالفرقة الظاهرية وبين
من اشتهر باصحاب الظواهر لكن لما كان هذا الفرق من عمدة ما يهتم به في هذا
الكتاب المصنف لنا من الحديث المتمسك بظواهر الاحاديث المسالك هذا

الطريق المبارك على اثر الاسلاف الاشراف من مشايخ الحديث واصحاب
الظواهر وجب علينا افراد دراسة في هذا المطلب وبيان ذلك على وجه يجر
الى علم شريف يغتنم به كل منصف ولا حاجة لنا الى كل متعصب متعسف فنقول
لا اشكال في علماء الامة ممن يتعلق بهذا الحديث لكن طائفة تسمى ظاهرية
وهو في التحقيق عبارة عن اصحاب داود الظاهري خاصة وعن كل من كان على
الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم
بالقياس مطلقا حتى في العلة المنصوصة والجزئية بل ربما يأتي من فحاويهم
لا يقولون بالاستنباط رأسا وهو مما لا يعبأ به ولا باقوالهم ائمة الحديث
والفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطي وغيره ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم
ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط واعمال
الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل انهم
الذين قال فيهم بعض اهل الاصول من الحنفية ان حكمهم حكم البغاة ان ارادوا
تلك الطائفة المخصوصة فالكلام مهم وجهه على معنى انه كما لا يخرق الاجماع خروج اهل
البغي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء لا على معنى انه يحل قتال الظاهرية حتى
تفضي الى تعلق الجمهور بحل قتال البغاة ولزوم المعصية فان الظاهرية وان
جمدوا على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صحته لعدم مساهلتهم
في امرها وان اخطأوا في انكار الاستنباط وعدم رؤية الفهم في نصوص الشريعة
المطهرة ولم تفض قلوبهم الى معتقدة عامة في الناس بخلاف اهل البغي فانه
متمسك بشبهة واهية لم ياذن بها الله سبحانه ثم جترء على الشريعة بحمل

٢٦١

لما نهبك الاموال واراقة الدماء المعصومة وخرج عن طاعة امام العامة قابح
سوء صنيعته عن صنيعهم مع انهم ما قالوا به منصوص من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فهم في ذلك على الحق وما خطاهم الا من حيث جمودهم على ما ورد الحديث
فيه مع وضوح اسرار التعدية في غيره والباغي في اصل ما ادعى حقيقته
مبطل خارج عن الشريعة مستنصر با مرواة لا يكون له وقاية في الدنيا ولا الاخرة
والتجاوز عن الخطاء المذكور في ذم الظاهرية الى ازيد من ذلك فرط خارج عن
الحق وهذا مما يحفظ فيهم ان لا يردوا به ما يعتقدهم وغيرهم من اصحاب الظواهر
فهي كلمة قبيحة يستعاذ من شرها ويخشى عواقبها وكيف لا وادنى اصحاب الظواهر
مثل امام الائمة قبلة مشايخ السنة ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وهذا
التعميم لا يستبعد على شمول مثله عن بعض مجاسرة الفقهاء فانه اذوا من
اخراجه عن البخارا وقد اخرجوه واذوه وهجروه حتى وصل رحمه الله تعالى
الى مواعد لطفه تعالى وهو خارج عن بيته وبلده فمات غريبا مهجورا
في كهف انس الحق واوى اليه تعالى نفعنا الله سبحانه وسائر المسلمين ببركة
هذا حال الظاهرية واما اصحاب الظواهر فهم اهل الحديث خير اهل الحق
خير اهل العمل على الارض خيار العلماء وسادات هذه الامة والفرقة الناجية
ان شاء الله تعالى واهل السنة يقولون بوجوه الاستنباط جميعها الا بالقياس
الخفي الذي يقول به اكثر الفقهاء يبدي فيه احدهم العلة من الاصل من عند نفسه
ثم تعديتها الى الفروع على خفائها فيها فيتجاسر على الشريعة في موضع ضعيف
من هذا القياس الذي هو التشريع كملا وفي انكار هذا التجاسر منتهضون

اهل الحديث الصوفية الكرام وهم خير اهل العقائد على الارض وخيار العرفاء وسادات

العقلاء وانما سموا اهل الظواهر لعدم رؤيتهم صرف النصوص عن ظواهرها

بتاويل لا يحوج الى ذلك رفع التعارض عن كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم

او حصول الجمع بين الكتاب والتاويل سوى الحاجة المذكورة حرام عندهم

توافقهم في غير ذلك الصوفية الكرام رحمهم الله تعالى وحمل كلام الله تعالى

وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على محامل الاسرار الباطنة متهم ليس

رفضا للمعنى الظاهر وتاويل الكلمات القدسية منها الى غيرها بل انهم مقرون

لظواهرها من غير تاويل ويفاض عليهم بواطنها من غير اخراج عما هو حقه

من لسانه ومن اراد العثور على تحقيقه في تفصيله فليرجع الى كتابنا

انوار الوجد من منح المجد فان فيه مغنى ان شاء الله تعالى عن غيره

ثم ان حرمة التاويل بناء على ان الظاهر عند مشايخ الصوفية والحديث

كالنص فكما ان النص الصريح الناطق يحرم اخراجه عن مدلوله فكذا الظاهر

فمعنى كونهم اصحاب الظواهر انهم يعتقدون الظواهر نصوصا شرعية

في ظواهرها فكما لا يبالي غيرهم من طوائف العلماء براي من لا يوافق رايه

النص فهؤلاء لا يبالون باراء الرجال اذا خالفت الظواهر فان قلت كون

الظاهر المتبادر في معنى كالنص الناطق فيه من غير فرق حتى يلزم العمل به

دعوى على خلاف اهل الاصول فلا يقبل من غير دليل قلت قول المعصوم

نعم انه بالمنطوق الفائض من الحضرة الا فصاحية الكبرى صلى الله تعالى عليه وسلم

الدليل هو الحديث الصحيح في الحج عن على رضى الله تعالى عنه

ولما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا
رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا الحج في كل عام فسكت ثم قالوا
الحج في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت يا ايها الذين امنوا لا
تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ووجه الاستدلال على الدعوى
ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع الاية معناها
ايجاب مضمون المصدر المضاف وهو حج البيت ظاهره الاكتفاء بمجرد وقوع
ذلك المضمون والخروج عن العهدة في مجرد الوقوع لا يقتضي الا مرة واحدة
وهذا الظاهر لو لم يكن كالنص لغير المحتمل لجريان السؤال فيه ممن علم اللسان
لكانوا ما سألوا تفتيشا عما يحتمله كلام الشارع فكان واجبا عليهم مهما
في امر دينهم فما كان انتهيهم عن ذلك على مرفى نزلت فيه القران وجها
لما نهوا عن السؤال علم انه كان فضولا خارجا عما دل عليه الكلام وسؤالا
لا يحتمله كلامه واذا ثبت ذلك فلا شك في كون الكلام في المرة الواحدة
ظاهرا لا نصا علم قطعا ان الظاهر في تعين معناه كالنص وان التكليف
بمدلول الظاهر كالتكليف بمدلول النص من غير فرق حتى ان من سأل بعد قوله
الحج في كل عام كأنه سأل ذلك بعد التصريح والتنصيص بانه في العمر مرة
وهذا ظاهر لا سترة به بفضل الله تعالى وصح فيه امثال هذا من
الاحاديث مما وقع فيه المنع عن السؤال بعد صدور كلام ظاهر في معنا
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه ذلك مع احتمال الكلام للسؤال
ربما تعسر على اكثر اهل العلم فضلا عن المتوسمين وقد كنت مختلج الصدر

بذلك مُدّة طويلة وجليّة لا لأمرٍ ما قد ألهمتناه والحمد لله رب العلمين ولا
يذهب عليك ان النظر والتفتيش في الكلام المحكم السؤال عن حكمه الكريم فاذا
نُهوا عن السؤال الواقع في كلام ظاهر معناه بقوله جل ذكره لا تسألوا ولم
يسألوا الا عن قيد زائد لم يذكروه في كلام عام فقد نُهوا عن تفتيش القيود
بكلام مطلق صادر عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يوافق مذهب
امامهم فتفتيشهم هذا اصنع منهي عنه بشموله قوله جل ذكره ان تبد لكم تسؤكم
اي ان تبد لكم بهذا التفتيش قيود زائدة على كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير حاجة تنشر اليه ناشية من كلام بحوله صلى الله تعالى عليه وسلم
تحجر عليكم الواسع المفاد من اطلاق كلامه الظاهر في معناه وانتم من تابعي
الرحمة المبعوث بالسمحة اليسرى صلى الله تعالى عليه وسلم واي سوء اعظم من هذا
واشنع والله سبحانه يهدينا واخواننا سواء السبيل وتباع الواضح
من الدليل

الدراسة العاشرة

في بيان ان المتفق عليه
من الاحاديث هل يفيد الظن او القطع اعلم ايدك الله بعين [illegible] واراك
قدر راس مالك ان احاديث الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وكتاب الصحيح للامام ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري رحمهما الله تعالى
ونفعنا ببركاتهما هي راس مال من سلك الطريق الى الله تعالى لا الاسوة
الحسنة بخير الخلق قاطبة وقرة عين العامل بالحديث والمتمسك
الاعظم له فيما بينه وبين ربه والنعمة الكبرى عليه من الاء الله سبحانه
والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفظه

اسانيدها على مر الدهور الى زماننا هذا فهي تلو القرآن في اعجازه الباقي الى انقراض الدنيا وليس لعامل الحديث شان مهم من الدين وان حوله في كل ما يقع له من امور الدنيا والاخرة فكان من الواجب في هذا الكتاب الكلام الوافي على كيفية افادتها العلم ولقد سبقت منا بفتح الله سبحانه رسالة في تحقيق ذلك سميناها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح فاضمنها كتابي هذا لكونها كفاية في بابها ان شاء الله تعالى قال الامام النووي في التقريب

واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة وذكر قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم لهما بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما روياه او احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعهم معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته فهو من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع

بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به

ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا حتى يستحب الرجعة قال المصنف خالف المحققون

والأكثرون فقالوا إن أحاديث الصحيحين تفيد الظن ما لم تتواتر قال في

شرح مسلم لأن ذلك شأن الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما

وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه

بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا

يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله

الشيخ ابن الصلاح انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال

إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع

بصحته قال وهو مذهب رديء وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام

ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح

عن جماعة من الشافعية كأبي إسحق وأبي حامد الإسفرائني والقاضي أبي

الطيب والشيخ أبي إسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد

الوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة

وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبة و

مذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف فألحق به

ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه قال شيخ الإسلام ما ذكره النووي في

شرح مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضًا

محققون قال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن

ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ

التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما

في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده

اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا

مختص بما لم ينقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث

لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما

على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم

اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما

صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان

لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وقال ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول

اليه وارشد قلت وهذا الذي اختاره ولا اعتقد سواه نعم يبقى الكلام في

التوفيق بينه وبين ما ذكره اولاً من المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت

فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف لما ههنا

فلينظر في الجمع بينهما فانه عسير ولم ار من تنبه له الى ههنا انتهى كلام

الشيخ السيوطي في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وهذا الفقير

مع فقدانه لياقته عن القيام في مثل هذا المقام المخصوص بالكلام من اعلام اولى

الاحلام الكرام يقول قد فصل وبين امام وقته الحافظ جلال الدين

السيوطي في هذا الكلام مرجح لاحد الطرفين والتائيد باقوال المحققين لابن الصلاح

ما فيه مغنى للعاقل فقد تبين انه وافقه اجماع المحدثين بعد الموافقة مع
علماء المذاهب الاربعة جميعا ووافقه المتكلمون من الاشاعرة وهم اثقب
الناس نظرا من حيث الدليل العقلي كما ان المحدثين هم القدوة من حيث فنون
الصنعة والدليل النقلي ووافقه المتأخرون وهم النقادون الممعنون النظر
في دليل السابقين المعتمدون فيما يختارونه بعد الاطلاع بعد موافقة
عامة السلف بهم في ذلك وهو المختار عند الامام الحافظ السيوطي وهو
مجدد وقته حتى قال لا اعتقد سواه فكثرة القائلين ان تثبت في جانب
النووي لا تقابل هذه الكثرة مع جلالة هؤلاء وتحقيقهم وهذا الفقير
العمدة عنده في كل ما اختلف الترجيح بالدليل دون نقل المتضادات من
الاقاويل الا اذا خفي الدليل وقد ذكر الدليلان في الكلام السابق ولكن
لم يجرد ولم يفصل بحيث تقع الموازنة في مقدمات احدهما بالآخر ويتضح
باعتبارها فاقول تمسك ابن الصلاح بما صورة شكله ما في الصحيحين
مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الامة اجتمعت
على قبوله وكلما اجتمعت الامة على قبوله مقطوع فما في الصحيحين مقطوع
اما ثبوت الصغرى فبالتواتر عن الاسلاف الى الاخلاف واما الكبرى فبثبوت
قطعية الاجماع ولو على الظن كما اذا حصل الاجماع في مسئلة قياسية
فان الاجماع هناك ظنون مجتمعة اورثت القطع بالمظنون لعصمة
الامة فكذا هنا اخبار الآحاد مظنونة في نفسها فاذا حصل الاجماع
عليها اورثت القطع وتمسك النووي بما صورة شكله ما في الصحيحين

مظنون الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه من احاديث الآحاد وكلما هو من احاديث الآحاد مظنون فهذا مظنون اما ثبوت الصغرى فظاهر لندرة التواتر جداً واما ثبوت الكبرى فمفروغ عنه في الفن فهذه صورة المعارضة بين المتمسكين وهي ظاهر لتحرير الكتاب ولتبيين الموازنة والمواجهة بينهما بان ناخذ دليل النووي في صورة المنع على دليل ابن الصلاح ثم نحرر مقدمة دليله الممنوعة فان تخصيص التحرير عن منعه فالحق معه والا فهو في ذمة المطالبة وانت تعرف ان المانع احد الخصمين ووسعهما مجالاً فلنعط هذا المنصب لمن يخالف ما نعتقده من مذهب ابن الصلاح ونتبعه حتى نعلمهم الحق ان ظهر في غاية سطوعه فنقول من قبل النووي في صورة ابطاله انه ان اراد بقوله ان الامة اجتمعت الامة على قبوله يعني قبول مقطوع ثبوته وصدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فممنوع منعاً ظاهراً فان الامة انما اجتمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح الذي عند المحدثين معناه وكل ما هو كذلك يجب العمل به فتلقي الامة بالقبول يفيد وجوب العمل بما فيهما من غير توقفه وكانه الى هذا التصريح من الشارح بقوله نعم يبقى الكلام الى اخره لمن احتجاب ابن الصلاح مقر بان المراد من تلقي الامة بان احاديث الشيخين صحيحة مثلاً انها وجدت فيها شروط الصحة لا انها مقطوعة في نفس الامر وقد يتعجب جليل النظر من الشارح بهذا القول مع نصرته لابن الصلاح بانه يقول له شان الجمع بين الكلامين فقط مع ان هذا التصريح منه يهدم اساس مذهبه فيما وافقه الشارح وان اراد منه المعنى الذي اردنا فنسلم لكن لا يفيد

على هذا وهو قوله فهو مقطوع ان اراد به مقبول العمل فلا وجه للاستثناء

وهو قوله ما في الصحيحين مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان

مقطوع بصدوره

اراد به متيقن الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقوله على الاصح

هو الاجتماع على المقبول يوجب كون الكل كاذبة في

نفسها ولا سبيل الى تصحيحها معنى لانهما وذلك ما اراده بقوله ولا يلزم من

اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انتهى ولابن الصلاح ان يجد دليله ويقول من البديهيات

الاولية ان كل من يدرك صحة كلام بنسبته الى قائل يدرك على حسبها

تحقق نسبته وصدوره عنه في نفس الامر فان ادرك الصحة قطعا علم

١٤٧

يقينا علم صدوره عنه قطعا وان ظنا فظنا وان شكا فشكا على ما هو المعتبر

من الادراك في شيء وانما عرضنا التوضيح في تفرع ادراك المدلول على

ادراك الدال على نحوه فمن تم صحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه

وسلم وصدق صدوره عنه قطعا كالمتواتر من الاحاديث قطع بما

افاده من فعل الرسول او قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ظن صحته في نفس

نسبة صدوره عنه ظنا غالبا كما في الاحاديث التي حكم عليها بالصحة

المصطلحة عند المحدثين فذلك ظن ظنا مغلوبا كما في الضعاف فقد

فظهر ان الحكم على قول من اقوال الشارع انه صحيح مصطلح يلزمه غلبة

ظن انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذه الغلبة يجب عليه العمل بما فيه

ولو لم يكن في ذلك الزيوه لما وجب الاخذ عليه فاذا ثبت عندنا اجماع الامة

على حديث من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صحيح على اصطلاح المحدثين
ثبت عندنا اجماعهم على انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظنا فان اجماعهم وظن الامة
باجمعهم على شيء مقطوع العصمة عن الخطاء وكل ظن مقطوع نسبته عن الخطاء
قطعي التحقق والثبوت فكون هذا الكلام كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قطعي واحاديثهما اجتمعت الامة على صحتها المصطلحة ولزمها الاجماع على
الظن الغالب من الكل انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم معصومون عن
الخطاء في هذا الظن فكان مقطوعا فاحاديثهما مقطوعة الثبوت عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وانه كلامه فان الصغرى والكبرى على عبارتهما السابقة صحيحان
من غير عناية اخرى لتعديهما ونقول اختر ما مرادك المسلم من الصغرى وان الامة
انما اجتمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح قولك لكن الاكثر مقطوع
بمعنى مقبول العمل باطل بل هو بمعنى مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كل ما
اجتمعت الامة على صحته لو لم يكن كذلك لزم لاحد الامرين اما عدم ظن ما اجتمعوا على صحتها وقوعها
وصادرها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو خلاف البداهة عقلا واما عدم ايراث الظنون المجتمعة
القطع وهو باطل بدليل قطعية الاجماعات الاجتهادية على ما اشرنا اليه في اثبات الكبرى فظهر
الانتاج وصحة حمل الاكبر على الاصغر وكون الكبرى قضية صادقة وبعبارة اخرى
سلمنا ان الاكبر مقبول العمل لكن عدم انتاج الدعوى على هذا باطل كما زعمت فان قبول العمل والاجماع
على حجيته معلول للاجماع على الصحة ويلزم الاجماع القطع بالصدور وانه كلام النبي صلعم كما فصلنا
وعرفت ولا لزوم العلة للمعلول فحصل من ذلك ونقول كل مقبول العمل من الامة مقطوع الصدور عن النبي صلعم
فبطل قولك ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلعم

واذ قد ثبت بحمد الله هذا التحقيق في كلام ابن الصلاح ودليله فما اسير لك
ان تجمع بين كلاميه وهو قوله المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجد فيه
الشروط الصحة لا انه مقطوع في نفس الامر وقوله ان ما رواه او احدهما فهو
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه فان صحة الحديث في نفسها عبارة
عن وجدان الشروط المعتبرة والحكم بها عليها حكم بوجودها لا انه مقطوع
في نفس الامر فانه مع الصحة ظني الثبوت والقطع كما عرفت انما يحصل من
الاجماع على الصحة على ما بينا فلا منافات بين الحكم على الحديث الصحيح بانه
غير مقطوع في نفس الامر وبين الحكم على الصحيح المخرج في الصحيحين بانه مقطوع
في نفس الامر مع وجدان معنى اصل الصحة فيه كما لا يخفى على من له فهم
تعقلنا في هذا المقام فلله الحمد سبحانه وتعالى على تيسير ما لم يتيسر لكثير
تنبه له النبلاء وما هذا الا من بركة نعمائهم وحسن فضلهم رحمهم الله
فضل رحمة واسعة تامة ثم اعلم ان قول الشارح النخبة المتقدم ذكره في كلام
الشيخ السيوطي حيث قال الا ان هذا يختص بما لم ينقده احد من الحفاظ وبما لم
يقع التجاذب بين مدلوليه الخ غير مسلم في احد جزئي الاستثناء وهو قوله
بما لم يقع الخ فان المتناقضين في كلام الشارع متناقض عندنا وعدم الترجيح
عند من فرض عدمه عنده كما يأتي كلا يدل على عدم الترجيح في نفس
الامر وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عند من لم يظهر له ذلك لا يدل
على عدم وجود وجه الجمع في الواقع بينهما وربما يظهر كلا الامرين عند من
حكم بامتناعهما بجهل حاله فضلا عند غيره وفوق كل ذي علم عليم

يحتمل ان يكون احدهما في الواقع ناسخا والآخر منسوخا صحيح الرواية مرفوع
الحكم لعدم منافاة النسخ الصحة فيحكم بصحة كل منهما وبسقوط عينهما بانه كلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وبه لم يترجح عندنا واحد منهما نعمل بكل منهما على العزيمة
والرخصة فان المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد على الآخر كما جزم به
الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراوي في الميزان فهذا الكلام من الشارح يشبه
ان يكون في التناقض الحقيقي العقلي دون الشرعي كما لا يخفى ثم مما يهم ان
يعرف ان ما انتقد عليهما انما استثني عما هو حكمه المقطوع كما صرح به شارح
النخبة وصرح به ايضا الشيخ ابن الصلاح قال السيوطي استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بصحته فيما تكلم فيه من احاديثهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره فان جميع ما اخرجاه مقطوع الصحة
كالمتواتر الا ان القطع فيه نظري لما مر من المقدمات القطعية وفي المتواتر ضروري
فما لم ينتهض عليه تلك المقدمات مما لم يجتمع عليه الامة وشذ منه بعض الحفاظ
لم يكن قطعي الصحة فيزول منه حكم القطعية من عدم حنث الحالف وعدم
تكفير الجاحد مما يشبه ذلك لا كون ما انتقد عليه صحيحا يجب به العمل من غير
وقفة ونظر فانه مستثنى عن الصحيح وعما يجب به العمل من غير نظر كما تقدم من
النووي وصرح به غير واحد بل هو مما اجتمع عليه الامة ايضا حتى المنتقدين
ممن ضعف ولا عبرة لبعض المتجاسرين كابن حزم الظاهري حيث عد تعليق
البخاري بالصيغ الجازمة كقال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك
انقطاعا قادحا قال النووي ولم يصب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث عد ذلك

مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه
الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث
ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى اخر الحديث بزعمه انه وان اخرجه
البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو
منقطع فيما بين البخاري وهشام قال وهذا خطاء من ابن حزم ردي من ذلك
بوجوه ثلثة ثالثها بتسليم انه منقطع وان المنقطع في الكتابين غير ملحق بالانقطاع
القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما انتهى فجميع ما في الكتابين يجب العمل به من غير
توقف ونظر اذ المنتقد منهما لم ينزل عن اعلى درجات الصحة وهو درجة ما اخرجه
الشيخان فان كون اخراجهما في تلك الدرجة انما ذلك لما يرجع الى سلطنتهما
في الصنعة وامامتهما في الفن وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيرهما وعرفان
العلل جليها ودقيقها اما ما في الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الخفية
التي لم تبلغ الى عشر عشيرها من انتقد عليهما فهذه الصحة لما اتفقا على اخراجه
مسببة كما لهما في علم الحديث من غير رجوع الى امر غريب عن ذلك والكمال
كتلقي الامة وغيره من القرائن الخارجية عن اعتبار مجرد علمهما وهذا القدر
وهو الاتفاق على الاخراج يوجد في المنتقد منهما فثبت انه في اعلى درجات
الصحة وفوق ما هو بشرطهما ولم يخرجاه فلا ريبة في وجوب العمل بالمنتقد
منهما من غير نظر ووقفة الى ما يندفع به ذلك الانتقاد بمجرد اخراجهما له
وجوبا مؤكدا لا يوجد في صحيح غيره فان حكم كل حديث صحيح ولو في ادنى مراتب

٢٦٥

بالصحة وجوب العمل لحصول الظن الغالب ولكن بين ظن وظن ما يكاد يشتبه ما
بين اليقين والشك فوجوب العمل هذا بمجرد اخراجهما فكيف اذا انظر فيما احيا
عن ذلك بما جعلوه هباءً منثوراً حتى حكم المتقنون حكماً كلياً على ما نقل السيوطي
عن النووي في شرح البخاري ان كل ما ضعف عن احاديثهما فهو مبني على
علل ليست بقادحة وحكموا كلياً ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس في الظاهر
فليس ذلك به في الحقيقة هذا ما عقدوا عليه الا بامل مجملاً وقد صنف في تفصيل
الرد والجواب عن حديث حديث اجزاء على حيازة قال السيوطي وقد الف الرشيد
العطار كتاباً في الرد والجواب حديثاً حديثاً وقال العراقي قد افردت كتاباً لما الكلم
فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سود شيخ الاسلام ابن حجر ما في
البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثاً حديثاً
ثم قال السيوطي وتحمل ههنا يعني في التدريب بجواب شامل لا يختص بحديث دون
حديث ثم ساق ما حاصل ذلك الاجمال المتقدم من تقدمهما في هذا الشأن
على اجلة المشايخ حتى على من اخذ عنه كابن المديني وعنه اخذ البخاري ومع
ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه
وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد
ذلك منه الشيخان جميعاً وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما
اشار ان له علة تركته قال فاذا عرفت ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث
الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد
عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك

على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وقوله فبتقدير توجيه الخ اشارة
الى ما هو الواقع في الاكثر من عدم توجيه كلامهما بسوء فهمهم وظنهم عليهما
بما هما بريان عنه ومن تصفح كلام الناقدين في ما اجاب به المحققون عن نقدهم
يجد ان ذلك هو الاكثر من المنتقد عليهما ثم سرد السيوطي امثلة مفصلة
من ذلك يجب عليك الرجوع اليها حتى تعاين ما حكيناه هذا كله مع تدوين
المستخرجات عليهما وفيها طرق عديدة للمتون المخرجة فيهما مما لا توجد في
الصحيحين مع المتابعات لاسانيدهما على ما هو فن المستخرجين فتبين تنزههما
بالانتقاد من ان يؤثر ذلك في رفع درجة ما روياه بالنزول عنها
وهذا مما لا اختلاف فيه ولا ريبة لاحد من العلماء فما اعظم افتضاح من نطق
من اهل زماننا ان الانتقاد في حديثهما يوجب التوقف في العمل فانه مفصح
من عدم رجوعه الى اصول هذا الفن الشريف ووقوفه على الرسوم المخيلة
والله يعصمنا واياهم عن كل ما لا يرضى به

الدراسة الحادية عشر

في ابطال قول من يدعي مساوات حديث غير الصحيحين بحديثهما
في الصحة قال كمال الدين ابن الهمام في التحرير كون ما في الصحيحين راجحا
على ما روي برجالهما في غيرهما او على ما تحقق فيه شرطهما بعد امامة
المخرج تحكم زاد في فتح القدير تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا
لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط
في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين
عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين مجتمع فيه تلك الشروط

٢٧٧

ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه
عمن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في
الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه آخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه اما المجتهد في اعتبار الشروط
وعدمه والذي اختبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه انتهى اقول وبالله التوفيق
ومنه السداد واليه النبي وعليه الاعتماد يريد بهذا الكلام الانقداح فيما
تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفا وخلفا والفقهاء المتقدمين والمتأخرين
الا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب
المشهور بين صحاح الاحاديث وانها خمسة اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري و
مسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه
واحد منهما ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما
مستوفي فيه الشروط المعتبرة في الصحة وغرضه من ذلك كما قال الشيخ الدهلوي
في مقدمة شرح سفر السعادة بعدما مشى ممشاه ورضي بما ارتضاه تائيد مصادمة
الفقهاء الحنفية بالمحدثين في معارضتهم اياهم قال الشيخ الدهلوي ومجال مقال الفقهاء
فيما قرره المحدثون واسع وقال مشيرا الى كلام ابن الهمام السابق وهذا نافع
مفيد في غرضنا من شرح هذا الكتاب يعني السفر وهو تائيد المذهب الحنفي
وهذا صريح في اقرارهم بان تائيد مذهب الحنفية انما يتاتى بصيرورة الصحيح

كغيرهما من الصحاح بابطال الخصوصية منهما صحة وثقة وان هما ولذا لا تقدم
المذكور في الترتيب المتقدم انما هو لكون هذا المذهب في الاغلب على خلاف ما
في الصحيحين صراحا ولو اولوا وابدوا ولكن الله سبحانه وتعالى ما هنا كان و ما
لم يشأ لم يكن وانزل العالي من علوه لما كان احد لقد حيل لنيتهم لم يقدر
على القدح في منيع مرتبة الصحيحين ورفيع قدرهما وكونهما اصح كتاب في الصحيح
المجرد تحت اديم السماء وانهما اصح الكتب بعد القرآن العزيز باجماع من عليه
التعويل في هذا العلم الشريف قاطبة في كل عصر واجماع كل فقيه مخالف
وموافق على ما لا يوجد مثل ذلك الاجماع على فضل ابي حنيفة رح على الفقهاء
الثلثة من المعاند والمخالف مع دعوى ذلك عن اكثر اهل المذهب
ومن ثبوت الاصحية لهذا السفرين المباركين لا يلزم خلاف الحديث
الصحيح القادح على ابي حنيفة فيما خالف احاديثهما على ما ستعرف ان شاء
الله تعالى حتى الجاهم ذلك الى الوقيعة فيهما بابطال ما به الخصوصا
وصارا قرة عين من اقر الله بهما عينيه وبعد سلامة صاحب المذهب
عن الطعن ابته مبالاة من وهن الروايات المخالفة باحاديثهما وترك
لما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان المنصف المبطل القائل بصريح
الحق وطريقه اذا رأى تمام الحجة على امامه في شئ ينفك عقده تقليده
له فيه وليس تمام الحجة عليه من الطعن في شئ وهذا ابو جعفر الطحاوي مع
مبالغته المفرطة في نصرة المذهب اذا تمت الحجة على ابي حنيفة تراه في
آثار المعاني كيف يأتي بكلام وجيد حتى يعتزل في بعض المواضع فما قال

ابو حنيفة باطل وامثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب ولنشتغل
بما اردنا الافصاح عنه مما ظهر علينا بحمد الله سبحانه في ابطال قول المبطل
المتعنت في ترابيهما في تجريد الصحيح ولله الحجة البالغة فاعلم واستمع وانت
تنفض يديك عن لوث التقليد والتزليق وتمسح عينيك عن قذى
العصبية في نظرك الى شواهق ذروة التحقيق ان الحذاق الكبراء من
هذا الفن تكلموا في تعيين شروط الشيخين في الصحيحين على اختلاف كثير لم يقض
وطرا عن تعيين تلك الشروط الت كلمتهم الى ان شرطهما فيهما بذل
جهدهم في التيقظ من كل وجه في الاسانيد والمتون من حيث امكن
لهم من صرف مجهودهما في كونهما سلطاني سلاطين الصنعة ولما لم يبق
ريب باجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم ثم مسلم على اهل عصره ومن
بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان
ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع
كان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه وعرض
مسلم كتابه على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركه قاله شيخ الاسلام
في مقدمة شرح البخاري لم يبق سبيل لضبط ما راعاه واحتاطاه على مبلغ
نحرا بهما وتحريهما في حقائق تصحيح العلل في كتابيهما وقد ثبت انهما
اخرجا في الصحيحين اعلى اوفق من الصحاح الثابتة عندهما حتى قال البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم ليس كل شيء عندي
من الصحيح وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه فدققا النظر في الصحيح عندهما

لم يخرج منهما اللبس، وكل ما به وقع التدقيق فهو شرطهما فلا يعرف شرطهما
الا بتصحيحهما ولم يصرحا فلا يحصل الفوز بشرطهما الا لمن يخرج عن
رجالهما باعيانهم وبهذا قال الامام النووي وغيره ممن نظر فيه فانا نصل الى
ان المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما و
على النووي كلامه هذا بقوله لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما
انتهى يعني لم يصرحا به ولم يوجد بالاجماع في عصرهما ولا فيما بعده من تتبعهم
في هذا الفن وائمته فلا سبيل الى اثبات مثل شروطهما و [illegible]
من غير الرواة عن رجالهما بالاعيان، وكذلك الحكم برواية غيرهم عنهم
لا يوجب المساواة لهما ولا يزول به خصوص صحة ما فيهما بالنسبة الى
غيرهما وذلك من وجوه الوجه الاول ان الشيخين لا يكتفيان في تصحيحهما
حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظران في حاله
من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا
من بلد من اخذ عنه الوجه الثاني وهو فرق من الاول انهما [illegible]
ثقات ضعفوا في ناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم [illegible]
عنهم حديث غير من ضعفوا فيهم من رجال كتابيهم الكتابين وفي [illegible]
انه على شرطهما او احدهما غلط كان يقال هشيم عن الزهري كل [illegible]
الزهري اخرجا له وهما على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما [illegible]
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه يعني هشيم ضعف فيه لانه كان
دخل عليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله

٢٨١

روايتها وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يده فلقيه الرجل فصار
هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء
منها ضعيف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما
اخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا ولهذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم
من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد
غفل واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه
اعتمد عليه الوجه الثالث من روى باسناد ملفق من رجالهما كسماك عن
عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري فالحق فيه انه
ليس على شرط واحد منهما الوجه الرابع قد يروى عن رجالهما او احدهما في حالة
اختلاطهم التي ما رويا عنهم فيها لا قبلها كأحمد بن عبد الرحمن ابن اخي عبد الله
بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وانما اخذ عنه
قبل ذلك الوجه الخامس اخرج مسلم عن بعض الضعفاء ولا يضره ذلك فانه
يذكر اولا الحديث باسانيد نظيفة ويجعله اصلا ثم يتبعه باسنادا واسانيد فيها
بعض الضعفاء على وجه التاكيد والمبالغة فمن اتى بسند فيه هؤلاء فقد اتى
على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم الوجه السادس ربما يدخل مسلم
من حديث غير الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم لانه بسند نازل فيعدل الى
رواية غيرهم للارتفاع ولا يضره كروايته عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن
عيسى المصري ولما انكر ابو زرعة على مسلم روايته عن هؤلاء قال انما ادخلت
من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم لانه ربما وقع الي عنهم بارتفاع

282

ويكون عندي برواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وليس من الحوامل
على ذلك علو السند وحده بل ربما يوجد محاسن كثيرة في إسناد فيه منهم كرواة
في بعض أسانيد البخاري فيعمدون إلى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف
عليه من طريق آخر عندهم ومما يحمل على ذلك إلزام من يعتقد نقصا وقع في رجال إسناد
فيشير الحاذق الخبير بذلك الإسناد حين البحث مع من يحسن الظن إليهم
من هذا القبيل رواية علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم
عن مروان بن الحكم مع ماله من موبقات الأعمال وشنايع الأفعال فهذه
لا خبرة عنده بمروان من مشايخه وهذا والله لجفاء عظيم لا يرتضيه الله
به الجافي والحاصل أن الحذاق ربما يروون عن رجال ليسوا أهل رواية فلا
يضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة في أمرهم على ما رواه الثوري عن سفيان
أنه كان يقول حدثني فلان وهو كذاب فقيل له أنت تروي عنه وتقول هو كذاب
قال إني أعرف كذبه من صدقه وهذا الذي بسطنا لك يعطيك أن رواية غير
الشيخين لا يوجب مساواة مرويه بمرويهما الوجه الثاني لو فرضنا في رجال معنعنة
انتفاء ما اختصا بمعرفته وانعدام ما خصا بتداركه من بين جهابذة الفن وقد ضبطا
ترى غيرهما كسندهما لم يلزم أيضا مساواة المرويين لما اختصا به من حذاقة المعرفة
في علل المتن فأين من أتى بسند كسندهما من أن يعرف علل المتن الذي رواه بذلك
السند كمعرفتهما وحيث لا يوازيهم بإجماع العلماء في ذلك المشايخ العظام من
أصحاب التصانيف المشهورة من الجوامع والسنن والمعاجيم والمسانيد التي عليها
مدار الشريعة المطهرة من قرون متطاولة فالرجحان لحديثهما على غيرهما

ومثال العلة في المتن مع صحة الاسناد اورده ابن الصلاح في مقدمته فراجعه

ثم ان ههنا وراء الكل وجها ثامنا يساوي الكل في ظهور ثبوته وتحققه

في نفسه ضامنا للكتابين في اثباته للمزية المبحوثة عنها وايراثه مزية لهما لا مزية

فوقها وذلك خصوص هذين السفرين المباركين بتلقي الامة لهما بالقبول

سواء كان مفيدا لوجوب العمل على ما فيهما من غير توقف ونظر كما في غيرهما على ما

اختاره النووي تبعا للاكثرين او موجبا للقطع بانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم على ما هو مختار ابن الصلاح وجماعة من متقدمي المحققين حتى الحق بعضهم

بالصحيحين في القطع المذكور ما يكون على شرطهما ايضا وجماعة من حفاظ المتأخرين

منهم جلال الدين السيوطي والثاني هو الحق بالدليل الواضح الذي لا مرية فيه

ان شاء الله تعالى وقد مر بيان ذلك في الدراسة السابقة وجرى بحمد الله فيه

النقض من الخصمين على لسان اهل الاقران من الباحثين حتى نطق الحق بلسانه

فهذا الدليل على مزية الصحيحين فيما يرجع الى نفس صحتهما لا يساويه في ذلك

سائر الادلة المتقدمة في جميع ما اشرنا اليه اما في ظهور ثبوته وتحققه فلكون

تلقي الامة لهما بالقبول مما نقلت الينا متواترة فقطعنا بثبوت ذلك ولا يماثله

في ذلك شيء واما في خصوص ذلك في كتابين فللجزم بعدم انعقاد الاجماع

في غيرهما وجزم انتفاء سائر وجوه المزية في غيرهما ليس الحكم به كالتلقي واما بيان

في اثباته المزية فلان قطعية وجوب الحديث يورث قوة في اثبات المدعى

على ما لا يوجد في ظني ثبوت كما في الوجوه ههنا واما في ايراثه مزية لا مزية

فوقها فلانه يوجب على المختار كما مر القطع بانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فلا مزية فوق القطع به واين الوجوه السابقة ذكرها من ذلك واما على غير الجمهور

وهو الذي ذهب اليه النووي فلان تلقي الامة يوجب على ذلك وجوب العمل بما فيهما

فان ترك هذا الوجوب غير مقيدة بالكتب مخصوصة به رد عليه ما ورد في شرح

النخبة حيث قال مستدلا على ان الاتفاق يفيد القطع كما ذكره ابن [illegible]

مما قيل من انهم اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين لا على صحته لمنع لانهم

اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية

والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة انتهى [illegible]

مرسلا واخذه وجوبا لكنه لا يوجد في غير الصحيحين فقد وجد في غيرهما مع

احادا مزية لا مزية فوقها في الاحاد فانه لا سبب لنا كذلك مثل [illegible] في

القوة وبهذا يظهر الجواب عن استدلال شارح النخبة على القطع بالكلام [illegible]

فان الاكثرية في الوجوب ثم المزية الراجعة الى نفس الصحة فالاجماع على ان

مزية فيما يرجع الى نفس الصحة يستدخله تتصالة بالوجوب [illegible]

الى القول بالتزام افادته القطع انتهى الا ان يقوم [illegible]

فرق بين وجوب عمل وعمل فلم يبق ثم الاجماع على المزية [illegible]

لا يخفى على الفطن ثم مما يجب الكلام عليه ان تلقي الامة [illegible]

وان تواتر في النقل من السلف الى الخلف تواترا مستوفيا [illegible]

من ازمنة النقل لم ينازع في ذلك احد من علماء الاعصار نعم الا لكن

منعه العلامة في الخبير شرح التحرير عقلا ذيل كلام المصنف المتقدم [illegible]

للاعتراض عن حكم شيخه بالحكم على حكم المحدثين بارجحية الصحيحين

على غيرهما فقال الرين قلت ليست اصحيتهما لمجرد اشتمال رواتهما على الشرط

التي اعتبراها بل لتلقى الامة بعدهما القبول لكتابيهما وهذا منتف في غيرهما

قلت تلقى الامة لجميع ما في كتابيهما ممنوع اما لرواتهما فلما ذكره المصنف

قوله قد اخرج مسلم عن كثير في كتابه الخ واما لمتون احاديثهما فلانه لم تقع الا

على العمل بمضمونهما ولا على تقديمهما على معارضهما انتهى كلامه فاقول انما

اشكوا بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون من ان سيفضيهما على

غيرهما مما سبقت به الكلمات الالهية ولا مبدل لكلمات الله ان القدح

في تلقي الامة لهما بالقبول اعظم فجيعة على اهل الصحيحين من القدح في رجالهما

الا من هذا الطريق فقد زاد التلميذ على شيخه في هذا الجفاء على الضعفاء

المتمسكين بعروتهما المتاسين الى الله سبحانه والمتشبثين بسنة رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيهما فان شيخه اقر باجماع الامة عليهما وان

ذلك لو ادعى افادته القطع من حيث عصمة الامة في اتفاقهم لا يمكن بتسليم ذلك

وهذا مصرح كلامه في التحرير في مسائل خبر الواحد والعلامة التلميذ عدى

كلام شيخه وانى بما حاصله ان ما تواتر به النقل من التلقي خلاف الواقع وقول

العلماء سلفا وخلفا بكذبه امر ان لا مرية فيهما ولكنا نعوذ بالله سبحانه و

تعالى معه تمشية ولا تحقق المقام ثانيا اما التمشية فبان يقول منعت التلقي لجميع ما في الكتابين

بوقوع التكلم في رجالهما وعدم الاجماع على العمل بكل ما فيهما فقد سلمت الاجماع والتلقي في غير

فيه من الاسانيد وغير المتون المتروكة العمل بالاجماع من الكل لاحد هذين السندين

لمنعك هو الذي وقع في كلام شيخك حيث قال وقد اخرج مسلم عن كثير الخ

286

وكذا في البخاري فمختصر الكلام في هذه التمشية على ذلك السند وحده و
نقول افاد ذلك ان القول بكون الاحاديث التي تكلم في رجالها راجحا
على ما في غيرهما بحكم لا بكون جميع ما في الصحيحين كذلك كما نص عليه بقوله و
كون ما في الصحيحين الى اخرهما منطوقه بحكم برجحان الكل والتي تكلم فيها من
الكتابين عدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين
واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة فان سلمنا عدم رجحان
هذه الاحرف اليسيرة على ما في غيرهما فما خرج من حكم ما فيهما الا اقل من
لا يكثر من ثلثيه واما التحقيق فنستوعب فيه الكلام على السندين منعه اما الكلام
على الاول وهو الجرح في الرواة مع ما مضى فيه من انه لا يوجب بحكم رجحان
الكل وهو الدعوى للمصنف وقد جمع ارباب الصنعة الحديثية على ان
جرح الجارح في حديث الكتابين انما يوثر في فقد القطع بصحته [illegible]
تلك الاحرف اليسيرة عن تلقي الائمة [illegible] بالقبول على ما قاله السيوطي
في التدريب استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من
احاد بينهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني
وغيره ولا تاثير له في اخراج تلك الاحرف عن الارجحية على ما في غيرهما اذ
الصحة المقطوعة اخص من الصحة في [illegible] عند حذاق الفن وانتفاء
الخاص لا يوجب انتفاء العام [illegible] تلك ان علو درجات الصحة عند اهل
الفن ما اخرجاه في الصحيحين من الوجوه المعقولة التي تقبلها العقول
السليمة بمقدمات استقرائية ثابتة عند اهل هذا العلم وما اسنده من

٢٨٦

الشيخين لا شك انهما مما اخرجاهما في الصحيحين فدل ذلك على انهما بذلا
طاقتهما في نقاية تلك الاحاديث سندًا ومتنًا فلم يجد فيه العلة القادحة
اما اصلا او نادرا كما بعد الوجدان بما عندهما من البصيرة في هذا الخطب
الجليل ما يلائم كمالهما وسيادتهما في الحذق المخصوص بهما فتصحيحهما ودم
لا يقابله تعليل غيرهما مع ان كل تعليل الرواية في احاديثهما بين الخطاء في
الحكم به في كل ما اتو حتى افرد في الجواب عن كل حديث حديث مهرة هذا
العلم الشريف صيرته رسائل عديدة لم تبق فيها شوب في عدم اصابة
المطلعين على سر الانتقاد عليهما فقد اجتمع جمع الائمة سوى نفر يسير
ممن انتقد على صحة تلك الاحرف اليسيرة وهذا القدر من الاجماع على
هذا التبصر والتفتيش المفضي الى التدوين فيما وجدوه حقًا بعد الفحص
المفرط لا يوجد مثله في احاديث غيرهما فلم يخرج تلك الحروف عن الرجحان
على الكل صحة ولم يكن الحكم به فيها ايضًا تحكمًا بعد ما حررناه من الدليل وليس لقائل
ان يقول ما لم يجرح فيه اصلا مما اخرج غيرهما اقوى من المجروح وان سلم ذلك
بما بسطته لانا نقول عدم الجرح مع التصحيح من مخرج واحد واثنين مع فرض وجود
وصف الامامة فيه لا يساوي تصحيح الائمة وفيهم الشيخان مع جرح متدارك
من نفر قليلة اخطؤا في الحكم به مجملا ومفصلا بالتدوين المفرد في ذلك وذلك
لان اتفاق الحفاظ على الصحة في هذا العلم له الشان الارفع وليس الجرح من كل
جارح مما يعتني به كجرح ابن الجوزي عدة منه الحسان بل بعض الصحاح من
الاحاديث بالوضع وهذا الدارقطني القادح في الاحرف المبحوث عنها قد طعن

في امام الائمة ابي حنيفة وضعّف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذلك
الخطيب البغدادي قد افرط في ذلك ولم يعبأ بهما ومن حذى حذوهما مع اتفاق
على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي بها نال العلم في الثريا على ما
يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس
ومن هذا القبيل طعن الطاعن على ما اخرجاه هذا ثم هذا مع انه لا يبعد كل البعد
ان الدارقطني وغيره من المنتقدين انما اظهروا عن مبلغ علمهم في الانتقاد
مع الاقرار على الاجمال بان للشيخين عن ذلك اجوبة وله تدارك فلم يلزم من انتقادهم
من هذا اعتقاده خرق الاجماع على صحة الكتابين والله تعالى اعلم واما الكلام
على الثاني وهو الذي يجل وقعه ويجب الاهتمام به والاعتنام بمثله والمحوج في
الارشاد اليه هو الله سبحانه فنقول استنادك في منع التلقي لجميع ما فيهما
بانتفاء الاجماع على العمل بمضمون احاديثهما وعدم تقديمهما على معارضهما باطل
لان ترك العمل في بعض ما وقع من احاديثهما ممن وقع لم يقع الا بمعارض بسببه ترتفع
المنافات بين ترك العمل بما ترك وبين تلقيه بالقبول ويحصل الجمع بين الامرين
وذلك بوجوه شتى وتقدم منها في البيان ما يمهد لعذر في الترك عمن
تقدم على جمع الكتابين من الائمة الاربعة وغيرهم ومسيس الحاجة في
العذر عن ابي حنيفة في ذلك اكثر من غيره لكثرة القياسات المخالفة بالنصوص
عموما وباحاديث الشيخين خصوصا في مذهبه ويُنسب اهل المذهب تلك
القياسات اليه حتى وقع بذلك الطعن الشديد على الامام والمذهب
ولهذا المسيس اجاب قطب وقته الامام الشعراوي عنه في المنهج فقال

نقل احد عن الامام ابي حنيفة قياسا يخالف نصا صح بعده فله العذر العظيم

في ذلك لكونه لم يجد النص اصلا او وجده ولكن لم يصح عنده فان اعتقادنا

واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة انه كان يقدم النص والاثر على

القياس وانه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة التي صحت بعده وظفر

وصحت عنده لاخذ بها وترك القياس المخالف لها وكان القياس يقل

في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت الادلة متفرقة

في عصره مع التابعين في الثغور والمداين كثر القياس في مذهبه لعدم وجود

النص في تلك الرواية بخلاف غيره من الائمة الثلاثة فان الحفاظ رحلوا في

عصرهم في طلب الاحاديث ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا

فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذهب غيره انتهى لفظ الامام

الشعراوي ويخرج من هذا ان احاديث الكتابين مما يعمل بمضمونها ابو حنيفة مثلا

لم يلزم قدح ابي حنيفة فيها ولا عدم تلقيها بالقبول اما لانها لم تبلغه تلك الاحاديث

ولو بلغته لتلقاها بالقبول او بلغته لكن من طريق لم يعتمد عليه فان كثيرا

من التتبع واتباع التبع ممن تكلم فيه وان كان اكثر ذلك ان شاء الله تعالى فيما

لا يرجع الى الطعن في العدالة فعدم العمل بها هذا وصفه لا يوجب عدم العمل بما

في الصحيحين من تلك المتون بعينها فانها باسانيدها غير هذه المتون

ولو وجدها ابو حنيفة لتلقاها بالقبول وترك القياس كما تلقى غيره من

الائمة وترك ويخرج من هذا ايضا انه لو حكم ابو حنيفة مثلا على حديث انه

غير صحيح فانما حكمه ذلك عليه من حيث الطريق الذي وصله منه اليه

290

ولم يلزم من ذلك ان لا يصح عند الحفاظ بعده وهذا صريح كلام الشعراني ودون
للخارج منه وهذا الذي ذكره رح وافاده وارشد اليه اصل كبير يعطي
بعروة الانصاف والتخلص عن معضلات الاعتساف وترك هذا الاصل
والجهل به غر من غر من اهل الاطراء في ائمتهم فافرطوا فيهم ونسبوا اليهم
ما لم يدعوه في كمال عرفانهم بمناصب نفوسهم وجزموا بوصفهم بما هو خارج
عن منصبهم فتجاوزا بهم عن حدهم وقالوا لو كان الحديث صحيحا في هذه المسئلة
لصح عند ابي حنيفة مثلا ولو صح لعمل به فلما لم يعمل به لم يصح عنده واذا لم يصح
عنده فلا عبرة لصحته عند غيره ولا ايجاب علينا في التمسك به ويعضد
الجهل القبيح بترك العمل بالاحاديث الصحيحة اذا خالفها الفروع القياسية
من غير تحقيق انها قياسات ابي حنيفة نفسه فقد قال الامام الشعراني في
الميزان مذهب المجتهد حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما
فهمه اصحابه من كلامه فقد يكون ذلك الذي فهموه لا يرضاه الامام ولا
يقول به لو عرض عليه ولا يخفى ان غالب قياسات الامام من القياس الجلي
وهو الذي يعرف فيه موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي احتمال الافتراق
او يبعد كقياس الفارة اذا وقعت في غير السمن من المايعات على الفارة اذا وقعت في السمن
وقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك انتهى كلامه بلفظه وعلم
منه ان الاقيسة الغير الجلية التي كتب الحنفية مشحونة بها غالبها
لا يستند الى ابي حنيفة خصوصا القياس الخفي الذي يسمونه استحسانا
ويقدمونه على الجلي وقد قال الشافعي من استحسن فقد شرع وهو محمل

الصرف الی هذا القیاس لخفی کما لا یحتمل غیر هذا علی ما قیل فی معناه فبمثل هذه

الاقیسة ترك صحاح الاحادیث متجاسراً من غیر مبالاة واذا قیل له ترکت

القول الصحیح من الرسول صلی الله تعالی علیه وسلم بقول غیره وهو حرام و سرد

علیها اقوال الائمة المصرحة بتحریم ذلك علی ما سنوردنه منها اصرّ علی

جهله ویقول هذا القول المخالف بالحدیث فی الظاهر غیر مخالف لانه لو

صحّ الحدیث لما خالفه ابو حنیفة وقد عرفت فساد هذه الملازمة ویقول

ایضاً لابد ان یکون عنده معارض اقوی وارجح من هذا والعلم الاجمالی حاصل به

وانما هذه الاقیسة ذکرت لتائیده وفساد هذه الضرورة فی وجود المعارض

مع کونها دعوی بلا دلیل بیّن فانه لو کان لنقله اصحابه لتوفر دواعیهم

الی نقلها سیما ودفع الطعن عن المذهب من اقوی الدواعی لهم الی ذلك

ولصحّ بعده عند حفاظ الائمة او نقلوه علی ما فیه من الضعف وقد حکموا

فی مواضع شتی بعدم المعارض وافردوا کتباً بالتدوین فی الاحادیث التی

لم یروا معارضها ومیّزوها عن غیرها مما له معارض فالعقد بتلك الضرورة

الطراءة ولیس من حسن الظن فی شیء ولو سلمت به فحسن الظن الی عالم من

علماء الامة لا یساوی الحدیث الصحیح الثابت عن رسول الله صلی الله تعالی

علیه وسلم ولم یکن حسن الظن حجة عند الله سبحانه فی ترك الحدیث

الصحیح کما لا یخفی علی ذوی البصیرة العالمین بان الیقین لا یترك بالظن

ولمثل هذا الکلام ایراد بعد ان شاء الله تعالی فی هذه الرسالة ثم

الانصاف ما قال الشعرانی ان ابا حنیفة فات عنه الاحادیث الصحیحة لتقدم

زمانه مما لم يفت عن غيره وصورة ذلك بان نقول مثلا بلغه حديث
عن تابعي جليل ثقة بواسطة رجل لم يعتمد على روايته ولم يبلغه الا عن ذلك التابعي
باخبار ذلك الرجل لتفرده في عصره في المقدوح والمدائن وقلة الثقات عنهم ثم
بعد عصره لما اجتمع التابعون وجلسوا للاخذ العلم عنهم وازدحمت اليهم طوائف
الاخذين ووقعت الرحلة اليهم من كل ناحية روى ذلك الحديث المجروح عند
ابي حنيفة بذلك الراوي عن ذلك التابعي خلق كثير من ثقات الرواة واتباعهم
وايضا رواه عن جمع من التابعين من كل منهم رجال كثير موثوقون واتصلت
طرقه وتعددت ثم بعد هذا دونت واستحفظت تلك الطرق في الاسفار و
استوعبت وتكلمت في الرجال رجلا رجلا وفي العلل علة علة فنقيت ما نقيت
واعلت ما اعلت ودقق المتن الواضح بين السقيم والصحيح منها وتلاحق الكلام
في امر ذلك قرنا بعد قرن في زمن الحفاظ واشتهرت للشواهد والمتابعات
لما شهد وجاء بتلك الاحاديث بعضها لبعض كما قال الشعراني واحصيت
بحيث اذا حكم الحافظ المتأخر الواحد بانه ليس في الباب حديث فذلك حكم
بلسان جميع حملة الحديث وحفاظه من الائمة حتى حل لنا ان نقول اذا
لم نجد الحكم منه لم يثبت حديث في هذه المسألة على ما صرح جلال الدين
السيوطي في التدريب فقول القائل بعد تدوين الحفاظ وحكمهم بانتفاء
حديث في الباب لابي حنيفة حديث معارض لم يبرز ولم يبلغ الحفاظ على
خلاف استقراءهم مما لم يلتفت اليه من له عقد قلب على القضايا المعروفة
الثبوت بحكم الصفات الاستقرائية وفوت الاحاديث وفوزها بتقدم

٢٩٣

الزمان وتأخره امر ضروري لا يورث نقصانا وكمالا فيما يرجع الى ما يمكن
تحصيله وهذا الفوت لا يختص بابي حنيفة من بين الائمة وحده وهذا مالك
امام ائمة الحديث وفقيههم قد انكر النص المتفق عليه الصحيحان في افراد يوم الجمعة
بصوم حتى قال في الموطا لم اسمع من اهل العلم والفقه ومن يقتدي بهم ينهى عن
صيام الجمعة وصيامه حسن هذا قوله مع ان في الصحيحين من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده
يوما وفيهما من حديث جابر رض عن ابي هريرة وعن جابر رض نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب البيت وفي النسائي ورب الكعبة
فقد نفى ثبوت ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج الشيخين نفيا مطلقا
حتى عن اهل العلم والفقه قال الدراوردي من اصحاب مالك لم يبلغه يعني مالكا
هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه حكاه عنه الزرقاني في نهج المسالك وهذا
الشافعي نص في صلوة الخوف على ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى
وهذا خلاف النص الثابت في حديث مسلم ان الصف الذي يلي الامام يسجد
معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ولم يتبع اصحابه المعتمد ان
قوله المخالف للحديث وقالوا لعله سهى ولم يبلغه الحديث الا ما حكاه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وتبع الغزالي من اجلة تابعيه بعض الشافعية
على خلاف نص الحديث في كتابه الوسيط واعتذر عنه ايضا بما اعتذر عن
الشافعي من انه حين تصنيف الوسيط لم يبلغه هذا الحديث ومن اصر على
قول الشافعي من الخراسانيين ادعى ان في الحديث رواية توافقه وهو دعوى

من غير دليل وانكر بعضهم صدق الرواية عن الشافعي على خلاف حديث و
القوي من حيث ما صح عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي انه المذهب
اذ على تقدير صحة الرواية عنه يثبت رجوعه عن ذلك والله تعالى اعلم
وهؤلاء الائمة في عدم بلوغهم احاديث الصحيحين جملة او بما خرج في الصحيح
اسانيدها مما نزل في الزمان المتاخر وعدم علمهم بها باحد السببين لم
يخرق الاجماع على صحة تلك الاحاديث وتلقي الامة لها بالقبول كما لا مرية
فيه لكل من له ادنى فهم فان قلت قد حكمت فيما لم يثبت لديه روايات
الحفاظ من الاحاديث بتعاقبه بحكم الاستقراء الصناعي وان القول بان
للائمة في الباب الذي نص الحفاظ بعدم ثبوت الحديث فيه حديث مما لا
يلتفت اليه لكن متمسكات الائمة التي طعنت الحفاظ على معارضتها باحاديث
الصحيحين وقد كثر وجودها في مذهب الحنفية ما قولك فيها اليس يلزم من ذلك
تقديم الائمة لمعارض ما في الصحيحين عليهما وتقديم المعارض على ما قال في
التحرير يدل على عدم تلقي من قدمها لما في الصحيحين بالقبول قلنا هذا
لا يكون الا على احد الوجوه الاربعة اما ان يكون التمسك بذلك المعارض
من المقلدين المتاخرين ما اعتقدوه دين المذهب لامامه واما ان يكون
التمسك به من امام من الائمة لعدم بلوغه حديث الصحيحين واما ان
يكون التمسك به منه لكون حديثهما واصلا عنده من طريق مجروح
لا صحيح واما ان يكون ذلك المعارض قد ترجح عنده على ذلك فلا [illegible]
ما في الكتابين ولم يلزم في شيء من ذلك عدم التلقي بالقبول ممن قدم معارض

عليهما اما في الاول فلما يجيء جوابه عمن لم يعمل بمضمونهما من المتاخرين
عن تدوينهما واما في الثاني والثالث فلما مر مفصلا انفا واما عن الرابع
فلانه يجوز للائمة المجتهدين ان يترجح عندهم طريق على طريق الشيخين
لملاحظتهم مما يوجب ذلك او لعدم انعقاد الاجماع على القبول لما في الصحيحين
في ذلك الزمان لكن لا يلزم من حكم المرجح بصحة احد الحديثين على الاخر
كونه قادحا في صحة المرجوح فتقديم المعارض وعدم العمل بما في الصحيحين لا يوجب
عدم تلقي المقدم التارك للعمل بما فيهما ومن هذا تبين عليك ان ما قال العلامة
في التحبير ثم مما ينبغي التنبيه له ان اصحيتهما على سواهما متركها انما يلزم
من بعدهما لا المجتهدون المتقدمون عليهما وان هذا امر لظهوره قد خفي
على بعضهم او يغالط والله تعالى اعلم انتهى ان اراد به جواز الترجيح المذكور عند
المجتهدين على بعض احاديث الشيخين بطريقهما فمسلم وان اراد ان المجتهدين
الزمهم العمل بكل ما رويا مع وجود المعارض الاصح منهما فيما خالفوهما كلية
فممنوع لما مر من انهم لم تبلغهم جملة من الاحاديث الصحيحة راسا وبلغتهم
لكن من طريق مجروح في ذلك الزمان وان ادعوا وجود المعارض فيما حكم
الحفاظ المتاخرون بانقطاعه في باب مصادمة الحجة الصناعية ولا يعتبر
اصلا هذا [illegible] الجواب بالائمة المجتهدين ممن تقدم على وجود الكتابين
[illegible] على الصحيحين لا سبيل الى ذلك بعد اخراجهما [illegible]
وتلقي الامة [illegible] مفصلا وكذلك عدم بلوغ احاديثهما
[illegible] الى من ينسب اليه

٢٩٦

ولا يبتنى الجواب على ذلك وأما الجواب بما اشترك فيه المتقدمون والمتأخرون
فهو من وجوه أيضاً الوجه الأول انهم ربما يتركون العمل بما في الصحيحين من
الأحاديث ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخاً لما فيهما
اما نسخاً بالرأي من غير اجتماع من الأئمة الذي يسمونه نسخاً اجتهادياً لم يقل
به المحققون وتكلمت على بطلانه في جزء مفردة سميتها غاية التفتيح لمسألة
النسخ وهو الأكثر في دعاوى المتأخرين لا سيما الفقهاء الحنفية او نسخاً مرفوعاً
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو النسخ وغيره تعدية وتجاوز
من التعبد الى الاجتهاد وهو المعول عليه وعند المتقدمين لا يلزم من هذا الترك
والتقديم عدم تلقي التارك المقدم لما في الصحيحين بالقبول من حيث الصحة
وقطع الثبوت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القول المختار في معناه
على ما عرفت وأما على قول بكون معناه وجوب العمل فمرادهم ذلك من حيث
الصحة ولا ينافيه وجوب الترك لعارض لا يقدح فيها كالنسخ وعد النسخ
مما ينافي الصحة المصطلحة قول مجهول مردود عند جهابذة الفن فلا يلتفت
اليه على انه اصطلاح ممن صدر عنه لا يؤثر في زوال جزم ثبوت الحديث
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او غلبة الظن المخصوص [illegible] وبهما واحد
الأثر المترتب على اختلاف الفريقين هو اثر تلقي الأمة بالقبول لما في الكتابين الوجه
الثاني قد يقع كلا الأمرين من الترك والتقديم يقع ممن يحمل حديثاً للشيخين
على حالة نادرة كالمرض مثلاً لما يبدي الحامل من الدليل على ذلك كحديث
الاعتماد في القيام على اليدين على ذلك فهو متروك عند الحنفية في عموم الأحوال

ويقدم عليه معارضه كذلك ولا يلزم من ذلك الخرق في التلقي كما لا يخفى
الوجه الثالث يقدمون حديث غير الشيخين على حديثهما لافقه راو في سند
حديث الغير وليس في ذلك اقتضاء لما يوجب الخلاف في التلقي الوجه الرابع
يقدمون حديث غيرهما عليهما لكونه موافقا للقياس دون حديثهما
وهو لا يقتضي عدم التلقي الوجه الخامس قد يكون حديث الصحيحين من
باب الرخصة والحديث المعارض من باب العزيمة فيقدم من احتاط في دينه
المعارض عملا وهذا ديدن سادتنا من المشايخ الصوفية الكرام رحمهم الله
تعالى وهذا لا ينافي التلقي ولا يبعد ابداء وجوه اخر لذلك من اهل العلم هذا
واما الجواب بما يختص بالمتاخرين فبيان ذلك ان اتباع المذاهب لا سيما اتباع
المذهب الحنفي عندهم من الفروع المخالفة باحاديث الشيخين ما هو ينسبونه
الى ائمتهم وما هو من تفريعاتهم على اصل يضيفونه الى الائمة وعملهم بها لاحد الوجوه
الثلثة الوجه الاول وهو غاية ارائهم ومرقى جهدهم في اثباتها التمسك بحديث
من السنن المشهورة او غيره كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وهو اما حسن او
صحيح وكمال ذلك ان يتفق وقوعه على شرط الشيخين فيتركون بذلك العمل بما
فيهما لضرورة تقليدهم لائمتهم لا لاعتقادهم ان ذلك مرجح على الاحاديث
الصحيحين فضلا عن ان يجتزئ احدهم بالانتقاد في حديثهما حتى يلزم من ترك
العمل بما فيهما عدم تلقيها بالقبول منهم ومن ظن الترجيح فهو خائض في هوس
الحجة الداحضة مقهور تحت سلطنة الحجة البالغة التي مرت ذكرها انفا لا
عن تجاسر على الطعن ولم يتجاسر احد فلم يقع الخرق في الاجماع على ذلك الا

فی المقدار المتقدم من مبهمه المتقدح عن قوم واسحد وهذا الارب المرقی

مما ینده وخذلانه وهو اوثق عروة اعتصموا بها الوجه الثانی وهو ادنی

من الاول التمسك بآثار الصحابة رضی الله تعالی عنهم وانهم اعلم بحاله صلی

الله تعالی علیه وسلم واعرف بما تقرر علیه الامر اخرا فیکون احادیث الصحیحین

مع الاقرار بصحتهما بتلك الآثار فلم یلزم من هذا خرقهم فی الجمع علیه

من التلقی بالقبول واما الکلام علی وهن هذا التمسك فلیس هذا موضعه

ومن اراد الاطلاع علیه فلیراجع اجزاء سمیناها بابراز الضمیر للمنصف

الخبیر فان فیه مغنی لمن تفطن ثم اضعف الوجه الثالث وهو ادنی من

هذا التمسك الثانی واکثر ان لا انا منا معارضا اصح واقوی مما فیهما

فیاخذ به دونهما ولم یلزم من هذا الخرق فی الاجماع اذ دعوی الاصحیة

من الصحیحین لا تنافی تلقیهما بالصحة کما لا یخفی وبطلان هذه الدعوی

فی نفسه قد مر تقریرها بما لا مزید علیه فهو علی ذکر منك ان شاء الله تعالی فقد

اتضح علیك بحمد الله سبحانه ان منع العلامة لتلقی الامة لهما بالقبول

مستندا بالسندین باطل بطلانا لا غبار علیه فتبین لکل منصف وجا فی نظرات

من امعن النظر فی المقدمات التی اطلنا القول فیها وحینئذ فیسامح ما تروج

من کلام ابن الهمام المتقدم علی بعض المتعصبین بالصلابة للمذهب

کالشیخ الدهلوی من المتاخرین من علماء بلاد الهند ومع ذلك فلنشتغل

بالکلام والتکلم علی کل جزء جزء منه منفصلا تیسیرا علی الناظر فی هذه

الوریقات قال رحمه الله تعالی ثم کلم لا یجوز فیه التقلید اذ الاصحیة لیست

الا يشتمل ... واتصه الخ اقول قدم الجواب عن ذلك بما مر وعرفت ان شاء الله

تعالى وهو ... فراجعه قال فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة ...

فى غير ... اقول فرض وجود تلك الشروط فى حديث غيرهما مسلم ...

دليل ... امتناع العقل وليس لاثباته محال لكن لا يلزم من تسليم فرض ...

نفس ... الوجود وانما الكلام فى وجود الشروط وانتفاء ذلك فى الغير قد

بيننا دليله فلا معنى لكون رجحان ما فى الصحيحين تحكما قال ثم حكمهما او

بان الراوى المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة او

فيجوز الكذب الواقع خلافه اقول رجحان ما فى الصحيحين فى الصحة على غيرهما

وهو المتنازع فيه لا يتوقف على القطع للمذكور وانما يكتفى فيه غلبة الظن بدليل

يورث ذلك وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة حتى لم يشذ منهم

واحد بان الشروط التى توجد فى رواتهما لا توجد فى غيرهم وليس حكمهم هذا

بمجرد حسن الظن بهما اجمالا من غير فحص بليغ عن احوال الرواة فى كمال

حذاقة الحفاظ فى فن الجرح والتعديل ومعرفة الاحوال مما يتعجب الناظر فى

ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية فما ذاك الا عن علم تفصيلى عن طريق

تعين لحصوله ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من رواتهما على من تقع ومثل هذا

عن كل حافظ فى الائمة بل وعن كل فقيه موافق ومخالف الا عن ابن

الهمام وتوابعه لم يورث غلبة الظن ولم يقم دليلا على رجحية ما فى الكتابين

على غيرهما لم يثبت فى الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظنون الغالبة بل

لا يثبت ابدا حديث صحيح فان صحة الحديث بمعنى الظن الغالب فى صدق

صدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الصحيحين فانهما يفيدان
القطع عند المحققين فان لم يثبت نص الغالب باجماع الحفاظ فلا اقل من ان لا
يحكم المخرج الواحد لامام في الفن بصحة سند كابن خزيمة مثلا وفي بعده
مفسدة يتعوذ منها الى الله سبحانه فانها تنسد باب اثبات الصحة في
كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واية مفسدة اعظم منها واذا ثبت
غلبة الظن المقريب من القطع بوجود شروط فيهما لا توجد في غيرهما جملة
وان لم يحصل ذلك تفصيلا في كل شرط ادعاه بعض المشايخ وجوده
فيهما من غير تصريح من الشيخين ثبت الرجحان المطلوب في اغلب احاديث
الكتابين الا الاحرف اليسيرة التي عددناها فيما تقدم فلا تأييد لقوله
وقد رجح مسلم الخ لما اراد تأييده من اثبات التحكم في الحكم برجحان ما في الصحيحين
على انه قد مر من حكم ذلك المنتقد وانه مما يعقب الانتقاد فيه وان ثبت
وجود الشرائط فيهما بحكم الجم الغفير من العلماء بل كلهم غير قائل منهم حكموا
بذلك من غير بصيرة وقد تقرر عند من تكلم عليه فن الحديث من الحنفية
ان التعديل متى غلب على الجرح جعل الجرح كان لم يكن صرح بذلك الخوارزمي
في مقدمة مسند ابي حنيفة قال فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء
ابن الهمام
فيهم في الشروط الخ اقول ان اراد بهذا التفريع تفريع دوران كون الرواة
مجتمعا فيهم الشروط على حكمهم ويكون تفرعه على قوله فاذا فرض
وجود تلك الشرائط وان كان خلاف الظاهر بالسياق والسياق فالحكم
بهذا الدوران مسلم لكن حصول العلم بوقوع الاجتهاد ووجدان تلك

الشروط في الصحيحين على ما لم يوجد في غيره فالرجحان ثابت بدليله وان
اريد بعد التفريع تفريع دوران امر الرواة في وجود شرط دون شرط
على حكمهم ويكون تفريعه على قوله ثم حكمهما او احدهما الخ على ما هو الظاهر
بل المتعين بدليل السياق وهو قوله حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الآخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه آخر انتهى فهو وان سلمنا
صحته من حيث ان باختلاف الاشتراط والالغاء في شرط يكون الحكم
عند كل من المشترط والملغي على ما بين من الكفاية للمعارضة لكن لا نسلم ان
ذلك مما يثبت التحكم في رجحان الكتابين وذلك لانه ليس الكلام في
الترجيح عند المشترط والملغي وحدها بل الكلام في الترجيح من الحفاظ
الناظرين في شرائط المخرج بل وفي ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم
باحاديث الصحيحين واحاديث غيرهما ولهذا قال ابن الهمام في مبحث الترجيح
في كتابه التحرير في عد ما به ترجيح الحديث وكالمنسوب الى كتاب عرف بالصحة
على ما لم يلتزمها انتهى قال الشارح اي كترجيح المروي في كتاب عرف بالصحة
كالصحيحين على مروي في كتاب لم يلتزم الصحة قال الموايدي سندا غير
الاصحية انتهى قال الشارح اي اظهر من يلتزم الصحة سندا لذلك المروي
غير الاصحية منهما طريقا فانهما فازا بالتقديم انتهى وهو صريح
في ان الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين في احاديث كتب الحديث من الحفاظ
والفقهاء لا الترجيح الواقع بين المرجح المشترط للشرط وبين الآخر الملغي لذلك

واذا كان كذلك كان كالاصحية والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل
كل عاقل لما ضيق في شرائطه ودقق فيها فمن روى مسلم حديث الغير الملقاء مع
المعاصرة لا يساوي من روى البخاري مع اشتراطه اللقاء بل الرواية ايضا
فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وحده لمعارضة ما في البخاري مما فيه
الرواية عن ذلك المعاصر وهو ما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة و
لا يقبله ايضا كل ذي بصيرة صادقة ولهذا قدم صحيح البخاري على صحيح مسلم
هذا حال صحيح مسلم فما ظنك بمن لم يتضيق على نفسه تضييقه في صحيحه
بالنسبة الى صحيح البخاري فهذا الكلام من شيخ الحنفية واما بعضهم في تحكم
القول برجحان الصحيحين من المحدثين والحفاظ مما يتعجب منه والله تعالى
اعلم قال نعم تسكن غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع
عليه الاكثر واما المجتهد في اعتبار الشرط الخ اقول لانم ان المختبر الممتحن
لحال الراوي ليس ممن يسكن نفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ولا يحكم عليه
اجتماع الائمة على عدالة رواة الصحيحين ولا يرجع الا الى ما اختبره بنفسه
فيقدم حديث الراوي الذي اختبره بنفسه على حديث الراوي المجتمع على
اختباره واعتباره الوف من جهابذة فن الجرح والتعديل لان اختبار الواحد
وان كان اماما في الفن لا يعدل اختبار الالوف من ائمته وليس من ضرورة
اختباره بنفسه ان لا يرى لاختبار الائمة فضلا على اختباره وهذا ظاهر
لا سترة به فالمختبر في ترجيح ما اجتمع عليه الاكثر كالعامي الغير المختبر فكل
من علم ان حفاظ الائمة اختبروا امر رواة الصحيحين وامتحنوهم يرجح حديثهما

على حديث غيرهما وان اختبر فيه امر رواته بنفسه فرجحان الصحيحين عنده
محكم من غير تحكم واما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه فيلزم عليه رجحان
ما هو اضيق شرطا في الواقع لكونه احوط واقرب الى الصدق والصواب
وليس كتاب اضيق في الشروط على وجه الارض من الصحيحين فان انصف المجتهد
في الشروط لا يرجع الى رأي نفسه بالغاء الشروط بل الى ما هو اكثر شروطا
واضيق فيقبل حديثه ويقدمه على حديث ليس فيه تلك الشروط وان
الغاها باجتهاده ورأيه فيها وايضا ما اجتهد الشيخان فيه من الشروط
وراياه راه اكثر المجتهدين في الشروط فيتقوى لا محالة عند الملغي رجحانهما
كما ان مجتهدا في فرع اذا راى مائة مجتهد يقولون بخلافه يتقوى
عنده القول المخالف له ان انصف فان لكثرة الظنون تاثيرا في الاصابة
بصريح النص من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجحان الصحيحين
على غيرهما ليس تحكم عند من يلغي كثيرا مما اشترطا ايضا واذا تاملت فيما
شرحنا من الاقوال ومهدنا من المقدمات على ما يجب على من يعتني بهذا
الباب من العلم اطلت العجب عما قال شيخ الحنفية وحاول من اثبات التحكم
في رجحان الصحيحين على غيره على رضي ومن تبعه في ذلك كالشيخ الدهلوي
رحمه الله الكل رحمة واسعة وايانا وتيقنت ببطلان كلام تلميذه
شارح التحرير ومتبعيه تلقي الامة للصحيحين بالقبول مستند الى ترك
من ترك العمل باحاديثهما وقدم معارضها عليهما سيرتنا وجيها
لذلك المبطلان نكوز لك بعضها مختصرا عن مسئلة ذكرها بعضهم

٣٠٧

صعبا في القول المتفق عليه الامة ان كل حديث صح عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وجب العمل به سواء كان من احاديث الشيخين او من
غيرهما وترك ما وجب حرام لا محالة فيرد ان من ترك الحديث الصحيح
مع العلم به من الفقهاء ارتكب ما يحرم عليه فربما يضطر الى ان يقال
ويجاب ان هذا الترك من الفقيه بعد العلم به دليل على وجدانه علة
قادحة فيها تمنع الحكم بصحتها عنده وليس الامر على ما يجاب به بل الحق ما
حققناه مما يرشدك الى ان الترك يجامع الحكم بصحة ما ترك ممن
ترك ولا ينافيه وهو بعض الوجوه السابقة ذكرناها في جواب منع
العلامة صاحب التحبير نعم لا حجة لمن ترك ذلك بمجرد ان لا امامه
عن ذلك جوابا وله عنده معارض اقوى منه لما مر تقريبا وسيجي مفصلا
ان شاء الله تعالى ثم مما يحقق رجحان الصحيحين على غيرهما قبول العارفين
الكاشفين لاحاديثهما والعمل بما فيهما والحكم باصحيتهما على غيرهما
فاعتضد ما ثبت بدليل الشرع وهو تلقي الامة لهما بالقبول وبدليل
الصناعة وهو حكم الحفاظ بما يوجب الصحة في رجالهما ومتونهما ونحوه
واستقراء بدليل الكشف ايضا فاجتمعت على اصحيتهما على غيرهما ثلثة دلائل
لا توجد معا في غير الكتابين وحفاظ الحديث رحمهم الله تعالى وجزاهم عن امة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الجزاء فيهم من حكم باصحيتهما
صناعة وكشفا وكيف لا وقد قال بعضهم واحسن في قوله ولعدل ان لم
يكن اهل الحديث ابدالا فليس لله تعالى على وجه الارض ابدال قال الامام

الشعراوی فی مقدمة المیزان انه رای کتابا بخط الامام الحافظ جلال
الدین السیوطی الی بعض تلامذته یعتذر الیه فی عدم مجیئه الی السلطان فی
حاجة التمسها من الشیخ ذلک التلمیذ وتقاضی ذهابه الی السلطان حاکیا
معه فی ذلک الکتاب توطئة لما یبدی من عذره ان بعض من یخلص عن
الکدورات البشریة وفتح الله له عین البصیرة کان یری النبی صلی الله تعالی
علیه وسلم فلما کان یوم من الایام اتفق له الذهاب الی بیت بعض الملوک
فیما مست به من داعیة الی ذلک فلما وضع القدم علی بساطه انغلق علیه
الباب والعیاذ بالله سبحانه ففاتته نعمة رؤیته صلی الله تعالی علیه وسلم ثم
ای السیوطی لتلمیذه ۱۲
کتب یا اخی انی دخلت علی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الی هذه المدة
من عمری ستین او سبعین مرة یقظة والشک من هذا الفقیر فی هذا
الحال لا من الشعراوی غفلة فهمته صلی الله تعالی علیه وسلم السؤال من احادیثه
وانی رجل خادم الحدیث احتاج فی معرفة صحیحه عن سقیمه الی المدخول
عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وانی اخاف ان ادخل علی السلطان
فینسد الباب دونی ویفوتنی هذا الخیر انتهی معناه وحاصله فهل تراه رحمه
الله تعالی لم یستأذن هذا المدخل المبارک فی مرة من مراته علی هذه الکثرة
عن شان الصحیحین مع کان احد منهم من شدة الاعتناء بامرهما وهذا
السیوطی لا کما اراه قال بقطعیة ما فی الکتابین عن رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم علی موافقة ابن الصلاح حیث صرح فی تدریب
الراوی شرح تقریب النواوی مشیرا الی قول ابن الصلاح بقوله هذا

الذي اختاره ولا اعتقد سواه انتهى كلام السؤال عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم والله سبحانه تعالى اعلم وهذا حال حافظ من حفاظ الحديث
فما ظنك بالمتجردين بالأخذ عن باطن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كمل العارفين من اهل نبوة الولاية من الاولياء فمن عقدهم الشيخ
الاكبر الامام ابن العربي رحمه الله تعالى يأتي في الفتوحات المكية
وبين ما خصوا به من طريق معهود في اخذ الاحكام عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ان احدهم اذا احتاج في واقعة او سؤال عن
حديث رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل عليه جبرائيل عليه السلام
فيسأله عما احتاج اليه الولي فيجيبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيسمع
هذا الولي فيعي ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهذا كما سأل جبرئيل
عليه السلام عن الايمان وشرائع الاسلام فاجابه صلى الله تعالى عليه وسلم
ووعوه قال ونصحح من هذا الطريق احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرب
حديث صحيح عند اهل الفن لا يثبت عندنا من هذا الطريق ورب حديث موضوع
عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا حديث قلته انتهى حاصل
والمنب ومن مثل هذا الطريق اخذ رفع اليدين عند كل رفع وخفض عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حديث الصحيحين وسنوه قصة ذلك
من كلامه رحمه الله تعالى فيما سيأتي من هذه الرسالة وله رحمه الله تعالى
في كشف منام شهادته على قراءة صحيح البخاري على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفراغ القاري من ختمه في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم

وكان الشيخ حاضرا فى ذلك الختم وقد جرى له فى ذلك من السؤالات عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم وحصل له حفظ دعاء دعا به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

عند ختم صحيح البخارى ولننقل ذلك كله من كلامه بلفظه قال رحمه الله

تعالى فى كتاب الوصايا آخر كتاب من الفتوحات فى سياق دعاء اورده هذا بعد

الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام يدعو به بعد

فراغ القارى عليه كتاب صحيح البخارى فى ذلك سنة تسع وتسعين وخمسمائة

بمكة بين باب الحزورة وباب الاجناد بقوله يعنى بقراءة البخارى عنده صلى الله

تعالى عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفى التلمسانى وهذا هو الذى كان

يقرأ علينا الاحياء لابى حامد الغزالى رحمه الله تعالى وسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى تلك الرؤيا من المطلقة بالثلث فى لفظ واحد

وهو ان يقول لها انت طالق ثلثا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هى ثلث

كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكنت اقول له يا رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم فان قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم واصابوا فقهمت

من هذا تقرير حكم كل مجتهد مصيب فكنت اقول يا رسول الله فما اريد

فى هذه المسئلة الا ما تحكم به انت اذا استفتيت وما لو وقع منك ما

تصنع فقال هى ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرأيت شخصا قد قام من

اجزاء الناس رفع صوته وقال للسواد يخاطب رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يقول لهم يا هذا بهذه اللفظة لا تكلمنا يا رضاء الثلث ولا

الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضبا على ذلك المتكلم ورفع صوته يصيح هي
ثلث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أيستحلون الفروج فما زال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيح بهذه الكلمات حتى اسمع من كان
في الطواف من الناس وذلك المتكلم يذوب ويضمحل حتى ما بقي منه على الأرض
شيء فكنت أسأل عنه من هذا الذي أغضب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيقال لي إبليس لعنه الله تعالى واستيقظت وكنت أراه صلى الله
تعالى عليه وسلم في تلك السنة أيضا فكنت أقول له يا رسول الله إن الله تعالى
يقول في كتابه العزيز والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء والقرء
عند العرب من الأضداد يطلقونه ويريدون به الحيض ويطلقونه ويريدون به
الطهر وأنت أعرف بما أنزل الله عليك فما أردت بها ههنا الحيض أو الطهر فكان صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول لي في الجواب عن ذلك إذا فرغ قروؤها فافرغوا عليها
الماء وكلوا مما رزقكم الله يكني فكنت أقول يا رسول الله فإذا هو الحيض يا رسول
الله فيقول لي إذا فرغ قروءها فافرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله فكنت أقول
له فإذا هو الحيض يا رسول الله فيقول لي إذا فرغ قروءها فافرغوا عليها الماء
كلوا مما رزقكم الله ثلث مرات واستيقظت انتهى لفظه في الفتوحات ثم قال
ثم نرجع إلى ما كنا بسبيله من الدعاء ثم شرع فيه حتى ختم بختمه الفتوحات المكية
وهو دعاء في نحو صفحة وحد طويل ونحن نعتقد وسنية ذلك لمن ختم عنده الكتاب
أو ختمه بلغنا الله سبحانه إلى ختم ما بقي علينا مما هو قد يسر في نحو أربع كراس

٣٠٩

ووقفنا على ختمه بقراءة ذلك الدعاء تابتيا بالرسول لا محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال الشيخ المحقق محمد البدليسي المكي في كتاب اتحاف اهل العرفان
وذكر المحقق العلامة ابن فورك بضم الفاء انه لما اراد ان يكتب على قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلوة توقف اذ يا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فصليت الصبح ودخلت
بحراب ... القايد فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قد ورد على جوابا
في الحديث احدهما من المكة المشرقة والاخر من مصر فقال له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حبا بولدنا مرحبا بحبيبنا ثم قال جوابهما في العنب والسمين بعون
من قال ما قلته فقد كذب بل قلته قال وكان هجس في نفسي ان اقول نقله الا
كالغزالي وابن الجوزي وابن سبعين فقال فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ
عليه ما ذكرهم فتكلم عليه ما بت واذكر فوايد كونى تركت الدنيا كما ذكرتها في كتابي
وقال ورايته مرة اخرى فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال لي بعد كلام
طويل وما كتبت على قولنا حبب الي من دنياكم ثلث حسن ولا يدات تريد واذا كتبته
فسمه الالهام المهم في تصحيح اجوبة اهل العلم قال ورايته مرة اخرى فقال لي نعما
من الفوايد على قولنا حبب الي من دنياكم ثلث سمه الالهام الرباني وقال ايضا حكى
عن بعض الاولياء انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي
هذا باطل فقال ومن اين لك هذا فقال هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقف
على راسك يقول اني لم اقل هذا الحديث وكشف لذلك الفقيه فراى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي الانوار القدسية للعارف المولى الشعراني ان من دابه

لاقومة بمدينة المشرفة ان تعاله لا يلقى فيها درسا الا بما صرحت به شريعة
صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما فيه رأى او قياس ادبا معه صلى الله عليه وسلم
لئلا يكون لغيره كلام فى حضرته الا مشاورته وهذا انما يكون لاهل الصفا
ومنهم من يشاوره فى كل مسئلة فيها راى وقياس ويفعل بما اشار به صلى الله
تعالى عليه وسلم بشرط ان يسمع المشاورة لفظه صريحا كما كان عليه المحقق الشيخ
محى ابن العربى حيث قال فى كتابه وقد صححت منه عدة احاديث قال بعض الحفاظ
بضعفها فاخذت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وصار ذلك عندى
من جملة الصحيح اعمل به وان لم يوافقنى علماء الظاهر على ذلك وفى طبقات الاولياء
لابن الملقن فى ترجمة ابى موسى المنهر المالكى انه كان كثير الرؤيا للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يقظة ومناما وكان يقال ان اكثر افعاله متلقات من النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اما يقظة واما مناما وراه فى ليلة واحدة سبعة
عشر مرة قال له فى اخرهن يا خليفة لا تضجر منى كثير من الاولياء مات
بحسرة رويتى وفى طبقات الاولياء للشعرانى فى ترجمة الولى الكبير سيدى
موسى بن ماهيل الزولى انه كان كثير المشاهدة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان غالب افعاله بتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوردته
فى الاتحاف وقال فيه ايضا نقل محقق الولى الشعرانى عن الولى الكبير سيدى
احمد الزواوى المدفون بدمنهور انه يقول طريقتنا هذه ان نكثر من الصلوة
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يصير من جلسائه ونصحبه يقظة مثل
اصحابه ونسأله عن امور ديننا وعن الاحاديث التى ضعفها الحفاظ عندنا

ونفعل بما يقول فيها وروى العسقلانی فی الفتح قال شیخ الاسلام ابو اسمعیل
فتح الباری ۱۲
الهروی فیما قرانا علی فاطمة وعایشة بنتی محمد بن عبد الوهاب بن احمد بن
ابی طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علی اخبرهم سماعًا ان احمد بن محمد
بن اسمعیل الهروی قال سمعت خالد بن عبد الله المروزی یقول کنت نائما
بین الرکن والمقام فرایت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی المنام فقال لی یا ابا
زید الی متی تدرس کتاب الشافعی ولا تدرس من کتابی فقلت یا رسول
الله وما کتابک قال جامع محمد بن اسمعیل انتهی فالقرآن کتاب الله تعالی و
جامع محمد بن اسمعیل کتاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وهذه منقبة
عظیمة لصحیح البخاری وشرف لا یوازیها شرف ومنقبة والکشف ولا یطلق
الا علی العلم المطابق للواقع حجة علی الکاشف وغیر الکاشف ممن اعتقده و الترم
اتباعه وتقلیده کالاجتهاد علی المجتهد وغیر المجتهد ممن یعتقده والترم تقلیده
بل العلم الحاصل فی الکشف اقوی من العلم الحاصل بالاجتهاد علی ما هو التحقیق
ولیس هذا موضع بیانه هذا فی عموم ما یکشف به العارفون کشف تیقظ
او نوم تکمیف الحال فی خصوص الکشف عن رویة النبی صلی الله تعالی علیه
وسلم یقظة او نوما لانتهاض دلیل الشرعی وقیل الشرع الناطق باستحالة
تمثل الشیطان علی صاحب هذا الکشف عن الخطاء فیه کائنا من کان من المسلمین
خواصهم وعوامهم بعموم کلمة من فی قوله من رانی فی المنام فقد رانی فی
الیقظة فان الشیطان لا یتمثل علی صورتی وقد صحح الامام تقی بن مخلد
صاحب المسند فی الحدیث معجزة باهرة من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وهو انه

رحمه الله تعالى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقاه في هذه الرؤيا لبنًا

فاستقاء طلبًا لصحة الحديث فقاء لبنًا قال بعض كبراء العارفين رحمهم الله

تعالى ما حاصله ان اللبن كان علمًا فلما حمله على الحقيقة وجده كذلك وفاته

علم كثير على ما يقول هذا الوارث ولكن تصحيح حديث واحد في الشريعة المطهرة

لا سيما بما أبدى الله سبحانه على يده عجب نية خير كثير ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان

الرؤية في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني في المنام تشمل رؤية من رآه نائمة

على صورته القدسية المخصوصة وعلى غيره لكون كناية المتكلم واقعة على الا

المشار اليها بأنا فلا يتقيد بصورة دون صورة وموضع بيانه غير هذا

وان التخيل الفاسد الباطل تمثل شيطاني عند من عرف الحقيقة الشيطانية

ومظاهرها فلا يقال لامتناع التمثل دون التخيل وذلك صريح التعليل في قوله

فان الشيطان لا يتمثل على صورتي فان ذلك علة لحقية رؤية كل احد

رآه صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يدخل التخيل تحت التمثل لم يلزم من عدم

التمثل عموم الصدق والمطابقة بالواقع كاليقظة في رؤية كل احد لجواز

خلافها بوجود التخيل مع انتفاء التمثل وهذا ظاهر لا سترة به والعموم

المذكور في رؤية كل من رآه صلى الله تعالى عليه وسلم منطوق الحديث

فثبت المطلوب من دخول التخيل تحت التمثل هذا فالمزية في ترجيح الجامع

الصحيح للبخاري على غيره مزية على مصادمة الادلة الثلثة التي ما تركنا

عليها في بسطنا هذا خفاء ان شاء الله تعالى فلا اعتداد لها عند كل فطن

او رد على منهل الانصاف تنبيه حسن عجب التنبيه لما يرشد اليه

لا يذهب عليك ايها المصغي للحق ان زرت وسقيت نزلا له ان الوجوه
المعدودة منا الدفع المنع عن التلقي مستندا بعدم اتفاق الكل على العمل بما في الصحيحين
انما غالطنا فيها هناك ذلك الدفع والجواب عنه بما يجمع بين ترك العمل عمن ترك
وبين تلقي التارك لهما بالقبول فلا تبادر الى فهمك ان تلك الوجوه
كونها تامة في دفع المنع وصحة الجمع تامة عندنا ايضا في الاعتذار عمن ترك
العمل وصواب صنيعه ذلك فاني لا ارى ذلك فيما تبدى على فالله سبحانه عليم
بما هو الصواب عنده فلنتكلم على عدمها في خلال الاعتذار موخرا مشيرا الى
النسخ فالقسم الاول منه وهو النسخ الثابت بالنص فيه وان حل عذر لمن
ترك العمل بالحديث المنسوخ في الصحيحين وهو ظاهر واما القسم الثاني وهو
النسخ الاجتهادي المعروف في الفقهاء المتاخرين فهذا الفقير لا يرى ذلك
تبعا للمحققين فانه لا يحوج اليه عقلا عند قصور العلم عن وجه الجمع بين الحديثين
وفوق كل ذي علم عليم فقد نادى جهارا بعض الجهابذة وقال اليات من قفل
عليه الجمع بين حديثين فاني اتصدى له وليس في الاحاديث ما اعلم فيه ذلك
وتاخر احدهما عن الاخر على ما قاله الحازمي لا يوجب القول بالنسخ فالوجه فيما لم
يعلم جمعه لمن لم يعلمه اما التوقف الى ان ياتيه العلم اما بالنسخ عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او وجه الجمع واما العمل بهما على العزيمة والرخصة وقد فصلنا
القول في هذه المسألة في اجزاء مفردة على ما اشرنا اليه فيما سبق فما لم يثبت
في نفسه بدليل لا يكون عذرا في ترك العمل بحديث الصحيحين الثاني الحمل على الاحاد
لا يقبل الا اذا دل عليه دليل اخر من الحديث فان الاصل كما في حديث

لاعتماد مثلاً عزمه بعذر فلا يكون هذا الحمل بمجرده عذراً لترك ما في الصحيحين

الثالث فقه الراوي لا اثر له في باب التحمل والصدق في القول والنقل بالمعنى مشترط

في الصحابة بالاستقراء بحيث لا يفوت منه معنى اللفظ المتروك حتى ان ابن مسعود

رض قال في حديث صلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم او حشا الله ولم

يقتصر على احد اللفظين مع هذا التقارب في المعنى ولم يتسامح في ذلك حتى

استدل به بعضهم على عدم جواز النقل بالمعنى ومن جوز فمنهم من قال يشترط

ذلك ترادف اللفظين ومن توسع قال تقاربا شبيها بالترادف هذا مذهب

المحققين فكيف بالصحابة فقد علم شدة اعتنائهم في حفظ اللفظ وشكهم وترددهم

ولو في ادنى تفاوت وهو دليل عدم الجواز مطلقاً او في غير الترادف وكيف لا

وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث حث التبليغ فادى كما سمع وهم اهل

اللسان لا يحتاجون في ذلك الى الفقه ومن اعظم الطعون الفقهية خبر ذلك ابا

هريرة رض حتى قال بعض الظن ترك حديث المصراة المتفق عليه بشهادة مع

انه في فقهه على ما ثبت رجوع الصحابة اليه وفي حفظ اللفظ وعدم النسيان

آية فلما يوجد في الصحابة مثله لما صح من تخصيصه بدعاء النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم بالحفظ وحديثه في خبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته وكما

قال ولا يبعد ان من له اهلية الاستدراك في هذا الاسل حال الصحيحين من

الطبقات السافلة ان يعوض بلفظ يخل بمراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ولا يكون له من علم اللسان ما يقيه من ذلك ولهذا قال شيخ الحنفية صاحب الكشف

والتحقيق في التحقيق ولم ينقل من احد من السلف اشتراط الفقه من الراوي فثبت انه

٣١٥

قول مستحدث ولنا ورقيات مفردة في رد هذا القول ان ترك حديث المصراة
بمثل هذا لا ينسب الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى والرجوع اليها يكفي مؤنة هذا
المقام فلا عذر لمن ترك العمل بحديث الصحيحين بقوله فقه الراوي الرابع تقديم
الحديث لموافقة القياس انما ياتي فيما اذا تساويا في الصحة وحيث لا تساوي
بحديث الصحيحين على ما شرحنا وسيطالك فيه القول فلا تمسك له لتقديم حديث
غيرهما بذلك وهو ظاهر الخامس الاخذ بالعزيمة مع اعتقاد اباحة العمل
بالرخصة على ما هو ديدن المشائخ لا يسمى تركا لحديثهما وذلك ايضا غير خفي
الوجه السادس التمسك بما هو على شرط الشيخين وقد عرفت عدم تمامه في
المساواة معهما فضلا عن الترجيح والترك الوجه السابع الدعوى بان هناك
معارضا اقوى وقد ربطلانه الوجه الثامن التمسك بآثار الصحابة وذلك
عند وجدان المرفوع الصحيح على خلافه تمسك ضعيف قام الدليل الحق على
وجوب تركه فان قول المعصوم الواجب علينا اتباعه بمجرد ثبوت صحته
عندنا لا يعارضه قول غيره كائنا من كان فيحمل قول الصحابي انه لم يبلغه
قول المعصوم وهو كثير في الصحابة على ما سيجيء او بلغه لكن تركه لعارض
اجتهادي لا يكون فهمه فيه حجة على غيره ولا ينحصر ذلك في علم نسخه
كما تقول الحنفية لاحتمال وجوه اخر كبلوغ حديث آخر اليه فهمه بمعارضا
بهذا الحديث مع ثبوت تأخره فلك الآخر عنده فعمل بما هو الآخر عملا وسواء
في هذا ان يكون للحديث المتروك من روايته او رواية غيره وليس الحديث
[illegible] الا لكم نهوي قال هذا حديث ابن عمر في رفع اليدين في

كل رفع وخفض رواه فعمل به ثم تركه فهذا ان صح يجوز ان يكون تركه لبلوغ حديث
ابن مسعود رض في عدم رفع وتعارضهما في فهمه وثبوت التاخر عنده لحديث
ابن مسعود مع ان الجمع بينهما ممكن بوجوه شتى تصدى لبيانه العلماء ولهذا
قال الامام الشافعي كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لقول من
لو عاصرته لزاحمته اى لزاحمتهم فيما رووا وفيما فهموا من التعارض وفيما بدا
لهم من الترجيحات مما يبدو لي الان في كل ذلك مزاحمة التلميذ لاستاذه وكان
جائزا عليهم الرجوع الى فهمهم وترك فهمهم وكيف لا نقول بجواز هذا
مع انه ثبت اعتمادهم على قول بعض التابعين ازيد من الاعتماد على نفسهم
هذا الاحتمالات فيما ذهب اليه كيف يترك بقوله قول المعصوم الذي انسد
باب المزاحمة رأسا صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف يحل ذلك للمسلم وليس ذلك
من قبيل ترك اليقين بالشك وليس قول الصحابة حجة عند ابي حنيفه مطلقا
على ما نسب اليه من لم يتيقن مذهبه فقد قال امام الحنفية ابن الهمام في شرح
الهداية في باب الجمعة ان قول الصحابي حجة عنده فيجب تقليده عند ابي حنيفة
من السنة ولا يعارضه كلام زيد في باب الاستفتاح اذا فهم على وجهه مع
انه مخدوش من وجه اخر عندنا وذهب المشايخ من الحنفية على ما صرح به
في التحبير الى عدم وجوب قبول تاويل الصحابة كتقليدهم وقال الكرخي اذا حمل الصحابي
مروية الظاهر في حكم على غير الظاهر فالمعمول هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوي
هذا كله فيما اذا ساوى الاثر في صحة الرواية بالمرفوع والا فلا كلام في تقديم
المرفوع عليه لعدم المعارضة فمرفوع الصحيحين لا يعارضه الا ... المروية

لغيرهما فترك ما فيهما بالآثار التي لم يتحقق التعارض بينها وبين مرويهما
تركاً له قبل ما يبتنى عليه الكلام في جواز الترك وعدمه فيا ليت شعري من
اين التعارض رواية بين حديث لو رفع المتفق عليه البالغ الى حد التواتر من كثرة
الطرق على ما صرح به السيوطي وبين اثر ابن عمر في تركه ومن اين التعارض بين
حديث ابي هريرة في الغسلات السبع من ولوغ الكلب المجتمع على تخريجه الائمة
الستة وبين اثره في اجزاء الثلث وهو قوله اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه
ثم اغسله ثلث مرات وهو موقوف عليه من طريق عبد الملك عن عطاء وهو
طريق غريب لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء قال مغلطائي في شرح سنن
ابن ماجه وبهذا تعلق الحنفيون اعتماداً منهم ان ابا هريرة لا يخالف ما
روى الا لامر ثبت عنده في روايته وغيرهم يقولون الحجة في روايته لا في رأيه
وهو الصواب وعليه المحدثون انتهى وهذا قول بعد الاغماض عما قلنا من عدم
صحته كصحة المرفوع المروي عنه ولكن بين بين لم يتضح في ذلك الى
عن ابي هريرة واختصر على قوله الحجة في روايته لا في رأيه ولا مر على ما قال
فان حفاظ الصحابة عن ما يرد عليهم من مخالفة الحديث لا يلجأنا الى القول
بتعليل ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الى التجاسر بالحكم بالنسخ على
الاحاديث وقد اشار الى ذلك الحازمي في كتابه وانما بسط العذر عنهم مما
يجب الاهتمام فيه لان العذر عنهم يجب علينا تعيينه فاذا لم نجد حكمنا بعدم
صحة الحديث ونسخه وهو المتعين عند الحنفية فيما خالف الصحابي مرويه
حتى عدوه قاعدة كلية والعذر عن ابي هريرة ان ثبت عنه هذا الاثر

حمل الحديث على الاختيار والاحوط والموقوف عليه على الرخصة دون الوجوب فلم يحتج

ذلك الى الكلام فى المروى المجمع عليه الامة الستة المخرج فى دواوين الشريعة كلها

وانما اجرينا الكلام بين مرويه وبالاثر عنه لعدم ثبوت مروى آخر عنه فى الثلاث عند

حذاق الفن فلا عبرة به وهو ما قد جاء فى بعض الفاظ حديث ابى هريرة مرفوعا

يغسله بالماء ثلثا او سبعا وفى طريقه عياش بن سمعيل وهو متروك الحديث

وغيره يرويه بهذا الاسناد عن سمعيل فيغسلوه سبعا وهو الصواب والعجب الله

يحير فيه ههنا هو ان رواية الصحيحين اذا عارضه الاثر المروى من غيرهما فاحرى

والحق ان روى الاثر يخل مرسل بما صح فى الصحيحين او روى الصحيحين فى الرواية بذا الاثر

الاثر فانشد الله سبحانه ان ترجع الى نفسك وتحكم باحد الامرين وقد تكلمنا فى اجزاء

على ان الاثار لا تقادم المرفوع عند الكل حتى تحقيقه ابسط من هذا والمقصود

ههنا ان ترك المرفوع لاسيما المخرج للشيخين لايترك بالاثار وقد اثبتنا ذلك

حتى لا مرية فيه للمنصف والله الهادى ذيل حسن هذه الدراسة اعلم نجاك الله

عن خلل تلادة العادة ورزقك درك التحقيق على سوق القادة السادة ان ما

فهمت من الحجة البالغة على ترجيح ما فى الكتابين على غيرهما يستلزم منك ترك كل ما

يخالف حديث الصحيحين وان ظهر مستمسك له بحديث غيرهما وكون ذلك الترك

يحتم ما عارضه الاجماع من قول المخالفين له لظهور ان ما تلقاه الامة متبوع

بالنسبة الى التى لم يكن كذلك كالمسائل المجمع عليها الامة بالنسبة الى ما ليست

كذلك فان وجب ترك غير المجمع عليه من المسائل لمعارضته له فكذا يجب ترك

غير المتلقى بالقبول من الاحاديث لمعارضته بذلك لا تحاد الدليل فى الصورتين

وهو وجوب العمل بالاجماع نعم يتصور في المعارضة ان يكون حديث المذهب ضعيفا
معارضا بحديث صحيح من غير الكتابين او حسن فههنا يقول المقلد ان الضعف الطاري
فيما دون امامي لا يضر الامام وفيما فوق الامام في مشايخه لا اقبل جرحا من اي
جارح كان مع تعديل امامي لمن جرحه غيره فالاول من الامرين عذر لا مرد له
والثاني كذلك من حسن الظن بالائمة المجتهدين فلا نقول بوجوب ترك ما عليه ولي المقلد لضعف المصير
الى الصحيح بعد كون الضعيف اصح منه عنده من حيث اعتقاده في امامه بما هو حجة
في نفسه لتيسر الاعتقاد به مجازفة اذ صاحب مذهب مشهود في حذقه بالاحاديث ليس بادنى
من حاكم فيها مخرج حكم بصحة حديث معارض لحديث مذهبه ويلزم الاخذ بحديث في
حكم من احكام الشريعة حكم الاخذ به على ذلك الحديث بالصحة فتصحيح احكامه
بدليل اخذه بهذا الحديث لو كان اقوى عنده من تصحيح المخرج او تحسينه لكان في محله
بخلافه من تصحيح الائمة كما يلزم في ترجيح معارض الصحيحين فان تصحيحهما اقوى من تصحيح
وحده قطعا ولا يخفى عليك ان هذا الذي حكمنا به من ان ضعيف المذهب عند المقلد
يجوز ان يعارض الصحيح من غير الصحيحين من حيث ظنه في امامه انما هو في مقلد
يرى امامه الاخذ بالضعاف غير جائز حتى يلزم من اخذه بحديث في حكم حكمه عليه
بالصحة فاحمد بن حنبل رح حيث يرى تقديم الضعاف على الاقيسة في الاحكام
يلزم من اخذه بهم حكمه بالصحة وتبعه فيه تلميذه الناسك العفيف سليمان بن اشعث
المشتهر بابي داود صاحب كتاب السنن من الائمة الستة والتحقيق من مذهب الامام الاعظم ابي
حنيفة رح ايضا تقديم الضعيف على القياس على ما حكاه ملا علي القاري في شرح المشكوة عن ابن
حزم عن جميع اصحاب ابي حنيفة ثم قال الخوارزمي في مقدمة مسنده الذي جمعه يقول الخطيب

والامثاله ان اباحنيفة كان يستعمل القياس دون الاخبار وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف
على الفقه والوجه لابطال ما قال انه كان لا يتبع الاخبار ان من عرف ماخذ ابي حنيفة
واصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك من حيث التفصيل ان اباحنيفة قال ان القهقهة
في الصلوة ناقضة لحديث الاعمى الذي وقع في الركية فضحك بعض القوم قهقهة فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة وهذا
الحديث وان كان ضعيفا فقد قال به ابو حنيفة وترك به قياس القهقهة في الصلوة
على غير الصلوة خلافا للشافعي فانه اخذ بالقياس وقال ابو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ
التمر لحديث ابن مسعود رض ليلة الجن وان كان ضعيفا فقد اخذ به ابو حنيفة وترك
قياس النبيذ على سائر الاشربة خلافا للشافعي فانه اخذ بالقياس فعلم ان ابا حنيفة
يقدم الاحاديث الضعيفة على القياس ولكن راى الخطيب وامثاله انه ترك العمل
ببعض الاحاديث التي اخذ بها الشافعي فظنوا انه تركها بالقياس ولم يعلموا انه انما تركها
لاحاديث اصح منها انتهى كلامه بلفظه من عين الكتاب هذا كمال اتباع من قال
به للحديث وهو الموافق بالدليل في الاقيسة الحقية فان الظن في حديث الضعيف الغير
المتناهي في الضعف اقوى من القياسات الحقية للقطع بعصمة المصدر صلى الله
تعالى عليه وسلم ومفاد القياس على تقدير صوابه المتحمل الظن لاحتمال خطاء المصدر
فاذا ثبت هذا من مذهب ابي حنيفة فلا يسع لمقلده ان يحكم على ما اخذه بمجرد اخذه
به بالصحة وان يعارض به صحيحا تحسن الظن الى امامه وان كان من غير الكتاب
ولا يسع له ايضا ان يقول ان له في الباب حديثا صحيحا [illegible] وذلك لو
اسلفنا لما مر من انه ربما يقدم الضعيف على القياس ويأخذ به في الاحكام

وثانيهما ان الحفاظ اذا حكموا في باب من الابواب انه لم يثبت فيه الا حديث ضعيف
كما حكموا في الوضوء بنبيذ التمر وفي افساد الوضوء والصلوة بالقهقهة مثلا وهو
دليل لنفي ما عداه ايضا لا يخفى عليك ان الحكم المذكور من ان ضعيف المذهب بحسن
الظن الى صاحب المذهب يجوز ان يعارض الصحيح كما انه مخصوص بامام علم عدم تجويزه تقديم
الضعاف على الاقيسة كما انه مخصوص بما علم انه استدل به صاحب المذهب بنفسه لا
بما استدل به لنصرته فان اقتضاء حسن الظن لما يقتضيه من التعارض المذكور
انما هو مختص به لا باتباعه المقلدين فقد تبين ان في حسن الظن من المقلد الى صاحب
المذهب لا مساغ الا فيما اذا كان متمسكه حديثا ضعيفا وعلم انه لا ياخذ بالضعاف
في الاحكام وعلم ايضا ان التمسك بذلك منه لا من اتباعه لتأييد قوله وكان
ذلك معارضا بحسن او صحيح من غير الكتابين فيحصل له بذلك علم اجمالي بصحة ما ضعفه
الحفاظ عند امامه فاذا حصل له ذلك ويستند عمله الى الحديث الذي علم صحته
اجمالا لا الى قول امامه في معارضة الحديث فهذا الصنيع منه عندي لا يكون
من قبيل ترك ما وجب عليه من العمل بالحديث الصحيح وهو في غاية المرفق لاعتقاد المقلدين على
ائمتهم نعذرون في ذلك ان شاء الله تعالى ولا عذر ولا اثم لحسن الظن فيما وراء هذا
وقد نبهتك باسناد العذر اليهم على ان هذا الصنيع اذا اتفق وقوعه بالشرائط المتقدمة
وغلب التقليد على صاحبه فغاية ذلك ان لا يواخذ على ترك العمل بالحديث الصحيح لا انه
يجب عليه ترك الحديث الصحيح والاخذ بحديث مذهبه فان ذلك اذا حكم عليه حسن
الظن وغلبة التقليد مصحح لا موجب فان لم يحكم عليه حسن الظن ولم يغلبه التقليد
ولم يحصل له بسبب ذلك العلم الاجمالي بصحة هذا الضعيف عند امامه تحقق

٣٢٢

العمل بالضعيف على معارضة الصحيح والله تعالى اعلم

الدراسة الثانية عشر في ابداء حسن الطوية الى الامام الاجل ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولزوم التأدب به وبمذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه اعلم عصمك الله تعالى عن ريب منونك واحسن في المؤمنين ظنونك اني بتصنيفي هذا الكتاب كدت ان يرميني من لا علم عنده ولا معرفة بسوء العقيدة الى الامام ابي حنيفة لظنه اني تركت مذهبه والرجل لا يترك مذهبا الا لسخطة لرأي صاحبه ورؤية الفضل لما يصير اليه ويعضده في ذلك ما ذكرت فيه من جسارات الحنفية على خلاف الاحاديث الصحيحة وهو ظن فاسد واعتقاد كاسد فاني ما تركت مذهبه الا فيما خالف الحديث الصحيح ولم يظهر لي جواب المذهب عن ذلك الحديث وهذا عمل بمذهبه حيث نص على ما وصل الينا بالسند الصحيح منه ان الحديث اذا خالف رأينا المذهب فليأخذ بالحديث والعمل بوصيته لا يسمى تركا لمذهبه مع ان من ترك مذهبا لقوة دليل غيره لا لسخطة ولا ازدراء بالمتروك بل مع تجويز ان لصاحب المذهب عن هذا الدليل جوابا لا يكون تركه هذا مذموما كما عرفت وان الكتاب في جسارة الحنفية لا تنسب الى امامهم ومن الجهل الشنيع انتساب قول التابعين الى المتبوع كما تقدم بيانه وخوف الطعن هذا دعاني الى انعقاد هذه الدراسة وهذه الدراسة لتكون شهادة صادقة على كذب الطاعن في عين الكتاب وان ندري ان من الناس من لا ينفعه الا شق القلب قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلا شققت قلبه والله سبحانه يعلم مني اني في كل ما اظهرته في هذه الدراسة من حالي صادق ثبتني الله تعالى ورزقني الله سبحانه الكينونة التي امر بها في الكتاب المجيد قال يا ايها الذين امنوا

اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم العارفون بالله سبحانه واهل الحديث الملتزمون
بصدق اللهجة وهو اصل صنعتهم ومدار حرفتهم لا زالت معمرة لما خربت من
ابنية السنة ثم انى لا اشتغل بذكر مناقبه الجمة التى ملأت الآفاق واقر بها
اهل الخلاف والوفاق ودونت فيها الاسفار وتنمت بذكرها الامصار والاقطار
فان ما اهمنى ههنا هو ما انا عليه من التادب بحضرة هذا الامام البارع وما لى الا عرفان
حقه وقد ربيت انا وآبائى على موائد علمه وادبه وعبدنا الله سبحانه واطعنا رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم على هداه وسلكنا هذا الطريق المبارك على مشكاته ومسلكه
حتى فى اوامر الله سبحانه المتعلقة بالانكحة وكلا ايضاع على شدة شان التحريم فى
اسد طريقتها فانه رحمه الله تعالى علينا من الايادى الباسطة التى لما لم نقدر على القيام
حقها نسال الله سبحانه ان يجازيه عليها عنا خير ما يجازيه اما ما عسى
ما موهم ومن نسى ولياً لامره مثل هذا ولا يرى شغل خدمته حق نعمائه فقد نسى الله سبحانه
والعياذ بالله سبحانه من ذلك فى الائه فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فاغفر لنا
اللهم اسرافنا فى امرنا وارنا تقصيرنا فيما اوجبت علينا من حقوقك وحقوق خلقك
ثم انى اذكر لك بتوفيق الله جملة محصورة مما جرى عليه ورأيى بمذهبه رحمه الله تعالى
بعد ان هديت بفضل الله سبحانه الى العمل بالحديث والحمد لله الذى بنعمته تتم
الصالحات وهى ان ما تقرر وثبت فى كتب الحنفية وعد من مذهب الامام ابى حنيفة اما
ان تبين عندى انه مذهب غيره من اصحابه ممن تلمذ عليه او احد من علماء مذهبه
او لا يتبين ذلك اما بالتعين انه قوله او باحتمال ذلك الاول لا ابالى بتركه اذا ترجح
عندى خلافه بادنى وجه من الوجوه حتى ان القول الثابت عنه الائمة الثلاثة يترجح عندى

بمجرد ثبوته عنهم على اقوالهم اذا لم يكن لقولهم ما يرجحه عليه لكمال حسن الظن بالأئمة
الثلاثة في غزارة علمهم ومعرفتهم بدقائق الشريعة وليس في عنق احد من مقلدة مذهب
ابي حنيفة قلادة من احد منهم غير ابي حنيفة ويستوي في ذلك صاحباه وغيرهم ومقلدو
صاحبيه يلتزمان قوله في كل ما خالفه فيه معه وانهما مجتهدان في مذهبه نعم غايته
وجد عنه من يندد به وليس هذا محل ابطاله تقليد ابي حنيفة من علماء مذهبه
رجال ونحن بالرجاء من فضله تعالى رجال لم يطرأ علينا رق لاحدهم وانما
التقليد على قدر ما ثبت على من ثبت من امام المذهب وحده والثاني لكلا شقيه
التعين والاحتمال القوي بان لا اصل في رواية كتب المذهب ان يكون من صاحبه اما
ان يكون قولا مجردا عن سند من السنة او مؤيدا به والاول منهما ان يعارضه
عندي شيء من السنة او لا يعارضه فان عارضه اتركه وان ثبت انه قول ابي حنيفة
بلا شبهة في ذلك ومستندي في ذلك كتابي هذا كله وعلى هذا اترك كل رواية وعمل
وقول هذا حاله ثبت عندي ممن ثبت وهو كثير في ابواب الفقه وقد مر بعض امثلة ذلك
اول الكتاب ومن امثلة هذا القسم من المتروكات عندي ما ذكروا في كتب الحنفية من تعجيل الرواتب
عقيب الفرائض حتى قالوا كل ما ورد من المعقبات يؤتى بها عقيب الراتبة ويترتب في ذلك والله
سبحانه اعلم مستحبا او واجبا وهو قول لم نطلع الى الآن على مستند من السنة وثبت
عندنا ما ينفيه من حديث البراء بن عازب رضي قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم
وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قيامه كركعته وسجدته و
جلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قال ابو داود قال مسدد
فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته

بين التسليم والانصراف قريب من التسليم رواه ابو داود في سننه ومن حديث
الازرق بن قيس عن ابي داود ايضا قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت
هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلعم قال وكان ابو بكر رض وعمر رض يقومان في الصف
المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة
يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب
اليه عمر رض فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن
بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك
يا ابن الخطاب ولا يعبأ بقول من لو قال ان الفصل المطلوب يحصل بالتاخر من مصلى الفرض
فان عمر رض امر القائم بالجلوس ولو كان ما يقوله القائل لتاخر دون ان يجلس مع ان المتاخر
عن مصلى الفرض للنافلة اخره مختلف في نفسه في الاحاديث وكان الحديث الاول افسر
الفصل بالجلسة بين التسليم والانصراف ولهذا كان بعض الصحابة يخرج من المسجد
لحصول الفصل وكان بعضهم يتكلم عقيب الفرض لذلك على ما اورد القسطلاني من
آثارهم في شرح البخاري فدل بظاهره على ان التاخر لا يفيد ذلك وظاهر فعل الصحابة
ان يكون بعد اتمام الجلوس المسنون احتياطا في امر الفصل على ان الاحاديث
التي وردت في الاذكار المعقبة وصرحت بعدم تليها عن فراغ الفريضة
دلت كلها على تاخير الرواتب وانفصالها عن الفرائض ولا يخفى ان الحديث لا
يدل على الجلسة الطويلة بعد الفريضة المقدرة بقدر قيامه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلوة ولو في بعض الاحيان وقد عرف طول قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم

فيها والتسارع الى الروايات مالم يظهر له دليل وجواب عن هذه الاحاديث الثابتة
فيه مباح عندنا والمراد من قولنا شيء من السنة يعم الحديث الضعيف واقوال الصحابة
الموقوفة عليهم لقول ابي حنيفة واذا جاء التابعي من الصحابة فعلى الرأس والعين
واذا كان القول متعينا معلوما عن ابي حنيفة وخالفه قول تابعي من علماء
التابعين من اهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم اجمعين من خيار اهل المدينة على ساكنها
افضل الصلوة والتسليمات ولم يظهر لي في احد القولين ما يرجحه على الآخر فالأمر عندي على
عدم بل حسن الظن الى الامام الاجل في علو مناظره الدقيقة الثاقبة يحكم بتقديم قوله على
من التابعين هذا اذا عارض القول المجرد شيء من السنة واما اذا لم يعارضه عندي
شيء منها اعمل به بكلا قسميه المعلوم ثبوته عن ابي حنيفة والمحتمل لذلك لحسن ظني
اليه بل والى اتباعه من علماء مذهبه في ان لهم في ذلك مستندا من السنة وجزمهم
بتصويب جمع من العلماء ما عملوا ومن امثلة هذا القسم من المعمولات عندي مسح الرقبة
في الوضوء فاني لم اجد له مستندا مرفوعا ولا موقوفا ومع ذلك لا اتركه ومنها ايضا
قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فاني لم اجد له حديثا مرفوعا فضلا عن ان اجد
ما يدل على استمرار فعله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومواظبته عليه بل وعدمه
على تركه حتى يصح القول منهم بوجوبه ومع هذا اعمل به واواظب عليه من غير ترك
لحسن الظن المذكور ولكن لا اعتقد وجوبه فانه من باب عقد القلب وهو عمل لا يحصل
الا من دليله ولم يقم على ذلك عندي دليل من السنة واما العمل فيكفي فيه حسن الظن
الى من قال به ومنها ايضا قول ابي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير قنوت الوتر
ولم يثبت في ذلك الى الآن عندي اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي و فضلا

على فضل من حديث صحيح وحديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعدّ منها تكبيرات
العيدين وتكبيرات القنوت معلول ضعيف لم يثبت فيه الحصر ولا تكبيرات العيدين
ولا تكبيرات القنوت ورده صاحب الهداية في كتابه على جدته في ايراد الضعاف
التي لا يحتج بها وحالي فيه كحالي في التكبيرة اعمل به ولا اعتقد وجوبه كل ذلك لما مر
ويجب عليك التيقظ الحسن في هذا مع ابي حنيفة بل ومع علماء مذهبه حيث لا اقول
في اتيان ما لم يثبت عندي مذهبا على اثرهم من حيث الاعتقاد فيهم بان ما لاح من الدليل
في الاستيعاب للانوح لدقائق الشريعة لا سبيل لنا الى ذلك في قلة تتبعنا بالنسبة علمنا
اتباعهم فيما قالوا وهذا اصل حسن الظن بالائمة الكبار واتباعهم لكل عالم دليل ثبت عنه
قول في شيء غير معارض بشيء لا سيما اذا قام على معارضة قوله ونفيه دليل من السنة
فان الوقفة عند ذلك بحسن الظن لمن خالفه من حيث انه من ذلك حجابا حرام
فيجب تركه فورا كما تقدم بدلائله ولكن في تركه منه دقيقة ادب اخر مع المذهب وهو
اترك المذهب بالحديث فيما خالفه منطوقا ولا اتعدى عن ذلك من غير دليل على التعدية
فلا اتي بتكرار سورة واحدة في ركعتين الا في اذا زلزلت الارض في الفجر حيث صح
لورود صريح السنة فيها بخصوصها على ما في سنن ابي داود وحسن الظن المكرر
ممن لم يعلم الحديث لو عني بها نادر جدا فان من ذاق طعم الثبوت من طرق
الاسانيد المتصلة كما ذقنا بحمد الله تعالى في سمعه كل معلق لم يصل اليه
من تلك الطرق فيطرحه من غير مبالاة ولا يعبأ به اصلا فضلا ان يعمل به
مستمرا كما نرى بنا دنا با حنيفة ومذهب ينسب اليه مع ان الطيل التعجب من لا نقول
برفع اليدين عند الركوع والقيام عنه والنهوض عن القعدة الاولى مع كونه متواترا

النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم منهم وحاتم يقول بوجوب رفع اليدين
في تكبير الوتر مع انك لو سئلت اشملهم في اقطار الارض لا يأتي فيه بمرفوع صحيح ولا
اثر يعتمد عليه ومما يستغرب ايضا انهم يرفعون الايدي عند تكبير الوتر ولا يرفعونها
في قنوت الوتر وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في باب عقد في رفع اليدين في الوتر
فقال حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر وايضا قال حدثنا عبد
الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان
يرفع يديه اذا قنت في الوتر انتهى وعبد الله هذا هو عبد الله بن مسعود رض
فان الاسود من رواته ولان عبد الله بن عمر رض كان لا يرى اصل القنوت لا في الفجر
على ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الله بن نمير عن نافع عن ابن
عمر رض انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر وكان اذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت الا
طول القيام انتهى ووجه الاستغراب ان الحق الناس واليقهم بعمل ما ثبت عن ابن مسعود
هو الامام ابو حنيفة حتى بنى مذهبه على رواياته واحاديثه الموقوفة عليه
يقدم الحنفية على الاثار المرفوعات من غيره لاعتقادهم فيه انه اعرف بالسنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثبت برواية مثل الحافظ
ابي بكر في مصنفه انه كان يرفع اليدين في قنوت الوتر وثبت بروايته عنه ايضا انه كان
لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الاخيرة من الوتر على التكبير شيئا
وهو ما اخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله بن مسعود
كان اذا فرغ من القراءة يعني في الركعة الاخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ

من القنوت كبر ثم ركع انتهى وخالفه الحنفية في الموضعين قد عوا رفع اليدين في القنوت وزادوه على التكبير عند الفراغ من قراءة الركعة الثالثة وذلك غريب منافٍ ببيان مذهبهم على اقوال عبد الله رض وقد رايت في كتاب المغني في فقه الحنابلة نسبة رفع اليدين في دعاء القنوت الى الحنفية وهو اقرب بما ينبغي ان يكون الامر عليه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم هذا ما تعلق الكلام بالشق الاول من الشقين لثاني شقي الترديد الاول واما الشق الثاني من هذين الشقين وهو ان يكون القول المعلوم ثبوته عند ابي حنيفة او المحتمل المحمول بالاصل على انه قوله ثم يدا سيند من الشريعة فاما ان لا يظهر لمن خالفه في ذلك من الائمة دليل علينا وهو قليل الوقوع بل على عدمه ولا نظر لنا الى خلافه فنحن مع الحديث ان شاء الله تعالى واهله واما ان ظهر ذلك فلا يخلو اما ان يترجح عندي متمسك ابي حنيفة على غيره او بالعكس فعلى الاول ينبغي ان يكون ذلك عند الحنفي الغالب عليه العمل بالحديث اشهى واحلى من العسل واتفق عندنا فروع عديدة من ذلك قوله بوجوب الزكوة في حلي النساء اذ روي في ذلك احاديث وليس في الباب على مبلغ علمي فيه كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في مسكتان غليظتان من ذهب في يد بنته امرأة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاوجبت الزكوة عليها اخرجه ابو داود والنسائي وصححه المنذري ورجال اسناده كلهم ثقات لا مقال فيهم لاحد من الحفاظ وانما ضعفه الترمذي من طريق خاصة له عنده وفيه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان واستدل مالك في الموطا والشافعي على عدم وجوب الزكوة في حليهن بالاثار قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة رض انس بن

بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء بنت ابي بكر رض لا يرون زكوة الحلي انتهى

اقول وما روي في ذلك من حديث جابر فرفعه باطل اذ في سنده عافية بن ايوب

وقالوا كل ما روي عن جابر فهو موقوف ولا يخفى ان الآثار لا يقاوم المرفوع على انها معارضة

بأثر عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رض لوجوب الزكوة في الحلي عندهما وعلى ان عائشة رض

روت حديثا مرفوعا في الوجوب فجمع الرافعي في التخريج بين حديثها وبين عملها من

عدم اخراج الزكوة عن حلي بنات اخيها اليتامى في حجرها انها رض كانت ترى الزكوة

في الحلي ولا ترى في مال اليتيم فقد ظهر من هذا ان مذهب ابي حنيفة في زكوة الحلي

اوفق بالحديث ومنها قوله بقنوت الوتر في تمام السنة على خلاف قول الشافعي وأحمد

انه في النصف الاخير من رمضان فانه يترجح بحديث حسن بن علي بن ابي طالب قال علمني رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث رواه عنه اصحاب السنن الاربعة

باسناد على شرط الصحيح وحسنه الترمذي وقال الحاكم انه على شرط الشيخين قال ابو عيسى في

سننه ولا نعرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا وجه

دلالته لابي حنيفة انه اتفقت الامة على وجوب صلوة الوتر في تمام السنة فاطلاق

الامام رض في قوله اقولهن في الوتر ظاهر في وتر كل ليلة والظاهر كالنص ما لم يثبت

عنه صارف مثله ولم يرو الشافعي واحمد مرفوع يدل على مذهبهما وانما يتمسكان

بالآثار فمن ذلك ما روى الترمذي في سننه وقد روي عن علي ابن ابي طالب انه كان

لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع انتهى وهذا

اثر في مقابلة المرفوع معلق لم يسنده ابو عيسى بل رواه بصيغة التمريض ومن ذلك

ما رواه ابو داود في سننه واسنده عن احمد بن محمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن هشام

عن محمد عن بعض اصحابه ان ابی بن کعب امهم یعنی فی شهر رمضان وکان یقنت فی النصف
الآخر من رمضان انتهى هو مع انه اثر فی معارضة المرفوع ایضا لا یعرف بعض اصحاب
محمد فی سنده فکان مجهول السند ومن ذلك ما رواه ابو داود ایضا واسنده عن
شجاع بن مخلد عن هشیم عن یونس بن عبید عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضی جمع الناس
علی ابی بن کعب فکان یصلی لهم عشرین لیلة ولا یقنت بهم الا فی النصف الثانی الحدیث
فهذا مع کونه اثرا معلول بان الحسن لم یدرك عمر رض قال الامام النووی ولم ار من
الشافعیة من اتی بمرفوع فی الباب ولا باثر غیر ما ذکرنا قال الامام فی شرح المنهاج
بعد ما استدل الشافعی بالآثار المذکورة وقد انصف من قال بالقنوت کل السنة
لاطلاق حدیث حسن بن علی رض فرواه عن السنن الاربعة ثم قال وهذا الوجه یعنی
الاستدلال بالمرفوع فی اطلاقه قوی کما قاله فی شرح المهذب انتهى ومنها قول ابی حنیفة
ان الملتجی الی الحرم لا یقتل فیه بل یلجی الی ان یخرج من الحرم فیقتل خارجه وذلك بالتضییق
علیه وان اباحة قتل او جنایات فیه تقتصر علی الخمس المذکورة فی الحدیث من غیر تعدیتها
الی ما فی معناها وهو المذکور فی کتب الحنفیة ومن الحق الذئب بها من اتباعه فقد
خالف امامه وجعله بذلك عرضة للطعن حتى عد بعض العلماء الحاقه من مناقضات
ابی حنیفة ووافقه علی الاول القفال فی شرح التلخیص فی اول کتاب النکاح فی ذکر
الخصائص ولا یجوز القتال بمکة قال حتى لو تحصن جماعة من الکفار فیها لم یجز لنا قتالهم
فیها وحکی الماوردی ان من خصائص الحرم ان لا یحارب اهله ان بغوا علی اهل العدل
ومخالفه فی ذلك جمهور الفقهاء وقالوا انهم یقاتلون علی بغیهم اذ لا یمکن ردهم عن البغی
الا بالقتال وهذا الذی ینقل عن جمهور نص علیه الشافعی فی کتاب اختلاف

۳۳۲

الحديث من كتاب الأم ونص عليه أيضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي لذا ذكره الإمام

تقي الدين في شرح العمدة وخالفه في الثاني وهو عدم التعدية الشافعي فقال المعنى

في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه ومالك فقال

المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ومذهب الإمام أبي حنيفة

في كلا الأمرين مما تقر به عين من تفسح في الله سبحانه وتعالى [illegible] وصفه

تعالى لهذا البلد المقدس بقوله حرما آمنا وبقوله ومن دخله كان آمنا [illegible]

المتفسون والمتوجهون بسر حقيقتها إلا العارفون وبهذا المذهب الشريف يكون

عمرو بن سعيد بن العاص العاصي المتجاسر على الله ورسوله بعثة الجيوش إلى الكعبة

المعظمة لقتل عبد الله بن الزبير حين امتنع عن بيعة الأشقى الكاذب لما طلبه

أشقى الأمة وكان واليا منه على المدينة المطهرة [illegible] مردود [illegible]

لكون صنعه هذا على هذا المذهب حراما من أصله وقصة ذلك في حديث

أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي المتفق على إخراجه الشيخان في صحيحيهما وقد

عرض هذا الجائر المتجاسر على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمنع عن

عداوته وحدثه بالحديث الذي قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في

الغد من يوم الفتح بحرم مكة وتخصيص حله له صلى الله تعالى عليه وسلم ساعة

من نهار وحكم بعود حرمته بعدها إلى الأبد وحث بتبليغ الشاهد ذلك

منه صلى الله تعالى عليه وسلم الغائب قال الراوي فقيل لأبي شريح ما قال

لك يعني ذلك الجائر قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم

لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وشريح هذا صحابي أسلم قبل

٣٣٣

فيه مالك وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين وكان يرى ما راه ابو حنيفة في
هذه المسألة وقول ابي حنيفة في الاول هو منطوق الاحاديث الصحيحة ومن ذلك
الحديث المتفق عليه الشيخان وهو الذي حدثه ابو شريح في منع الجائر عمرو وفيه ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص فيها بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب الحديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يحل لامرئ ان يسفك بها دما عام يدخل فيه الجاني الملتجي الى الحرم وغيره
وايضا بين خصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وعود الحرمة بعد ذلك
على حالها والكلام في كل ذلك غير فارق بين ملتجي وغيره فكان كل ذلك محرما
غير ماذون لاحد في كل حال سواه ثم اعلم الجواب صلى الله تعالى عليه وسلم لمن استدلالا فهو لا
بهذه التنصيصات فيتمسك في اباحة قتل الجاني بصنيعه صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وفيه من اهتمام
التحريم المطلق المؤبد ما لا يخفى في هذا المقام والاهتمام من اعلام النبوة
حيث ان بعض الناس ياخذ في قتل الملتجي بحديث انس بن مالك المتفق عليه في
قتل ابن خطل حيث امر بقتله وقد اخبر انه متعلق باستار الكعبة فاجاب عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بان ذلك محمول على الخصوصية التي
دل عليها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما

وانما حلت لي ساعة من نهار اجاب الشافعي عن احاديث الحرمة ان معناها تحريم
نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره وانصف الامام ابن دقيق العيد حيث
قال هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي
في قوله فلا يحل لاحد وايضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين خصوصيته
باحلالها له ساعة من نهار وقال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ياذن لكم فابان
بهذا اللفظ ان الماذون للرسول فيه ولم يوذن فيه لغيره والذي اذن للرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التاويل وايضا
وسياقه يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها
وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستاصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستاصل
ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لان يحمل عليه الحديث فلو ان قائلا
ابدى معنى اخر وخص به الحديث لم يكن باولى من هذا الامر انتهى كلامه وهذا
في كونه شافعيا من كمال اتباعه بالحديث وهو ديدن الفحول من العلماء ممن
غلب عليهم الحديث وقل ما يوجد مثله في فقهاء الحنفية اذ جل سعيهم بل
كله في نصرة المذهب والتاويلات البعيدة للنصوص المنافية له ومما ابدى
لي بحمد الله من شواهد مذهب الحنفية في هذه المسئلة حديث ابي هريرة
في صحيح البخاري ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم
قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس

عن مكة القتل والفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين ألا
وانها لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ألا وانها حلت لي ساعة من نهار ألا وانها
ساعتي هذه حرام الحديث ووجه كونه حجة على الشافعي انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اهدر دم القاتل من بني ليث وزجر من قتل هذا القاتل من بني خزاعة و
اهتم بزجره حتى ركب راحلته وخطب وقال ما قال فبان صلى الله تعالى عليه وسلم بصريح
القول وناطقه ان قتل الجاني في الحرم حرام من غير تعقب قتال اياهم فبطل حمل الأحاديث
المحتملة على هذا المحمل والقول بالاباحة فيما دون تنصب كما ارتكبه الشافعي ولا
يخفى ان هذا الحديث يحرم القتل بمجرد الكون في الحرم ففي الكائن الملتجي العائذ به
اولى كما لا يخفى وفي الثاني وهو عدم تعدية القتل الى المؤذيات لغير المصرحة المنصوص
بالنقل والعقل معاً اما النقل فظاهر حديث خمس والاصل عدم التعدية الى غير المنصوص
واما العقل فيظهر بالنظر في تعليل من عدى الى المضرة فمن علله بحرمة الكل وعداه الى كل
محرم اكله فقوله ضعيف من حيث ان فيه ابطال ما دل عليه ايما النص من التعليل
بالفسق لان مقتضى العلة ان يتقيد الحكم بها وجودا وعدما فان لم يتقيد وثبت الحكم
حيث تعدم بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وذلك
خلاف ما دل عليه النص من التعليل وايضا نقل هذا التعليل بعض الشارحين عن
فقال لا معنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل فقتله جائز للمحرم ولا
فدية عليه انتهى وهو ضعيف فان جواز القتل غير جواز الاصطياد وانما يرى الشافعي
جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل وبما كول واما جواز الاقدام على قتل
ما لا يؤكل ولا مما ليس فيه ضرر فغير هذا ولا النظر بين الامام ابن دقيق العيد

٣٣٦

وكما من علله من الشافعية بمعنى الاذى وعداه الى كل موذ فقوله قوي بالنظر
الى تصرف القائسين فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو خروج
عن الحد فيبقى شأن مرجح لمذهب ابي حنيفة في الكلام من حيث [illegible] قالوا مقتضى مذهب
ابي حنيفة انه لا يجوز اصطياد الاسد والنمر وما في معناهما من بقية السباع
وهذا مردود بظهور المعنى في المنصوص عليه من تعميم وهو الاذى الطبيعي [illegible]
المركب في هذه الحيوانات والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عداه القائسون الى كل ما وجد
فيه معنى ذلك الحكم كما في الاشياء الستة التي في باب الربوا وقد وافق الشافعي ابو حنيفة
على التعدية فيهما وان اختلف في [illegible] اجاب عن [illegible]
ابن دقيق العيد فقال ما ذكروه [illegible] بالتعليق الحكم بالالقاب وهو
لا يقتضي مفهوما عند الجمهور فالتعدي لا ينافي مقتضى اللفظ والتعدية [illegible]
عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضيا للتخصيص [illegible]
بالعدد وهذا المعنى عول عليه بعض الحنفية في تخصيص الخمس المذكورات اعني مفهوم
العدد وذكر غير ذلك مع هذا ايضا انتهى والتعليل بالاذى والعدوان [illegible] ابي
حنيفة قوله في المسألة الاولى وهو عدم قتل الملتجي الى الحرم وقالوا اباحة
قتل هذه الاشياء في الحرم معللة بفسق وعدوان فتوجد العلة في قتل
الملتجي فيقتل بل اولى لانه مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعي ولا تكليف
والمكلف اذا ارتكب الفسق بها انتهك حرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى
الفسق عليه انتهى هذا الوجه في رده قوي غير مندفع ولهذا قال الامام
ابن دقيق العيد بعد نقله مع ميلانه الواضح في هذه المسألة الى مذهب

الجنبية وهذا عندي ليس بالمبين ثم قال الخ وفيه غور فلينتبه انتهى وانا اقول بعون
الله سبحانه وحسن توفيقه ان شاء الله تعالى غورها فتنبه بحمد الله سبحانه ان قياس اباحة دم
الملتجي على اباحة قتل الموذيات الخمسة باطل بوجهين احدهما انه لانا النكرة الواقعة
في سياق النفي على العموم في لغة العرب نص فيه فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرء
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما نص في تحريم جميع الدماء غير ما استثناه
النص كالاخر من الموذيات الخمسة والقياس في مقابلة النص حرام وثانيهما هذا
القياس ليس على سنته لكون الاصل فيه مشتملا على وصف زايد على الفرع يصلح
ان يكون جزء المناط الحكم وذلك لان مناط الحكم في قتل الاشياء المذكورة
لا نسلم ان يكون فسق العدوان بمجرده حتى يوجد ذلك في الملتجي بالعدوان
بالاولوية من حيث كالفه بل العدوان المذكور مع صفة استمراره في الحرم
وكونه مما لا يمكن ان يضيق على من يصدر منه ذلك فيخرج الى غير الحرم ويقتل
فيه كيف والفارة والغراب والعقرب باقيها كيف يضطر الى الخروج من الحرم ولو
اخرجت لاخرجت افرادها من غير استقصاء لجميعها دون الانواع باسرها
والعدوان فيها مستمر لانه ليس عدوان فرد يجني مرة فيقتل بتلك الجناية
حتى يمهل الجزاء الى وقت خروجه منه ان امكن وفي كل ذلك يباينها الملتجي
الى الحرم وانما يباينها في المعنى الجاني الذي دخل في الحرم فلم يزل دابه القتل و
والعدوان ولم يتيسر اخراجه عن الحرم كما لا يتيسر اخراج الموذيات الخمسة
وليس كلامنا في ذلك في امتناع وجود مثله من حيث انتفاء امكان الاخراج فيه
كانتفائه فيها فتبين ان القياس المذكور ليس على شرطه كما لا يخفى على من له التأمل

الثاقب في علل الاحكام والله العاصم لا رب غيره وهذا القول من ابي حنيفة من
محاسن مذاهبه ومما يميل اليه كل محقق ذايق رحيق المعاني الملكوتية من مشارب
بها العذبة ومع هذا لو لم يثبت عنه رحمه الله تعالى ما ينسب اليه من تحليل مدينة
المقدسة على ساكنها الف الف صلوة وسلام وعلى آله واصحابه سكان حرم جميعه
بين المفوذين نحو الحرمين زادهما الله سبحانه تعظيما وتكريما لكان احب
الينا من حمر النعم وقد نطقت الاحاديث الصحيحة الجمة من الصحيحين وغيرهما على
تحريم المدينة المطهرة كتحريم مكة المعظمة واجتمعت على ذلك اهل المدينة المنورة واتفقت
الائمة الثلثة معهم وهو الحق الصريح الذي لا ارتياب فيه ولا استدلال على خلافه ضعيف
ومما تمسك في ذلك ببعض الاحاديث الصحيحة وحمل ظاهرها على التحليل فقد ثبت
عند الحفاظ صدورها قبل التحريم وما حرمت الا بعد خيبر واجيب عن بعضها
بما يوجب الجمع باحاديث التحريم وليس هذا محل ذكرها ولا يخفى على اهل الرجوع الى ما حشيه
هذه المسئلة من كتب الشريعة المطهرة هذا ما اتفق من الكلام بما اذا ظهر عندنا
على مذهب ابي حنيفة ترجح على غيره واما في العكس فيما اذا ترجح كلام الغير عليه فانما
يترجح بالصنعة الحديثية او النظرية فالاول نرى وجوب العمل بما ترجح وترك ما
خالفه فمدا في بعض وجوه الترجيحات ونذكر ذلك في بعضها على تفاوة القوة
والضعف فيها بناءا على قوة تلك الوجوه وضعفها وبيان ذلك بطول وليس
هذا محله ثم الاخذ بالراجح من القسم الاول وترك المرجوح جل ما عليه عملي
الاحكام وقد كثر ذلك في تصنيف الفقهاء على اختلاف ابوابها بحيث لا تنضبط الا
على حيازة وكثرة ذلك في عملنا بوجهين احدهما هو ان بناء مذهب ابي حنيفة

لاسيما في الخلافيات في الاكل على آثار الصحابة رض مع وجود معارضة المرفوع بها
زعماً من بعض علماء المذهب ان الائمة قوي وانت تعلم بصرية القرن الاول بما هو
الامر عليه في نفس الامر وبيان اللبيب آخر وانت [illegible] في [illegible] امام الحنفية ابن
الهمام فقال الآثار انما تكون حجة اذا لم [illegible] شيء من السنة [illegible] علينا في مسلكنا
ترك ما هذا وصفه وهو اذا [illegible] هذا المذهب [illegible] ان عمل اهل المدينة
المقدسة على ساكنها افضل الصلوة والسلام [illegible] حجة الدين [illegible]
فيما طريقه النقل من ذلك على [illegible] الامام [illegible]
الا الصحيح من ان [illegible] اهل المدينة [illegible] حجة [illegible]
في رسالة [illegible] مسألة القيام في الصلوة على عمل اهل [illegible] مع وجود المرفوع الصحيح في
قبض اليمنى على اليسرى وحملوه على الحاجة عند طول القيام [illegible] بها
عمل اهلها كما يخص الحديث الصحيح بحديث آخر مثله ولا يخفى ذلك [illegible]
وارتكاب خلاف الظاهر [illegible] احد من العلماء والقبض [illegible] رواه مطرف وابن الماجشون
عن مالك انه استحسنه لكن روى ابن القاسم عن مالك الاسدال وصار اليه اكثر
اصحابه وروى عنه اباحة القبض في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة
قال ابن الحاجب ذلك حيث [illegible] معتمد القصد الراحة نقله الزرقاني
في شرح الموطأ قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم فيه خلاف وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن
مالك غيره انتهى وانت قد علمت ما ذكره غير ابن المنذر عنه وقوله وهو الذي
ذكره مالك في الموطأ اوراد منه ان ذكره في الموطأ يدل على كونه مذهبا له

استدلال ضعيف فان نعلم تخصيص بصنيعه في موطأ من غير مرة وفيه ما في [illegible]

مذهبه كما نقل في قنوت الصبح حيث اقتصر فيه على اثر ابن عمر في عدم جوازه مع

ان القنوت في الصبح مذهبه الثابت عنه وان رد ان ما ذكره من اثر ابن عمر

عليه غير لائق ان اثر ابن عمر لا يعارض عمل اهل المدينة بل قد ثبت ان حديث سهل في رفع

القبض امرد في صحيح البخاري لا يرد حجة عليه لعمومه وعلى اصحابه حيث تركوا العمل

اهل المدينة والارسال عنده لم يتفرد به مالك فقد جاء فيه الآثار عن سلف

روى جملة من ذلك الامام ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وفيه اثر عن عبد الله

رضي الله عنه في المصنف بسنده فقال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال

عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه والعجب كل العجب من الشيخ

الدهلوي حيث ينفي في شرح سفر السعادة الارسال مطلقا رفعا واثرا ويقول [illegible]

في الحجاز عن ذلك بعض علماء المالكية فلم يأتوا في ذلك بشيء سوى [illegible] ذكر

مما لا يقتدى به اهل علم وعمل اهل المدينة الصحيح وفي ذلك عند علماء مذهبه

اقوى من آثار التابعين الصحابة فيه وقد ظهر على علماء تعالى ما صح [illegible]

فيه من روايات ما مر وهو ما رواه عن غير واحد الموطأ عن عبد الله بن

[illegible] وهو بالكوفة [illegible] الاجنبية اذا لم تكن الابنة مسها فاخبر

في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال

وان الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى

الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته انتهى قال الزرقاني وفي هذا رجوع الى

عمل اهل المدينة ورجوع ابن مسعود عن اجتهاده لذلك [illegible]

٣٧١

انتهى أقول وفي هذا ونحوه الاحتجاج بان آثار الصحابة تترك بعملهم كما تترك بالمرفوع وذلك لان الاثر ما ثبت عن فعل الصحابي او قوله من غير استناد الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس طريقه الوحي سواء كان اجتهادا منه او تقليدا لغيره من علماء الصحابة او عملا بمرفوع عنده على مفهمه فهذا الاحتمال الثالث فيه لم يخرجه عن كونه اثرا واحكامه الخاصة به فقول عبد الله بن عمر في اقتاته للسائل الخ يحتمل الوجوه الثلثة المذكورة فلما ترك قوله وهو اثره وعمل عبد الله عبد الله دل على ان الاثر يترك بعملهم وعلى ان الاثر في الاثر الاحتمال الثالث في عدم تركه بقولهم ووجه كون ذلك معقولا لا انحصار الى غيره الا بدليل هو ان الغالب فيما لم يسنده الصحابي عدم الرفع اذ لو كان لذكر ويتعين تقدم عمل المدينة المطهرة على اجتهاد رجل من الصحابة فلا تعارض بين الدليلين ليكون احدهما والاثر ظاهر فيما يتعين تقدم الاخر عليه وهو العمل المذكور ههنا فان قلت ظهر بهذا ان مالكا واصحابه يؤولون الاحاديث الصحيحة عن ظواهرها ويتركون آثار الصحابة كما يتركون بالمرفوع واما ترك الحديث الصحيح بعملهم فيدل عليه مذهب مالك في عدم اجزاء صوم الولي عن الميت مع ورود الحديث الصحيح فيه قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري واجاب المالكية عن الحديث بادعاء عمل اهل المدينة انتهى يعني عملهم بعدم الاجزاء واما امام المطلبي الشافعي المدرة انفردت من عبر شرف هاشم برجاء الله سبحانه صدور المحبين في بثهم العلوم من اهل هذا البيت المقدس رضي الله تعالى عنهم فقد روى الشعراني في كتابه تلخيص السنن للبيهقي المسمى بالمنهج المبين في جميع ادلة المجتهدين عنه بسنده

عن هرون عن يونس ابن عبد الاعلى قال سمعت الشافعي يقول كل حديث جاء من قبل
العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا انتهى [illegible]
ان عمل اهل المدينة المقدسة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم مطلقا [illegible]
الكوفة بخصوصهم فان اجماعهم على شيء ورد بخلافه الحديث الصحيح عند غيرهم
لا يتصور الا بانتفاء صحة ذلك عندهم والا لما وسعهم مخالفته [illegible] العمل
الحديث المعارض لعملهم وحيث التمسك به وترك ما خالفه وفي ذلك ان عملهم
دليل قوي على وجود الحديث الصحيح في ذلك عندهم وحديثهم يترجح على حديث
غيرهم عند هذين الامامين وفي هذا جواز الاعتماد على العمل الاجماعي بوجود الدليل
الراجح مع وجدان الدليل المعارض به بعينه وخلاف مخصوص عمل اهل المدينة [illegible]
عندهما وعندي هذا الحكم تقديم عمل اهل المدينة المعظمة على الحديث الصحيح في حديث
غير الصحيحين بعد تدوينهما فان ما اخرجه الشيخان قد تلقته الامة بالقبول
من جملتهما بل ما ذاك اجماع المدينة الطيبة فحديث [illegible] او ان حديث
اخرجه الشيخان في صحيحيهما يقدم على عمل اهل المدينة عندنا كذلك ومنع به اهل
الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس
والحسن والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري
وسواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او نذر ورجح البيهقي والنووي
القول للشافعي بصحة الاحاديث فيه حتى قال في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي
نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث لقوة
الاحاديث الصحيحة الصريحة وكذلك حديث العرنيين اذ جاء من غير عذر

اذا على الرأي فتقدم الظن نسبته الى الرسول صلى

الشيخين ولا بما صح له اصل عند الحجازيين لا يقبل واما ما وصل الينا من طريقهما فلا نعم
يترجح حديث رجاله مدنيون على ما رجاله العراقيون مع اخراج الشيخين لهما من
غير خفاء فيه عندنا واما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق عليه الشيخان لتلقي الامة
لهما بالقبول هذا في ترك الحديث الصحيح بعضهم واما ترجيح احد الصحيحين على الآخر فقاعدة
كلية في مذهبهما وعليها رجح الشافعي حديث الاذان قبل الفجر على ما يعارضه مما استدل
به الحنفية ولهذا عقد البيهقي في سننه بابا في فضل اهل المدينة فمما يدل على صحة
عملهم في مباحث الاذان واعتذر عن عدم مطابقته لها بان الشافعي استدل بعملهم
على الاذان قبل الفجر وعليها رجح حديث الجهر بالبسملة على ما يعارضه وهذا الذي ذكرناه من
مسلك هذين الامامين المتبوعين نمشي على اثرهما بقرة عين من يقين نرجو من
الله سبحانه بركة ذلك في الدنيا والآخرة من فيضه المدرار على اهله وهو سبحانه خير
من يرتجى لانه المرتجى في كل ما يرتجى جل مجده وعز شانه واذا عرفت مسلكي هذا ولا شك
عندك ان الحنفية بل وفقهاء الكوفة قاطبة كثر خلافهم مع اهل المدينة المنورة تعين
علينا ترك كل مذهب يخالف مذهبهم ومن اعظم الجفاء على تسمية محمد بن الحسن الشيباني
لمصنفه بكتاب الخلاف اهل المدينة والكوفة وعندي هذه تسمية يمجها سمع كل
من اهل يشاركنا في منهجنا ثم لو فتشت ذلك الكتاب من اوله الى آخره لعلك لا تجد فيه
قولا ناصرا لرأي اهل المدينة الطيبة وهذا مما لا يحتمله قلب هذا الضعيف وللناس
مما يعشقون مذاهب ومما اعتقده حجية اجماع اهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم
وعملهم وهو عندي وعند كل منصف اقوى من عمل اهل المدينة وذلك لان حجية
ليس الا من حيث ان ما توارثه اهل بلد صاغرا عن كابر مستمرا من غير طريان تغير عليه

يستند عادة الى رئيس ذلك البلد اذ كان معلوما باهتمام مراسم خاصة في
رياسته وترويجها على مرؤسيه من اهله وذلك في توارث اهل بيته كذلك
واستناده الى رئيس البيت وصاحبهم الذي يعلو عليهم ويسوسهم مع شدة اعتنائهم
بالائتمار بما يأمرهم واتباعهم في كل ما يفعله اقوى في العادة واثبت في الحفظ فانه
اضبط لاقوم لحاله واعلم باقواله واعماله بل لا يصل الى اهل البلد من تبسمه بشر
شيء من ذلك الا صادرا من اهل بيته لاسيما ويدخل في اهل بيته نساءه ايضا
الذكور من اولاده واقربائه وخدمهم ومواليهم فيحيطون باحوال داخل البيت
وخارجه وما نعني من اهل بيت النبوة في هذه المسئلة الا ما يشتمل لنسائه صلى الله
تعالى عليه وسلم وذكور بني هاشم والمطلب فاذا اجتمعوا على شيء وتوارث خلف منهم
فهو عندي حجة سمعت شانها وصفتها على ما ذكرنا هذا مجرد ما يعطي وحدة البيت
معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله حضرته من الاطلاع على احواله
واقواله واعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الزائد على ما يعطي من ذلك وحدة البلد معه
صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله اياه صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اذا انضم
الى ذلك حديث الثقلين فيمن ورد منهم على ما مر من بيانه مما يكاد يثبت في حقهم حملوا
من علمائهم العصمة فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند اجماعهم على امر فان لم يثبت
العصمة راسا فغلبة ظن الاصابة في كل واحد فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند
اجماعهم على ما لا يوجد ذلك في اجماع من لم يرد فيهم نص مثله من الشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم وان لم تقر بذلك كله فلا اقل من ان تؤمن بان عملهم بما
يرجح احد المتعارضين من الاحاديث على الاخر كعمل اهل المدينة المنورة و هذا

ممّا مثل الحاكم ابي عبد الله وسليمان الاعمش وغيرهم الذين القطا من الرجال الابطال
من رؤساء علماء السنة شيعة وقالوا صحيح مسلم ملآن من الشيعة وكما قال
بحجية عمل اهل المدينة المطهرة نرمه انقول بحجية عملهم لاسيما فيما اجتمع عليه
الائمة اثنى عشر رضي الله تعالى عنهم بما ذكرنا ويجي حق وان لم ياخذ به احد
ومن سنة الامة حنفيا في اهل بيت النبوة انتقد على امام الحنفية كمال الدين ابن الهمام
موضعين من كتابه فتح القدير فقد احرق قلبي بما افرط فيهم مع وفور علمه وحسن
سيرته وشمائله ستر الله بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم على جلائهم
وعليهم افضل الصلوة والتسليمات احدهما في مباحث الطلاق حيث ذكر قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله كل ذوّاق ومطلاق وحرم بذلك فعله ثم قال
واما ما فعله الحسن رض فراى منه يعني ما فعله رضي الله تعالى عنه من كثرة الطلاق
نراى منه في مقابلة النص من غير شك بنص اخر ولا جواب عن هذا فلا
فان ما يكون بتمسك من نص وجواب عما يرد عليه ليس هذا عنوان ذكره
ففيما عدم دتول قوله رض مع ان الحنفية يقبلون القياس كذلك عن علمائهم
ويتكلمون لاقوالهم تاويل النصوص بل يدعون نسخها حماية لهم ولا ياتون في
الائمة بمثل هذا القول الذي جاء به امام من ائمتهم في ابي الحسن رضي الله تعالى
عنه من غير مبال لاصابته وطرحه محتجا بالحديث وثانيهما في باب الغنائم
حيث تكلم على قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنهما فيما اشتبه
عن جده علي ابن ابيطالب رضي الله تعالى عنه انه كان يرى سهم ذوي القربى لكن
منعهم بعضهم مخافة ان يدعى عليه مخالفة سيرة ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بكلام

بحصوله كون خبر ذلك خلاف ما وقع فيكون ذلك اما من جهله بمذهب علي
ابن ابي طالب رض او سهوه ونسيانه او كذبه عليه لقدحه في مذهبه ومذهب الائمة
من ولده وكل ذلك تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ولو كان يمكن بجعفر رضي الله
تعالى عنه فرده بما يدل عليه من الدليل لكان اهون من رده ما روي من خبره في بجميع
كل المجموعة على الامة ان خلت كتب مذاهب الاربعة عن مذهب ائمة اهل البيت
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم اذا وجد فيها شيء من ذلك يعارض بمثل هذا ولقد سبقت
منا رسالة مفردة في انتقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثاني واستوفينا الكلام في
الجواب عن الامام اسحق رضي الله تعالى عنه فلنكتف به ولنتكلم على الاول فاعلم ان الائمة
الطاهرين رضي الله تعالى عنهم يحرمون الرأي والقياس ولهذا لما دخل ابو حنيفة على جعفر
ابن محمد رضي الله تعالى عنه على ما حكاه الشعراني في اللواقح قال له بلغني انك تقيس
لا تقس فان اول من قاس ابليس فاستناد ذلك الى الامام الحسن باطل وانما علمهم على
النصوص مع الالهام والكشف والفهم من الله سبحانه في معانيها ثم ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لعن في هذا الحديث كل ذواق مطلاق فخص ما عم فافاد النهي عن كثرة
الطلاق المسبب بكثرة التلذذ من صاحبه بالنساء لرداءة حاله في نفسه وشهوته
المفضي الى ارتكاب ابغض المباحات الى الله تعالى فانه طلاق للذوق بل لامر صحيح
في نفسه لا يتوجه اليه هذا اللعن كالذي اتفق له في كل زوجة ما لم يضيق الشرع
في دفعه عن نفسه كالمرض الساري او العقم ولم يكن قادرا على نفقة الواحدة
او النشوز او الفسق او غيرها ويكون طبيبا ماهرا لاطلاع على ما يختص
بطبائعهن مما لا يتيسر من غير تجربة تلبس بجماعة منهن وهذا مما اختبر به

٣٧٦

بعض المتبصرين بالطبايع المختصة بهن عن نفسه وعمله ويكون فقيها يريد الاطلاع
على دقائق مسائل الحيض مما يتوقف على الحرمية وكل ذلك مقاصد صحيحة لكثرة
الطلاق ولا يصدق على احد ممن يطلق لما ذكر ذواق فانه ظاهر فيمن حمله كثرة اللذة وتتبع
بغيته الجماع على كثرة الطلاق فاذا كان اللفظ ظاهرا في مثل هذا الحمل ولم يكن نصا
في معارضة العمل من مثله رض يجب ان يحمل على احسن المحامل ولو على الارسال وعدم
التعيين لها فيقال المنهي مخصوص بكل حريص شره لا يحمله على الطلاق الا التشهي
واللذة وادنى المقبلين على الآخرين فضلا عن المتوجهين الى الله تعالى يستنكف
ان يرتكب ذلك لذلك كما لا يخفى هذا على من شاهد بعينه عن بعض المشتغلين بالخير
في زماننا فما ظنك بالامام الحق سيد اقطاب الله في ارضه فكان الواجب ان يقول
واما ما فعله الامام الحسن رضي الله تعالى عنه فله في ذلك مقاصد حسنة لا نزيدها
الحديث حجة فيما احوجه الى ذلك وترك ما قال لما عرفت ان الحديث ليس متعينا
في معارضة فعله رضي الله تعالى عنه بل عندنا معارضة الاحاديث الصحيحة بعمل
هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنه الثابت عنهم ثبوت الحديث المعارض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم على فرض وجودها لها حكم معارضة النصوص بعضها ببعض فان
فهم الجمع فيها والا يتوقف مع الجزم بان لا تعارض بينهما في نفس الامر ثم ان الارسال
في محمل حسن لعمله رضي الله تعالى عنه يكفينا في الجواب بعد ما اتضح عليك ان المضر
لا يقوم معارضا بعمله رض الا بالتزام انه فعله لما يستنزه منه اصفياء الطرق
والجزم بتعيينه فيه مما يعد جحودا باهل هذا البيت المقدس رض اعاذ الله سبحانه
كل مسلم عن ذلك وقد بدى لي بحمد الله سبحانه وجهان لفعله رض اللائق بجلاله

على المضى من ذلك احدهما ان للعارفين فى مجالى النساء تجلى الهى خاص اشار اعرف

خلق الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بقوله حبب الى من دنياكم ثلث وذكر

النساء وسر ذلك يطلب من الحكمة الفردية فى الفص المختتم به كتاب فصوص الحكم

وفى غيره من كلام الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى وتلون العارف بالتجليات الالهية

خير عنده من التمكن وكل شئ من الاشياء فيه سر الهى يختص بذلك الشئ فمباشرة

كثرة النساء تعرض للنفحات الالهية المتجددة ولا يتيسر تلك الكثرة الا بكثرة

الطلاق والانكحة وفى حل النكاح سر ليس فى ملك اليمين فانه وهب وقبول لسر مزدوج

بين الزوجين صلة بين متفرقين ولا يوجد ذلك فى تلك اليمين فان حل المباشرة فيه

عرض طرء على الملك وليس العقد عقد الوصلة وجمع التفرقة والنكاح والتزويج بيان ان

لغة عن ذلك اذ النكاح بمعنى الضم والتزويج بمعنى التلفيق وهو ليس من الملك

ومعناه من حيث انه ملك كما هو معنى النكاح والتزويج وسرهما من حيث الحقيقة

وهذا يؤيد مذهب الشافعى من ان النكاح لا ينعقد بلفظ التمليك للمباينة بينهما

معنى لان لوازم المعانى غير داخلة فى اصلابها فلزوم التلفيق والضم شرعا

بملك اليمين لا يؤثر فى زوال المباينة المذكورة كما لا يخفى فكثرة طلاقه و

نكاحه رض كان صورة لتلونه رضا بالتجليات الالهية المتلونة الغير المتكررة

ويرزق الله عباده الكمل من نفسه بما شاء من تجالية المعنوية والروحية

والمثالية والحسية وليس الحس ومن العوالم الا بالنسبة الى المترقى منه الى العوالم

العلوية واما بالنسبة الى العارف الصاعد الراجع فالامر على العكس ذلك وهو معنى

قولهم مقام النزول اتم من مقامات العروج واليه الاشارة بقوله تعالى لقد

كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون وبقوله صلى (الله)

تعالى عليه وسلم أعطيت مفاتيح خزائن الأرض كلها مشيرا [illegible] وبيان (عدة)

الأسرار خصائصها كما بينا في تنوير الوجود وهذا القدر يكفي من [illegible] هذا الوجه (في)

فعله رضي الله عنه من مهدرة أهل الطريق من الغفلة في الصالحين [illegible] كل أنا(س)

منهم وإن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وثانيهما أنه قد (ثبت)

في الحديث ما دل على أن سيدنا [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزوجن إلا من أهل (الجنة)

فأراد رضي الله عنه دخول صهره في هذه البشارة وشقاوة [illegible] وسعادة أهله

الذين وصلوا بالإمام الحق وكانه بالإشارة هذه تنبيه على [illegible] قال

قال وقصة ذلك ما أورده ابن سعد أن عليا رضي الله عنه لما دخل الكوفة

قال يا أهل الكوفة إن الحسن رض رجل مطلاق فلا تزوجوه فقام رجل من همدان (فقال)

(كثير الطلاق ١٢)

لنزوجنه فما شاء أمسك وما شاء طلق انتهى فذهبت [illegible] الدنيا والآخرة وذلك

فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم بالخصوص الباب

فاعلم أن لي في هذا الترجيح دقيقة في مبحث الإمام أبي حنيفة ومذهبه أشرنا

إليه في ذيل الرسالة السابقة ولا بأس بإعادتها ببسط ما هنا وهي أنه إن

ثبت عندك تمسك أبي حنيفة نفسه في حكم شرعي بحديث وصل إليه بسنده

وصح عنه رحمه الله تعالى عنه أنه لا يأخذ في الأحكام بالنصوص على خلاف ما (سبق)

النقل عنه ممن سبق ومعارضة حديث صحيح من غير الصحيحين لا يترجح عند أحد

غير أبي حنيفة على حديث آخر وحديث حكم حافظ بإعلال حديثه ذلك (فانظر فيه)

هل هو في السند أو في المتن فإن كان في السند فانظر هل هو فيما دون أبي حنيفة (من)

الرواة أو فيما فوقه فالكلام لا ريب يترجح حديثه عنده لأن الجهالة الطارئة من

السند بعده لا يضره فيحسن الظن بأبي حنيفة ومشايخه بأن متمسكه

مع الاحتمال في أسفل السند بما صح بحكمها عنده وفي هذا الموضع من حسن الأدب [illegible]

الله تعالى مما يعتمد على حسن الظن إليه وهو من المواضع التي فيها التأثير بحسن الظن

به رحمه الله تعالى لا فيما يظنه العوام اعمالا لاعتماد على ما سبق إليه الإشارة

وإن كان الثاني فإني إذا نظرت إلى مشايخ أبي حنيفة وجلالة قدرهم وأن توثيق

لهم أتقن من توثيق غيره لرواتهم وأنه ممن يعلم الرد بروايته عنه إذا [illegible]

فيه غيره يكاد الأمر عندي أن يترجح حديثه وإذا نظرت إلى أن الجرح مقدم على التعديل

أحجم ولهذا التردد فيه يترجح عليه معارض في استقاط [illegible] منه وأما الجرح في

أبي حنيفة نفسه فهو مجاب معارض باتفاق الأمة القريب من إجماعها ومن

شذ وذلك لما رحبت تدبرهم بالنسبة إلى المعدلين فلا يلتفت إليه وإن كان

الاحتمال في متن حديثه فلا يتعين عندي أن يكون مثل ذلك في حسن الظن [illegible]

في متن الحديث [illegible] ما صح من الأحاديث بعد أبي حنيفة [illegible]

في متن حديث نظر حاذق من حذاق الحفاظ ولم يكن أبو حنيفة [illegible]

في زمانه لعدم بلوغ تلك الشواهد على العلل إليه [illegible] بعد [illegible]

أثر حسن الظن به مقصورا على متمسكه الذي أعل سنده فما دونه وهذه [illegible]

في حسن الأدب معه مما يجد سكون نفسي بها وإن لم يتفق لي [illegible] تفصيلها [illegible]

وما هو إلا [illegible] النفس على شيء [illegible] وإن لم يعمل به وقد [illegible] ما يتعلق من

في ترجيح [illegible] مذهب أبي حنيفة عليه من حيث الصنعة الحديثية وأما

٣٥١

حيث النظرية واعني بها اخراج مناط ومعاني الاحكام والتعدية على شرائطها
والجدل الذي يجري فيها مما يفهمها الاستنباط من الكتاب والسنة من غير طريق
الداخل في الصنعة الحديثية فلا اغتر لي في هذه الضنية الا ساعتبر عمل اهل الحجاز
على ما كنتها الصلوة والتسليم وبوجود الآثار فضلاً عن المرفوع ولو على ضعف غير متناه
واما اذا لم اجد شيئاً من ذلك فلا يخلو اما ان يكون اسئلة النظرية مستنبطة
من ارتكاب الاخراجات البعيدة والجدل المفرط على ما ابتنيه التشريع الجديد الذي
ارفع راسي اليه من ابي حنيفة كان ومن غيره وعلى عند ذلك على الوجوه التي
مر ذكرها في مباحث ابطال هذا القياس واما ان يكون مبنية على اخراجات قريبة
جلية من اصل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت دقيقة من حيث ما يتأتى
عليها من الانظار الثاقبة في اعتبارها وعدم ذلك ووجوه جواز التعدية
ومنعها والجدل الذي يتعلق بها فاني اعمل بما بدا لي من ذلك ترجيحه من غير
ميل لان يكون المسألة خارجاً عن المذاهب الاربعة وذلك لان الدليل العقلي
اذا انتج نتيجة عند عالم بمقدماته التي منها الانتاج مع سلامتها يحمل عليه ليس
ضرورة عقد القلب في تلك المرتبة فرضت من تعلم بما يخالف تلك النتيجة و
تقليد لا اعتمد عليه في مرتبة واذا تخلف القلادة فلا تقليد بعد العلم بالدلالة
على خلافها [illegible] كما لا تقليد للمتقي وتفاوت بعد ذلك من [illegible] وهو [illegible]
الباطلة التي لا ينبغي الا كل غبي [illegible] الله سبحانه وتعالى الاخوان
عن سوء مقاصد [illegible] من [illegible] علم هذا من علمه و
من جهله والله سبحانه هو [illegible] ابي حنيفة في غوار هذا [illegible]

مما لا يساهمه فيها احد من الائمة السابقين و[illegible] وذلك [illegible]

منه في نهاية [illegible] قال فيه الامام [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] في هذا [illegible] بعض [illegible] وقد [illegible]

من [illegible] ومن [illegible]

[illegible]

[illegible]

دليل غيره [illegible] عليه وهذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الامام [illegible] رضي الله تعالى عنه فهو [illegible]

خصيصة على ذلك ومن يضلل الله فما له من هاد [illegible]

عنه وبراءة ساحته الطاهرة عما قيل فيه وقد سبق كبار العلماء في ذلك

بما يترك لاحد تطرقا اليه ولكن [illegible] ان شاء الله

تعالى في هذا المطلب اول ومنه [illegible] قيل فيه رحمه

الله تعالى واجيب عنه افتراء وتشنيع [illegible] مثله في [illegible]

حاجة الى ذكر تلك المفتريات ودفعها وانما الاهتمام في الجواب عما قال فيه

اهل الحديث معتمدون عندنا وعند كل من عنده علم من الكتاب والسنة

ولما فتشنا اقوالهم وجدنا بعضهم من غير مقلدة مذهبه كالجرح يذب عنه

يحميه حماية الطائش لاجله كما سننقل عنه بعض كلماته فيها ووجدنا

يضعفونه أتوا فيه بجرح غير مفسر قال النسائي في كتاب الضعفاء له نعمان
بن ثابت أبو حنيفة ليس بالقوي في الحديث انتهى وهو جرح في المرتبة الثانية
من المراتب الأربعة ومبهم غير مفسر في سببه عدم القوة فما يبين ذلك حتى
ننظر فيه هل يقبل ففتشنا عنه في كلام من يوثق به فوجدنا الإمام الأكبر قبلة
المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ذكره في كتاب [illegible] الحاكم العدل فيما
يقول وبإبانته نفس كلام كل من [illegible] عن في جواب عن
ذلك وجوابه يتم الجواب للكل قال [illegible] حنيفة الكوفي
مولى بني تيم الله بن ثعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم و
وكيع ومسلم بن خالد وأبو معاوية والمقرئ كان مرجئا سكتوا عن رأيه وعن حديثه
انتهى [illegible] هو ليس فيه ما يوجب الإخلال في عدالته من فسق أو رذالة
ولا [illegible] وهو محفوظ [illegible] فلم يقل فيه شيئا
ذلك [illegible] على رأيه [illegible] أبو عبد الله بن
[illegible] ما عليه أهل السنة والجماعة وما صرح بأنه كان مبتدعا بل ذكر
لفظا فهم معناه ما يوجب له [illegible] عن رأيه وحديثه على ما
أخبر عنهم فالجواب عن ذلك لا يتم إلا إذا عرف معنى المرجئة وفهم محاملها
وهو منحصر في الوجهين أحدهما أنه مشتق من الإرجاء وهو التأخير و
الإمهال ومنه أرجه وأخاه أي أمهله وأخره قالوا لقبوا به لأنهم يرجئون
العمل عن النية أي يؤخرونه عنها وعن الاعتقاد وثانيهما أنه مشتق من
الرجاء فإنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة

لانهم يعصون الرجاء وعلى هذا ينبغي ان لا يهمز لفظ المرجئة كذا قاله عضد الملة
في المواقف وهذا المذهب بكلا المعنيين يشتبه بمذهب اهل الحق من علماء
اهل السنة والجماعة قاطبة اشتباها عظيما لا يكاد يتنبه للتمييز بين المذهبين
الا النحرير في دقائق الكلام فضلا عن مشايخ اهل الظواهر فالمهم ههنا بيان
ذلك وهو ان قولهم في تحرير المعنى الاول يؤخرون العمل في الرتبة عن النية
وعن الاعتقاد وهو الظاهر من اللفظ كان ذلك بعينه مذهب اهل الحق من
جميع اهل السنة والجماعة حتى المحدثين ويخالفهم في ذلك المعتزلة القائلون
بدخول العمل في الايمان كما سننبه ان شاء الله تعالى وان فسر بانه مؤخر عنه
من حيث انه لا حاجة اليه مع الايمان اصلا وهو خلاف ظاهر لفظ التاخير
كان مذهب الفرقة المشتهرة بالمرجئة وقولهم في تحرير المعنى الثانية يقولون
لا يضر مع الايمان معصية ان كان معناه ان المعصية مع الايمان لا توجب
دخول النار حتما فان شاء الله عفاه وان شاء عذبه وبعد الدخول ليس
يخلد فيه فلا يبقى ضرره ولا يتحتم وان وقع يزول مآلا وقد يتفق حالا
وهو غير ظاهر اللفظ وان كان يؤيده القرينة وهو قولهم كما لا ينفع مع الكفر
طاعة فان عدم نفع الطاعة مع الكفر بمعنى عدم النجاة عن العذاب
المؤبد لا مطلقا على ما هو مختار المحققين من المتكلمين كان بعينه مذهب
اهل السنة والجماعة قاطبة حتى المحدثين ويخالفهم في ذلك المعتزلة
القائلون بحتم عذاب الفاسق وخلوده وان كان محمولا على ان معناه ان المعصية
لا اثر له حتما مع الايمان على ما هو ظاهر اللفظ وان كان لا يوافقه القرينة

كما نبهنا عليه كان مذهب المرجئة ومن شدة اشتباه المذهبين يحتمل تحرير
احدهما من مثل القاضي عضد الملة على شرح السيد السند له وتحرير غيره
من العلماء دخول الاخر فيه كما عرفت ودخول العمل في اصل الايمان وكونه
جزءا منه حتى يكفر تارك العمل ويحكم عليه بخروجه من الايمان مذهب
المعتزلة والخوارج قالوا وما اشتهر من علماء الحديث ان الايمان تصديق
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ويدخل في هذا ترجمة الامام سلطان
الصنعة في صحيح البخاري اول كتاب الايمان باب الايمان وقول النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل وفي رواية
قول وعمل يزيد وينقص ومثل قوله الثابت بالسند الصحيح عنه لقيت
من علماء الامصار الف رجل ونيفا ما يختلف احد منهم في ان الايمان قول
وعمل يزيد وينقص فالمراد به الايمان الكامل اذ العمل عندهم شرط كمال
الايمان على ما هو مذهب اهل الحق لا اصله كما قالت به المعتزلة فليس مذهبهم
مخالفا للجمهور موافقا لطريقة اهل الاعتزال حاشاهم من ذلك وكلا
وهذا توهم وخطاء محض وغلط صريح انتهى ما نقله الدهلوي في شرح
السفر عنهم وقال صرحوا به واذ قد تبين عليك هذا فاعلم ان ابا حنيفة
في امامته لاهل السنة لما قام المعتزلة وبادرهم بالبرهان وقهرهم بالحق
وقال ان العمل مرجئ مؤخر في الرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين
مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تضر
بالايمان على ما عرفت من معناه نادوا عليه بالارجاء كما قال السبكي في

شرح المواقف ان المعتزلة بالصدر كانوا يلقبون من خالفهم في القدر بالقدرية
بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة وكان الرجل سيدهم على ما قال
الشيخ الدهلوي في شرح السفر بعضي از اهل اعتزال ارجا باهل سنت وجماعت نسبت ميكنند
كه جانب مغفرت واميدوارى را رعايت مينمايند وميگويند كه اگر خدا خواهد همه گناهان را ببخشد
اگر چه مقرون بتوبه نبود و [illegible] در نار نباشد انتهى وذلك لعدم الفرق منهم
بين ما قال ابو [illegible] المرجئة وكيف يفرقون مع عبارة المذهبين
يجوز ان يكون [illegible] من حيث العربية تسمية الحنفية فيما اتفق عليه
اهل الحق من السنة مرجئا كما تصح تسمية الفرقة المعينة بها على ما اتضح عليك
ولهذا عد صاحب المقالات على ما قال الآمدي ابا حنيفة واصحابه من مرجئة
اهل السنة وكانهم ارادوا انهم مع كونهم من اهل السنة في [illegible] من
اعتقاد الفرقة الباطلة يصح ان تسمى بالمرجئة بكلا المعنيين ولما لم يتيقظ
لهذا الفرق مع التعبير الواحد في اللفظ وشدة التشبيه في المعنى اهل الاعتزال
مع تمارسهم المعقول والتدقيق في الآراء المتشابهة والاطراف المتقاربة
كيف يتيقظ لذلك اهل الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في
الاحاديث وحرموا دقيق القياس و[illegible] مما سموا الفنون العقلية ولا اخذ
بالظاهر في الاحاديث هو الحق الصرف الذي رزقوا رزقنا الله تعالى من مشربهم
ذلك نصيبا لا نظما بعده ابدا [illegible] تحقيق المعاني العقلية هو
الظواهر لا سيما اذا كانت مما يدل بها الوقتية على عرض مسلم وكان مراده
مشتبها في كلام مشتبه كما نحن فيه وعلى هذا الحال لما سمعوا قول الشيخ

في المقامين كقول المرجئة وسمعوا المعتزلة يسمّونه بالمرجئ ومع هذا
الغسانية اصحاب غسان الكوفي من المرجئة يحكي القول بما ذهب اليه من ارجاء
الى ابي حنيفة لما لجهله وعدم التميز المذكور كالمعتزلة كما قال في شرح المواقف
هو افتراء عليه قصده غسان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور
انتهى على ان يقيننا انه كان مرجئيا وقال الواقفية [illegible] والواقع انه لا يخفى على احد
ان القول بان العمل لا حاجة اليه اصلا [illegible] وانه لا تضر العبد مطلقا
كيف يأتي ممن تواتر منه الورع البليغ والجد والجهد في العمل معنى واني لا تحير
ان اعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل
ومع ضرورة بطلانه من ضروريات الدين [illegible] السوفسطائية
[illegible] ابي حنيفة جبل من جبال الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل من
مثل الامام البخاري لكن الاقدار قد سبقت ليس لها من النفاذ من زاد ضبطها
بقضاء الله وقدره والحق احق ان يتبع واما قوله سكتوا عن رأيه وحديثه
فانت قد سمعت منه عدة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهشيم ووكيع
وغيرهم من الآخذين من حديثه وعد غيره مئين من العلماء الآخذين منه
واما اخذ الرأي عنه فقد ملا الآفاق على ما لا يحتاج الى نقله حتى لم
تعرف في عدة اقاليم مذهبا غير مذهبه فلا ادري ما عدة الساكتين عن رأيه
وحديثه بالنسبة الى الآخذين الا كقطرة في بحر ومن رأى عددهم
في كتاب الجمان في مناقب ابي حنيفة النعمان يعترف بما قلنا نعم لا شك فانه
رحمه الله تعالى قليل الحديث بالنسبة الى غيره من الائمة وذلك من جهة

ليس التركيز في الشرح والقاموس

بوجوه لا يأتي بخيلة في امره مما مر تليه الاشارة في هذا الكتاب فهذا
الجرح وهو المعوّل عليه عند المحدثين مدفوع عنه بما لا تبقى فيه خافية
للمنصف ان شاء الله تعالى ثم قول الغوث الاعظم رحمه الله تعالى الغنية حيث
مشيرا الى اهل مذهبه لا تواكلوهم ولا تناكحوهم ان ثبت انه غير مدسوس
عليه فهو [illegible] من الحنفية دون ابي حنيفة وحاشاه من ذلك
ولقد رأيت [illegible] في بعض اقوال هذا المذهب كان
قائلا يقول له [illegible] حنيفة من كبار السلف الذين عجبهم في برائته
مما يعزى اليه وانما الغث والسمين ممن ترسم بمذهبه هذا حاصل
الرؤيا واما ما نقله في نفحات الانس عن الغوث الاعظم انه حكم
وقال رجل واحد من مذهب ابي حنيفة ولي على وجه الارض [illegible]
فنفى الولاية عن رجال هذا المذهب فيما سواه فان ثبت وصح عنه
يجب حمله على ان الحصر عليه من حيث مقام معين من الولاية لا مطلقا
فان السند والهند وما وراء النهر لا يوجد فيهم رجل يكون على مذهب
غيره كيف ونحكم ان هذه البلاد مع ملاها من كبراء المشائخ الطريقة
كانت خالية في زمن الشيخ الاعظم رحمه الله عن الاولياء راسا ومن فتش
التاريخ يجد المعاصرين معه من هذه البلاد من رجال الله تعالى من
[illegible] وحجم كبير على حيازة وتعالى [illegible] الدين السنجري الحبشي
امام العارفين مع الغوث الاعظم فاش امره فلا سبيل عندي عند صحة نقله
من غير الجمع الذي [illegible] فيقول الله تعالى ولو قيل ان العارف بعد كماله

لا ينسب الى مذهب فهذا لا يوجب التخصيص بمذهب ابي حنيفة بل الله سبحانه اعلم

باسرار عباده [illegible] في هذا الباب كلام الجندي في المجلد العاشر

وكيل [illegible] حيث قال [illegible] رحمه الله تعالى

[illegible] نفه التي يحيل قلبه [illegible] سها من القول

[illegible] ت والقول بالقدر والقول [illegible] ك مما نسب اليه

ولا حاجة الى ذكرها ولا الى ذكر تأويلها [illegible] نزهها عنها ويدل

على صحة نزاهته منها انتشار مذهبه [illegible] اق والعلم الذي طبق

الارض والاخذ بمذهبه وفقهه والرجوع [illegible] فعله وان ذلك لو لم يكن

[illegible] وجل سر خفي ورضاء الهي وفقه الله تعالى له لما جمع شطر الاسلام او ما

[illegible] على تقليده والعمل برايه ومذهبه حتى قد عبد الله ودين بفقهه

وعمل برايه ومذهبه واخذ بقوله الى يومنا هذا ما يقارب اربعمائة و خمسين

سنة وفي هذا دليل على صحة مذهبه وعقيدته وان ما قيل عنه هو منزه

عنه وقد جمع ابو جعفر الطحاوي كتابا سماه عقيدة ابي حنيفة وهي عقيدة

اهل السنة والجماعة وليس فيها شئ مما نسب اليه وقيل عنه واصحابه اخبر

بحاله وقوله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه اولى مما نقله غيرهم عنه وقد

ذكر ايضا سببا قول من قال عنه [illegible] والعامل على ما نسب اليه ولا حاجة

بنا الى ذكر ما [illegible] فعله في الاسلام لا يحتاج الى دليل

[illegible] مما نسب اليه [illegible] انتهى كلامه وانا اقول ومن ادل ما

يشهد لجليل شانه في الكمال وجلالته وارفعه ان اهل الهند من عرفاء السند و

وما وراء النهر ... في ذلك مما لم يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا الى ... بتعبدهم بفقهه وقد قال عروس العارفين عثمان ... علي ... بالهجويري في كشف المحجوب ... معاذ الرازي ... وسلم فقال ... قال عند فقه ... رجل كان يجلس ... وفضيل بن عياض وتلمذ عليه داود الطائي واراد ... الخرقة وترك الفقه والتدريس ... النبي صلى الله تعالى ... عن ذلك ليقوم بمنصبه من امامة للمسلمين في الاحكام الشرعية نقله في كشف المحجوب وهذا آخر ما اردنا في ذكره في هذه الدراسة وبتمامه تم الكتاب بعون الله واعانته والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

ربنا ... رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

خاتمة الطبع

نحمد الله على ما اسبغت علينا نعمائه ... سيد المرسلين ... شفيع المذنبين كاشف الغمة ... خير الامة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين ... بالكتاب والسنة ... بطبع هذا الكتاب العجيب في الاعتصام بحديث القرآن المجيد المسمى ... مندة لا ... الصحة الكاملة ... الاهتمام التام ... باثره مصباح السالكين ... محمد الملقب بالمعين

361

ودحته في اهل ما بينه ... لله الكريم ... من ... احكم ... اصابه ... فطوبى

لمن ... بتقاعده ... الكرم المنير

... بعزمه ... على الميسر تبداره وحسن انتهائه

... الاسوة الحسنة بالحبيب ... الى اللبيب والكامل الاد

... العالم الالمعي الفطن الذكي القاضي ... الله من شر كل غبي ...

الحمد لله ربي خالق البشر — صنعا من الحماء المسنون — دع من آثار حكمته

ما لا يحيط به ذو العقل والفكر — حمدا كثيرا خطيرا ... ابدا — حمدا جزيلا جميلا غير منحصر

ثم الصلوة على خير البرية من — آياته ظهرت في الشمس والقمر — وآله الطيبين الطاهرين هم

الكرام عزا وقدرا اي معتدر — ازكى صلوة تفوق المسك في الارج — وتنشط الروح من اضواعها العطر

كما يجب ... نبا ابدا — ما صاح طير على غصن من الشجر — ثم الرضى عن جميع الصحب قاطبة

لا سيما عن ابي بكر وعن عمر — عن ابن عفان ذي النورين بعدهما — وعن علي محيط العلم والخبر

وبعد كشف لاصحاب السداد بان — تمت ... اهل العلم والنظر — فهذه نسخة مرغوبة طبعت

... الزهر — ... بحسن الخط ختمت — وبهرت في العمر في اجمل الصور

... لبسها — ... من استبرق خضر — فريدة لا ترى في الدهر ثانيها

ولم يكن مثلها في سالف العصر — كأنها الحور في لخضر عمامة — تواليا عبقا من نورها العطر

مصونة لقناع ... يشفه — ... وعمت مع الاقبال والظفر — عذراء تستبا عند النظر ...

تنقد عن ... وعن ... — يا لائمي ... لو كنت ناظرها — لصرت من عذلي للعفو ...

كانت ... وبعثها — برق تألق في الظلماء بالسحر — تحكي ... بالنور عن

عن ... عن شمس عن قمر — رائع بلا ضرر صفو بلا كدر — ... بلا خطر نور بلا شرر

٣٦٣

تضيئ شمائله

يراه بحرا بلا

روائح الرند والـ

كوردة تبسمت من نسمة

او غادة برزت في زينة

كما تنظر وجه الزهر

هي الكنوز التي عزت جواهرها

ما بين منتظم منها ومنتثر

تصنيف حبر خبير كامل فطن

معين بن الهادي بالمنطق النهي

سيبدع العصر الدهر بلد

علم وفضل وفي جد وفي خطر

قد ابرز الحق في هذا فليس هنا

بلا امتراء لاهل البدو والحضر

فالاخذ حتم بمضمون الحديث ولا

قال النبي [illegible] في بيداء ذي

[illegible] وفي قوم [illegible]

لله در [illegible]

على شمائلها عن عنبر الشحر

لاح من منط

لقد في الوجير

[illegible] بها مروحة

[illegible] ل الحادث

[illegible] ما تبتغي فهلت

من من فضل الله دائما [illegible]

[illegible] العلوم امام العصر

في العلم يحكم في الزمن

من ذا يماثله في الفضل مرتبة

حتى تنكشف صدق مستتر

اذا تعارض قولا قال [illegible]

بلا ام اخذه بالنص والـ[illegible]

لي وعزة ربي لا [illegible]

[illegible]

شادوا [illegible]

لو تابع الفكر في ابن غاية مجتهد

للروح والعقل والاسماع والنظر

وكم محاسن تهدي الواصفون لها

الشكر لله رب مخرج الوطر

هو مبير الدنيا والدين في

من ذا يباهيه في العلم والفخر

عصمة ان قول المصطفى سند

تسليم قول المصطفى بالسمع و

[illegible] مقوا [illegible] جديد

... سمع ... من ...
اهل المتقي والنقي او لا تاخذهم

لا تدعوا ولا تترك ولا تذر
سوى حديث النبي والله ليس لنا
ولم يخافوا عذاب الهون في السقر
لا تدعمون اشاعوا بدعتهم هوى
وما لهاتي قرون الحديث من اثر
يسعها ...
كل ...
... يسمع في شيء وانكره
بنبينا المصطفى المنعوت في الزبر
صم بكم وعمي في الضلال
بل لعل يا سوءة المطيا
كوني زادت تصنيفهم
... بلا ماء ولا شجر
للذ ... [illegible] الله ...
ان منتخب

فهلكوا ملاك لا الا راحة ...
الحاد ... في ...
قد جاهدوا في ...
ساعون لله لا ...
فان فيها شبهة ...
صدق ...
يا ويله
من عند ... البصر
ولا يخافون حسبانا اذا بعثوا
ويحججون من ضرام الوجد في سعر
نعوذ بالله من سوء الخصال وهم
وذاك من ضعف الايمان في الخبر
هيهات كيف ... وهم ... الفلاح
لا يعقلون تمييز النفع من ضرر
فقل اعوذ برب الناس من خطر
دنيا ... ولا حذر
حاد ... الله ...
... البيضا ...
لا تقنطي من كرة ...

زين ... يونس ومن
... وذوحوا غلها
... المستوى الخبر
عليك اخذا باقوال النبي ابدا
ترك الدعيا من اولي الضرر
يح قوم اضاعوا الذين
مسائل لا تسمحوا الفكر والنظر
ويمتحنون سوى ما حتم فتنتها
ويدعي داع لشيء من المنكر
فما انتهوا من كلام الله قط وان
هم الشياطين في زي من البشر
الى المهيمن شكوى الظلم ثم الى
على شفا جرف هار من السقر
قوم قد اتخذوا الاحبار الهة
الوسواس خناسهم تلقي الى البشر
وعندهم في ... سائرها
وتقول احمد ... غير ذي
يا ويح عارض الربع ساء
... هذاين بالقدر

٢٦١

فللیسر [illegible]

اذ کل بلیغ [illegible]

منذر الامر [illegible]

ولا یحاط له [illegible]

آیاته اشرف الآیات [illegible]

تفصیلها جاء فی الاحیاء [illegible]

ما استافقت نفسی الونی [illegible]

ولا خطائی واسری فی [illegible]

فاغفر بجودك عفوا سیئات

عبد کثیر الخطا للعفو مفتقر

[illegible]

ولدحم علی فاقتی یا رب وانتصر

اقول فی الختم ما قدمه

ومکرمه معجزات جل رتبتها

لالام مترع فی حجر وفی قدر

خشیت امر الادانی مبتصر

ذنبی وان کان یردینی من الخطر

ماشئت [illegible] تجاوز عن

[illegible]

ایضاً منه

راحت سلیمی فقلبی ابو [illegible] قلق

لمیاء فی سنب [illegible] فی [illegible]

فبارك الله فی حسن اذا طرحت

[illegible] قد سقطت علی القلق

کانی [illegible]

[illegible]

ومعجبی من لهیب الوجد فی حرق

اذا بدت فی اناس قال قائلهم

علی المناکب فردیها ذوی الحدق

البین فتنی والوجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

علیاء فی نسب غیداء فی طرب

[illegible] من خلق [illegible]

[illegible]

[illegible] وانهی فی [illegible]

دنی الهوی طاقتی [illegible]

فنهم [illegible] من فیه

ثم استدل اهل العصر القرى	انبحت مراسم علم [illegible]	ليشا ذوي الصعق
[illegible] سقا	فيما مضى من لب المنى	يا حي من ذكرى مكرمة
[illegible]	الف بلا اسف [illegible]	كسف بدنه بلا عقق
[illegible]	في نظمه انتظام	اذا اسفرت عن ضياء الصبح طلعتها
عن سنا برق وعن شفق	اوراقها [illegible]	صفحات التبر من ورق
الشتا والهدى ولمعة ضيا	نور الشمس [illegible]	نيف حبر خبير بارع فهم
من يفقه في الخلق والخلق	معين دين لكم مهج من [illegible]	في الخلائق في علم وفي خلق
جزاه ربي خيرا تماما هلاله	حسن الثناء الى يوم التناد بقي	وكم جهول لسعى في الغي جاهده
لم يدع فضله جهلا من الزمن	اذا القيت طبعي داءه من سفه	فقل اعوذ برب الناس والفلق
يا من [illegible] سفهها	[illegible] طباق الشيء عن طبق	لا يستفاد بقول المعرضينها
شتان بين طلوع الشمس والغسق	ولا دواء لاهل الجهل عندهم	اعيى المسيح علاج الجاهل الحمق
يا رب قافيه سل الله مرحمة	لطائع منهم لا اصلاح ولا نق	اذا اطلعت على وصم وسقط
فلن عفو بلا لوم ولا حنق	اصلح ولا تشطفا ناكلا	ان الكرامة في صفح بلا رهق

[illegible]	ومعرا ان شئت قل لله حمدا طالما ذا لتر قل تاريخ طبعها	مورخ الطبع لترتيب البنق طبع الدراسات اللجيني من القلق	[illegible] غمرنج

تمت بالخير

المبارك سنه ١٢٨٤

[illegible] ارشاد مصنف رحمه الله تعالى سے بنده کو مسلسل [illegible] نسخه عزیزه کی صحت و حواشی میں جا بجا صرف ہوئی ہے لہذا [illegible] گیا بلا اجازت [illegible] طبع کرنے [illegible] فقط